بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

تعجيل أداء الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة

HUSTENING THE FINANCIAL SETTLE MENT IN ISLAMIC SHARIA
ACOMPARATIVE JURISPRUDENCE STUDY

إعداد الطالبة
نورة عفات جدعان المجيد
(١٠٢٠١٠٤٠١٢)

إشراف الدكتور
علي جمعة الرواحنة

الفصل الدراسي الأول
(٢٠٠٧/٢٠٠٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعجيل أداء الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة

HUSTENING THE FINANCIAL SETTLE MENT IN ISLAMIC SHARIA
ACOMPARATIVE JURISPRUDENCE STUDY

إعداد الطالبة
نورة عفات جدعان المجيد
الرقم الجامعي (١٠٢٠١٠٤٠١٢)

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د. علي جمعة الرواحنة (مشرفاً ورئيساً) .....

٢- د. .....

٣- د. .....

٤- د. .....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها / تعديلها / رفضها بتاريخ ...../...../٢٠٠٦م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

تعجيل أداء الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة

HUSTENING THE FINANCIAL SETTLE MENT IN ISLAMIC SHARIA
ACOMPARATIVE JURISPRUDENCE STUDY

إعداد الطالبة
نورة عفات جدعان المجيد
(١٠٢٠١٠٤٠١٢)

إشراف الدكتور
علي جمعة الرواحنة

الفصل الدراسي الأول
(٢٠٠٧/٢٠٠٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعجيل أداء الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة

HUSTENING THE FINANCIAL SETTLE MENT IN ISLAMIC SHARIA
ACOMPARATIVE JURISPRUDENCE STUDY

إعداد الطالبة
نورة عفات جدعان المجيد
الرقم الجامعي (١٠٢٠١٠٤٠١٢)

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د. علي جمعة الرواحنة (مشرفاً ورئيساً) .....
٢- د. محمد السميرات .....
٣- د. نمر الخشاشنة .....
٤- أ. د. عبد المجيد الصلاحين .....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقش

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــداء

إلى من تحمل من أجلي المصاعب والمشاق .....
والدي الغالي

إلى من حملتني وهناً على وهن .....
والدتي الحنون

إلى من كان له الفضل بعد الله فيما وصلت إليه .....
أخـــي العزيـز عبـد اللطيـف
وإلى إخوتي وأخواتي جميعاً

إلى من وقف إلى جانبي وقوّى عزيمتي .....
زوجي

إلى من أضاءت لي الحياة شموعاً وابتسامات ...
ابنتي إيمان

أهدي لكم جميعاً هذا العمل المتواضع

الباحثـــة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد :

فأشكر الله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع فلا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى جامعة آل البيت ممثلة برئيسها الدكتور عبد السلام العبادي، جعلها الله منارة للعلم يهتدي بها طلابه من شتى بقاع الدنيا، وإلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية ممثلة بعميدها الدكتور قحطان الدوري، وجميع أعضاء الهيئة التدريسية، والإدارية، وإلى جميع العاملين فيها.

والشكر الموصول إلى أستاذي ومشرفي الدكتور الفاضل علي جمعة الرواحنة، لكل ما قدمه من جهد ووقت، وتوجيه وإرشاد، لتخرج هذه الرسالة على هذا الشكل، فجزاه الله خيراً على ما قدم، وأسأل الله العلي القدير أن يوفقه ويسدد خطاه على طريق الحق والخير والصلاح.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء هيئة المناقشة أستاذي الفاضل الدكتور محمد السميران وأستاذي الفاضل الدكتور نمر خشاشنة والأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما قدموه من ملاحظات أثرت موضوعي هذا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

Contents

المقدمـــة ١٠
أهمية الموضوع ١٠
مسوغات اختيار الموضوع ١١
أدبيات الدراسة ١١
إشكالية الموضوع : ١٢
حدود المشكلة : ١٢
تحليل المصادر والمراجع : ١٣
الفصل التمهيدي ١٦
الحق والمال وتعجيلهما ١٦
المبحث الأول ١٧
مفهـــوم الحـــق وأقسامه ١٧
المطلب الأول : تعريف الحق لغةً واصطلاحاً. ١٧
المطلب الثاني : أقسام الحق ٢٣
القسم الأول : الحق باعتبار صاحبه : ٢٣
القسم الثاني : حق الإنسان (العبد) باعتبار أنه صاحب حق. ٢٤
القسم الثالث : الحقوق باعتبار ماليتها [١] : ٢٧
المبحث الثاني ٢٨
مفهوم المال لغة واصطلاحاً ٢٨
المطلب الأول : تعريف المال لغة واصطلاحاً : ٢٨
الفرع الأول : المال في اللغة : ما ملكته من كل شيء [١] ٢٨
الفرع الثاني : تعريف المال في الاصطلاح : ٢٩
المطلب الثاني : تعريف الحق المالي ٣٢
المبحث الثالث ٣٣
مالية الحقوق والمنافع وأقسامها ٣٣
المطلب الأول : مالية الحقوق والمنافع : ٣٣
المطلب الثاني : أقسام المال : ٣٦
الفرع الأول : المال المتقوم وغير المتقوم : ٣٦
الفرع الثاني : العقار والمنقول ٣٧
الفرع الثالث : المثلي والقيمي ٤٠
المبحث الرابع ٤٤
مفهوم التعجيل ومشروعيته وحكمه ٤٤
المطلب الأول : تعريف التعجيل: ٤٤
المطلب الثاني : حكم التعجيل : ٤٨
الفصل الأول ٦١
تعجيل أداء الحقوق المالية في العبادات ٦١
المبحث الأول ٦٢
الزكـــــاة ٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً ٦٣
المطلب الثاني : أحكام تعجيل أداء الزكاة ٦٤
الفرع الأول : أقوال الفقهاء في تعجيل الزكاة. ٦٤
الفرع الثالث : نقصان النصاب في بعض الحول، وأثره في تعجيل الزكاة: ٧٤
المبحث الثاني ٧٧
الكفـــــــارات ٧٧
المطلب الأول : الكفارة لغة واصطلاحاً : ٧٧
الفرع الأول : تعجيل كفارة الظهار [١] ٧٨
الفرع الثاني : تعجيل كفارة اليمين [١] على الحنث [٢] ٧٩
الفرع الثالث: تعجيل كفارة محظورات الإحرام [١] ٨٥
المطلب الثالث: تعجيل أداء فدية رمضان ٩٣
الفرع الأول : تعجيل الفدية في الهرم والمريض : ٩٤
الفرع الثاني : تعجيل الفدية في الحمل والرضاع : ٩٦
الفرع الثالث : تعجيل قضاء رمضان : ١٠٢
المطلب الرابع: تعجيل كفارة القتل الخطأ : ١٠٣
الفصل الثاني ١٠٥
تعجيل أداء الحقوق المالية في الزواج ١٠٥
المبحث الأول ١٠٦
المهـــــر ١٠٦
المطلب الأول : تعريف المهر : ١٠٦
المطلب الثاني : أحكام تعجيل أدائه ١٠٨
المبحث الثاني ١١٤
النفقـــة ١١٤
المطلب الأول : تعريف النفقة لغة واصطلاحاً : ١١٤
المطلب الثاني : أحكام تعجيل أداء النفقة للزوجة وأثره فيها : ١١٧
الفصل الثالث ١١٩
تعجيل أداء الحقوق المالية في عقود المعاوضات ١١٩
المبحث الأول ١٢٠
تعجيل الثمن [١] في عقود المعاوضات وأثره عليها ١٢٠
المطلب الثاني : تعجيل رأس مال السَّلَمْ [١] : ١٢٢
المطلب الثالث : التعجيل في الصرف [١] : ١٢٥
المطلب الرابع : تعجيل تسليم الأجرة [١] في الإجارة : ١٢٧
المطلب الخامس : تعجيل المطالبة بحق الشفعة [١] : ١٣٢
الفرع الثاني : إسقاط بعض الدين مقابل تعجيل السداد : ١٣٩
الفرع الثالث : إسقاط بعض الدين مقابل التعجيل في الدين الحال : ١٤٦
الفصل الرابع ١٤٩
تعجيل أداء الحقوق المالية في العقوبات ١٤٩
المبحث الأول ١٥٠
الديّـــــــات ١٥٠
المطلب الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحاً : ١٥٠
المطلب الثاني : التعجيل والتأجيل في ديات القتل : ١٥٢
المطلب الثالث : تعجيل البدل عند انتفاء القصاص : ١٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : تعجيل الدية : ١٥٧
الفرع الأول : موجب القتل العمد : ١٥٧
المطلب الثالث : وقت القصاص في الأطراف والجراح وأثره على الدية : ١٦٣
الفرع الأول : تعجيل القصاص في الأطراف والجراح : ١٦٣
الخاتمـــة ١٦٨
Abstract ١٧١
قائمة المصادر والمراجع ١٧٣
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٨٩
فهرس الأعلام ١٩١
فهرس الآيات القرآنية الكريمة ١٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة
تعجيل أداء الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة

إشراف الدكتور
علي جمعة الرواحنة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير البشر، المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم، ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد ،

فقد جاءت هذه الرسالة في مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة، عرضت في المقدمة أهمية الموضوع، وسبب اختيار الدراسة، وأدبيات الدراسة، ومنهجية البحث التي اتبعت في هذه الدراسة.

أما الفصل التمهيدي فيشمل **تعريف كل من الحق والمال**،ومالية الحقوق والمنافع، والتعجيل في اللغة واصطلاح الفقهاء، حيث تعرضت لأهم التعريفات، ثم اختيار التعريف الراجح منها، ثم عرضت تعريف التعجيل وأقسام الحق والمال، ثم الخروج بتعريف للحق المالي، ثم تعريف التعجيل، وأدلة مشروعيته ثم حكمه، ثم ذكرت شروط جواز التعجيل عند الفقهاء.

أما الفصل الأول وهو بعنوان " **تعجيل أداء الحقوق المالية في العبادات** "، حيث تناول هذا الفصل مبحثين، تناولت فيهما تعريف الزكاة والكفارة في اللغة والاصطلاح ومناقشة هذه التعريفات واختيار التعريف الراجح ثم تناولت أحكام تعجيل أداء كل منهما وما تفرع عنهما من مسائل ومذاهب الفقهاء فيها وأدلة كل فريق، والردود عليها، ثم اختيار الراجح منها.

الفصل الثاني وهو بعنوان " **تعجيل أداء الحقوق المالية في الزواج** "، تعرضت لمفهوم المهر والنفقة في اللغة والاصطلاح، وأحكام تعجيل أدائهما ومذاهب الفقهاء فيه، ثم تحدثت عن أثر التعجيل في كل منهما.

وفي الفصل الثالث وهو بعنوان " **تعجيل أداء الحقوق المالية في عقود المعاوضات** "، تحدثت فيه عن تعجيل الثمن في عقود المعاوضات وأثره في صحتها وبطلانها ومذاهب الفقهاء في ذلك، وأدلتهم، والرأي الراجح منها، وذلك كتعجيل أداء الثمن في البيع وأثره، وتعجيل رأس مال السلم، والتعجيل في عقد العرف، والتعجيل في تسليم الأجرة في عقد الإجارة، وتعجيل المطالبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحق الشفعة، وتعجيل الدين في الفقه الإسلامي، وبيان وقت رد الدين المؤجل، وأثر تعجيله، ثم تعرضت لإسقاط الدين مقابل تعجيل السداد عموماً ثم تحدثت عن إسقاط الدين مقابل التعجيل في الدين الحال.

أما الفصل الرابع وهو بعنوان " **تعجيل أداء الحقوق المالية في العقوبات** " ، تناولت فيه تعريف الدية في اللغة والاصطلاح واختيار التعريف الراجح، والتعجيل والتأجيل في دية القتل العمد والخطأ، وتعجيل المال المصالح عليه، وتعجيل البدل عند انتفاء القصاص، كما تعرضت لموجب القتل العمد، وتعجيل اختيار الدية، ثم وقت القصاص فيما دون النفس، ثم تناولت تعجيل القصاص في الأطراف، والجراح ومذاهب الفقهاء في ذلك، وأدلتهم، ثم بيان الرأي الراجح.

وفي الخاتمة تم عرض أهم النتائج التي توصلت لها في هذا البحث.

ت وأوصي بإجازتها / تعديلها / رفضها بتاريخ ...../...../٢٠٠٧م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمـــة

.

أما بعد ،

.

.

أهمية الموضوع

.

.

.

.

.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسوغات اختيار الموضوع

:

.

.

.

. –

.

.

أدبيات الدراسة

:

.

.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إشكالية الموضوع :

ستحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

١- ما هو مفهوم التعجيل، وما هي حكمة وأدلة مشروعيته، وجواز العمل به ؟

٢- ما هو الفرق بين التقديم على السبب والتقديم على الشرط ؟

٣- هل للتعجيل في أداء الحقوق المالية فائدة اقتصادية على المجتمع الإسلامي ؟

٤- هل هناك حالات يمنع فيها التعجيل في الفقه الإسلامي ؟

حدود المشكلة :

إن حدود المشكلة مقتصرة على ماله علاقة بموضوع تعجيل الحقوق المالية على اختلاف أنواعها.

فقمت في هذه الدراسة بتناول أحكام التعجيل في الحقوق المالية التي يدخلها دراسة فقهية مقارنة، وعلى المذاهب الإسلامية الثمانية – ما أمكن – .

الفرضيات :

افترضت في هذه الدراسة :

١- إن تعجيل أداء الحقوق المالية لم يدرس دراسة فقهية مقارنة.

٢- إن معظم الناس يجهلون حقيقة التعجيل.

٣- إن للتعجيل في أداء الحقوق المالية دور فعّال في رفد الاقتصاد الإسلامي بثروات طائلة مما يساهم في تحسين المستوى الاقتصادي للفرد والمجتمع.

منهجية البحث :

إن المنهج الذي سلكته في بحثي هذا هو منهج استقرائي تحليلي يقوم على الخطوات التالية:

١- بحث كل مسألة بذكر آراء المذاهب الفقهية المختلفة، وذكر الآراء المختلفة في المذهب الواحد.

٢- استقصاء جميع الأدلة التي استدل بها كل فريق لما ذهب إليه، من كتاب وسنة وإجماع وقياس وما إلى ذلك من الأدلة، ذاكرة وجه الدلالة منها.

٣- مناقشة هذه الأدلة والردود عليها، للوصول إلى الراجح بعد تمييز القوي من الضعيف، معتمدة في ذلك على منهج السلف الصالح، لا على التعصب، أو الدفاع عن وجهة نظر معينة دون دليل أو حجة.

ولهذا جاءت هذه الرسالة في مقدمة وفصل تمهيدي، وأربعة فصول أخرى، وخاتمة وفهارس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحليل المصادر والمراجع :

وهذا تحليل لبعض مصادر هذا البحث وقد كانت متنوعة من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول فقه، ولغة، وتراجم، وهي :

(١) الجامع لأحكام القرآن (وهو المعروف بتفسير القرطبي) لمحمد بن أحمد الأنصاري الخدرجي القرطبي المالكي (ت ٦٧١هـ-١٢٧٢م).

وقد جمع في تفسيره هذا بين التفسير بالمأثور، والتفسير بالرأي، معتمداً في ذلك على الدليل والحجة، ويقوم منهجه على تفسير القرآن بالقرآن الكريم ثم بالسنة النبوية الشريفة، وما أثر عن الصحابة والتابعين.

يجعل القضايا الفقهية على شكل مسائل، ثم يذكر الآراء الفقهية فيها، مرجحاً بينها اعتماداً على الدليل الأقوى.

ويستفيد منه الباحث في تفسير ما يعرض له من آيات كريمة، أثناء الخلافات الفقهية في الآية الواحدة.

(٢) أحكام القرآن الكريم، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ-٩٨٠م).

وهو من التفاسير التي اهتمت بآيات الأحكام، بدأ تفسيره بمقدمة عن أصول التوحيد، وطرق الاستنباط من القرآن الكريم.

يذكر المسائل الفقهية وآراء الفقهاء فيها، خاصة الحنفية، ويبين وجه الدلالة للآية على الأحكام المستنبطة.

ويستفيد منه الباحث في معرفة دلالة الآيات على الأحكام.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ-١١٩١م).

وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي، يتميز هذا الكتاب بالدقة والوضوح، يبين الفقه الحنفي وغيره من المذاهب كالشافعي، يذكر الأدلة ويناقشها، ويعد من الكتب المهمة عند الحنفية.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت ٩٦٩هـ-١١٥٦م).

وهذا الكتاب هو شرح لمتن كنز الدقائق، رتب ابن نجيم كتابه على أبواب الفقه وتوفي قبل أن يكمله، فأكمله العلامة الطوري، ثم كتب ابن عابدين تعليقات عليه سماها منحة الخالق على البحر الرائق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥) المدونة : للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ-٧٩٥م)

جمعت المدونة في ثناياها آراء الإمام مالك المروية عنه، اشتملت على ٦٢٠٠ مسألة في فروع الفقه المختلفة إذ رتبها على أبوابه.

كذلك اشتملت على آراء بعض علماء مذهبه، مع بعض الآثار والأحاديث التي وردت في مسائل الفقه المالكي.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ-١٨١٥م)

وهذا الكتاب عبارة عن تعليقات على شرح شيخة أحمد بن محمد الدردير، شرح مختصر خليل، اكتفى فيه ببيان المعتمد والراجح الذي تجب به الفتوى، ثم جاء الدسوقي وكتب هذه الحاشية عليه، ذاكراً فيه أسماء الأئمة الذين اقتبس من كتبهم، وجاء العلامة المالكي محمد عليش وكتب تقريراته على الحاشية مما زادها إثراءً.

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ-١٥٥٧م).

وهو كتاب في الفقه الشافعي شرح منهاج الطالبين للنووي (٦٧٦) فوضح معانيه، وأبرز ما فيه مبيناً المعول عليه من كلام الشافعي، والمتأخرين، ذاكراً الدليل، موضحاً للراجح والمرجوح تبعاً للنووي، وهو شرح مفيد لكونه مقروناً بالأدلة.

(٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب : أبو يحيى زكريا الأنصاري.

وهو كتاب في الفقه الشافعي، وهو شرح لروض الطالب، لصاحبه شرف الدين إسماعيل بن المقربي اليمني، وقام فيه بشرح ألفاظ روض الطالب، ذاكراً بعض الفوائد فيه، يمتاز هذا الشرح بخلوه من الحشو والتطويل ناقلاً عن أئمة المذهب مدعماً ذلك بالأدلة والتعليل، يرجع الأقوال إلى أصحابها ويرجح بينها.

(٩) المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (ت٦٢٠هـ-١٢٢٣م)

وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي، ويعد موسوعة فقهية مقارنة بين المذاهب، يبين مواطن الإجماع، ويرجح ما قوى دليله عنده، دون تعصب ويقوم أسلوبه في هذا الكتاب على شرح المسألة، وتبيينها، مع إيراد ما يشبهها من الأحكام والمسائل.

(١٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ-١٦٤٠م)

ويعد هذا الكتاب من أهم الكتب المعتمدة عند الحنابلة في الفتوى والقضاء، شرح فيه مؤلفه متن الإقناع، لموسى بن أحمد بن موسى المقدسي الحجازي المعروف بأبي النجار، شرحه البهوتي شرحاً وافياً، فبين ألفاظه، وشرح ما ورد فيه من أحاديث وقواعد فقهية، مستنداً في ذلك كله على الأدلة والتعليل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين العاملي (٩٦٥هـ-١٥٥٧م)

وهذا الكتاب في الفقه الإمامي وهو شرح للمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين العاملي، وقد رتبه على أبواب الفقه، يشرح العبارة الواردة شرحاً وافياً، وإن كان الشرح نفسه لا يخلو من غموض أحياناً، لا يعتني كثيراً بذكر الأدلة سواءً كانت له، أو لمخالفيه في المذهب.

(١٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ-١٤٣٧م)

ويعد من أهم كتب الفقه الزيدي، بدأه بالمسائل الاعتقادية، ثم مسائل الفقه في فروعه المختلفة (عبادات، معاملات).

يذكر فيه فقه الصحابة والتابعين، وآراء المذاهب الأربعة، يستخدم الرموز ليرمز للفقهاء، عبارته قصيرة، كثير الاستدلال، يشير إلى مذهبه بقوله : قلنا، أو قلت، خرج ما ورد فيه من أحاديث محمد الصعدي، وسماها (جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار).

(١٣) شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى اطفيش (ت ١٣٣٢هـ-١٩١٤م)

وهو كتاب في الفقه الإباضي، وهو شرح لكتاب النيل، للشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني، رتبه على أبواب الفقه، يذكر فيه الأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة يقارن بين المذاهب أحياناً وهو من أهم المراجع التي يعود لها الباحث في الفقه الإباضي.

(١٤) المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ-١٠٦٤م)

وهو كتاب في الفقه الظاهري، يقوم منهجه على الاعتماد على القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة يبين فيه فساد القياس وتناقض أصحابه، يذكر فيه فقه الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة، لغته حادة ولسانه سليط، مات ابن حزم قبل أن يتم هذا الكتاب، فجاء ابنه رافع فأتم ما بقي من مسائل والده، ويعد هذا الكتاب المصدر الأساسي في الفقه الظاهري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

الحق والمال وتعجيلهما

المبحث الأول : مفهوم الحق المالي وأقسامه
المطلب الأول : الحق لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني : أقسام الحق.

المبحث الثاني : تعريف المال لغة واصطلاحاً
المطلب الأول : المال لغة.
المطلب الثاني : المال اصطلاحاً.
المطلب الثالث : تعريف الحق المالي.

المبحث الثالث : مالية الحقوق والمنافع.
المطلب الأول : مالية الحقوق والمنافع.
المطلب الثاني : أقسام المال.

المبحث الرابع : مفهوم التعجيل ومشروعيته وحكمه.
المطلب الأول : مفهوم التعجيل.
المطلب الثاني : أدلة مشروعية التعجيل.
المطلب الثالث : حكم التعجيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهــوم الـحــق وأقسامه

الحقوق المالية من القضايا التي إعتدّت بها الشريعة الإسلامية، وأولتها الاهتمام الذي يتناسب مع ما تُمثل من أهمية في حياة الأمة الإسلامية، إذا ما علمنا ارتباط هذه القضايا بشكل مباشر بحياة الناس، ومعاملاتهم، ومصالحهم الحياتية المادية.

فلا بد من تنظيم هذه العلاقات والمصالح بين الناس على أسس سليمة بينتها الشريعة الإسلامية، تكفل في حال تطبيقها التنظيم الأمثل لحياة الناس، وقبل الحديث عن ذلك نعرف الحق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول : تعريف الحق لغةً واصطلاحاً.

الحق : ضد الباطل، والأمر المقضي، الموجود الثابت [١].

وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت، ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها [٢]، وقيل الحق هو : الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً [٣]، والحق : أن يطابق الواقع والاعتقاد، بأن يكون ما في الخارج موافقاً لما في الذهن، تماماً كالصدق فهو يطابق الاعتقاد والواقع، والحق يقابله الباطل، وكذلك الأمر بالنسبة للكذب فهو مقابل للصدق [٤].

---

(١) مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٧هـ- ١٩٨٧م)، ص١١٢٩.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار القلم، بيروت، (١٩٩٠م)، ج١+٢، ص١٩٧-١٩٨. وأحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، م٢، ص١٥-١٦.

(٣) علي بن محمد بن الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ت: عبد المنعم الحفني، دار الراشد، القاهرة، (١٩٩١م)، ص١٠٠-١٠١.

(٤) محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص١٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطلق كلمة الحق ويراد منها : الموجود واجب الوجود، الذي لا ريب في وجوده، قال تعالى [يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ] (١) ، " فالحق " مصطلح ليدل على الموجد، وهو اسم من أسماء الله عز وجل (٢)، وقوله تعالى : وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ " اسمان من أسماء الله عز وجل أيضاً (٣) .

والملاحظ أن كل هذه التعريفات اللغوية ترجع إلى معنى واحد وهو الثبوت والوجوب.

الحق اصطلاحاً :

عرف الحق بتعريفات متنوعة في الفقه الإسلامي، وسأعرض تعريفه عند الأصوليين، والفقهاء القدامى والمعاصرين.

أولاً : الحق عند الأصوليين :

تكلم الأصوليون عند تعريف الحق من خلال بيان أقسامه، والتي يقسمونها إلى قسمين:

أ- حق الله تعالى : وهو ما يعرف بالحق العام، وهو ينسب إلى الله تعظيماً وتشريفاً، وهذا الحق ينتفع به كل الناس، لأنه غير مختص بأحد منهم.

ب- حق العبد : وهو ما يتعلق بمصالحه الخاصة، كحرمة مال الغير (٤)، وملك المبيع والثمن (٥) وذلك لصيانة ماله ولهذا يباح مال الغير بإباحة الملك، ولا يباح الزنا بإباحتها وإباحة أهلها.

---

(١) سورة النور، الآية ٢٥.

(٢) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (١٩٩٠م)، ص١٢٥.

(٣) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج١٢، ص٢١٠-٢١١.

(٤) عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي**، ، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٤، ص١٣٤-١٣٥.

(٥) عبد الرحمن عيد المحلاوي، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٣٤١هـ-١٩٢١م)، ص٢٧٨-٢٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرف القرافي[١] الحق بقوله: " إن حق الله تعالى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه"[٢]. وهذا التعريف يخلو من الإشارة إلى العمل بالأمر والنهي لقوله صلى الله عليه وسلم: يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟ قال : الله ورسوله أعلم، قال : أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، أتدري حقهم عليه؟ قال : الله ورسوله أعلم، قال : أن لا يعذبهم " [٣] .

والشاهد في الحديث : أن حق الله على عباده هي أعمالهم، لا مجرد الأمر بها.

ويرد على هذا التعريف أيضاً : أن حق الله معناه اللازم له على العباد، وما هو لازم على العباد لا بد أن يكون مكتسباً لهم، وبالتالي لا يصح أن يتعلق الكسب بأمره عز وجل، وهو كلامه وهو صفته القديمة [٤] .

ويقول الإمام الشاطبي : " إن كل الحقوق في حقيقة الأمر هي لله، فكل تكليف حق لله، فإن ما هو لله فهو لله، وما هو للعبد فيرجع إلى الله عز وجل من وجهين :

الوجه الأول : من جهة حق الله تعالى فيه.

الوجه الثاني : أن حق العبد نفسه هو من حقوق الله، فله تعالى أن لا يجعل للعبد حقاً أصلاً، وحق العبد : مصالحه، الدنيوية، أما الأخروية فهي تندرج تحت حق الله تعالى.

وهم يقصدون " بالتعبد " مالا يعقل معناه على الخصوص، والعبادات ترجع في أصلها إلى حق الله تعالى، والعادات ترجع في أصلها إلى حقوق العباد [٥] .

ويمكن أن نلحظ تركيز الأصوليين في تعريفاتهم على المعنى اللغوي لكلمة الحق وهو الثبوت واللزوم كذلك ذكرهم لكلمة " المصلحة " سواء كانت هذه المصلحة عامة، أو خاصة.

---

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤) من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات في الفقه والأصول منها : " الذخيرة في فقه المالكية" و " الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة " وغيرها.

انظر : الزركلي، الأعلام، ج١، ص٩٤-٩٥.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق (أنوار البروق في أنوار الفروق)**، **الطبعة الأولى**، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (١٣٤٦هـ-١٩٢٧م)، ج١، ص١٥٧. القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، ت: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الثانية، دار عطوة، القاهرة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ص٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج١، حديث رقم ٣٠، ص٥٩.

(٤) القرافي، **الفروق**، ج١، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٥) إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، راجعه: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ج٢، ص٣١٥- ٣١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : الحق عند الفقهاء :

اهتم الفقهاء أيضاً بتعريف الحق [١] ومنها قولهم " الحق : ما يستحقه الرجل " [٢] .

وقيل الحق : " ما استحقه الإنسان " [٣] .

ويرد على هذا التعريف بأن لفظ " ما " الوارد في التعريف متوقف على المُعرف وهو الحق، وكلاهما متوقف على الآخر فيلزم من ذلك الدور [٤] .

كما أن لفظ " الرجل " الوارد في التعريف يلغي حقوق غيره، كالمرآة فلا يكون جامعاً لكل أطرافه.

ثالثاً : تعريفه عند الفقهاء المعاصرين :

اجتهد الفقهاء المعاصرين في إيجاد تعريف اصطلاحي للحق، بحيث يتميز عن غيره، مستفيدين في ذلك من تعريفات الفقهاء القدامى، فانقسموا في ذلك إلى وجهات نظر ثلاث :

الأولى : غلبت المصلحة فعرفوا الحق بما يلي :

(١) مصلحة مستحقة شرعاً [٥] .

(٢) مصلحة ثابتة للفرد، أو المجتمع، أو لكليهما معاً، ويقررها الشارع الحكيم [٦] .

(٣) كل مصلحة ثبتت باعتبار الشارع [٧] .

---

(١) **يقول بعض العلماء المعاصرين : أن الفقهاء القدامى لم يهتموا بتعريف الحق بمعناه العام، وهذا قول فيه تجني كبير على الفقهاء، ويلتمس البعض الآخر منهم العذر للفقهاء في ذلك، ويُرجع هذا الأمر إلى أسباب منها :**

أ- أن الحق في نظرهم شائع وواضح إلى درجة لا يحتاج معها إلى تعريف.
ب- الاتجاه مباشرة إلى تعريف كل نوع من أنواع الحق (حق الله، حق العبد).
ج- أن كل حق لا يخلو من حق لله، فتعريف حق الله هو تعريف للحق بالمعنى العام محمد طمطوم، الحق في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المكتبة المحمدية، القاهرة، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ص١٧.

(٢) **إبراهيم بن محمد بن بكر ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج٦، ص١٤٨.**

(٣) **الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، نقلاً عن الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، دار النهضة العربية، (١٩٩٠م)، ج١، ص١٠.**

(٤) **فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص١٨٤-١٨٥.**

(٥) **علي الخفيف، الحق والذمة، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٩٤٥م)، ص٣٦.**

(٦) **محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي، (١٩٥٦م)، ج٢، ص٢١١.**

(٧) **محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة، بيروت، (١٣٨٨هـ-١٩٦٩م)، ص٢٣٨.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤخذ على هذا للحق تعريفهم له بالغاية منه، وهي المصلحة، وحقيقة الأمر أن الحق وسيلة إلى إلى المصلحة، بمعنى أنه علاقة اختصاصية بين الشخص والمصلحة، لأن الحق ليس محل المصلحة أو متعلقها وإنما هي كذلك [١] .

والثانية : غلبت المعنى اللغوي فعرفوا الحق بأنه :

(١) ما يثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته [٢] .

(٢) ما يثبت في الشرع للإنسان، أو لله عز وجل على الغير [٣] .

وهؤلاء أدخلوا في التعريف كل ما يمكن أن يكون لصاحب الحق باستعمالهم لفظ " ما " الدال على العموم كما أنهم ألغوا حقوقاً كثيرة عندما استعملوا لفظ الإنسان " كالشخصيات الاعتبارية مثلاً.

فيكون كل من التعريفين لا يجمع كل أفراده.

والثالثة : غلبت المعنى الاختصاصي في الحق فعرفوه بأنه :

(١) اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة [٤] .

(٢) اختصاص يقر به الشرع سلطة، أو تكليفاً [٥] .

تحليل التعريفين :

أولاً : إن كلمة " الاختصاص " الواردة في التعريفين تنشأ علاقة بين المختص والمختص به، سواء كان المختص بموضوع الحق الله عز وجل كحق من حقوقه، أو إنساناً عادياً أو معنوياً، وعلاقة الاختصاص هذه تشمل الحق الذي موضوعه مالي كاستحقاق الدين في الذمة، وكذلك الحق الذي موضوع ممارسة سلطة شخصية كممارسة الولي ولايته، والوكيل وكالته، وكلاهما يعتبران حق لشخص لهذا تناولهما التعريف.

ويخرج ما هو من قبيل الإباحات العامة، إذ لا اختصاص فيها، كالاصطياد، والاحتطاب وغيرها، إلا أن تعريف الحق بأنه " اختصاص " أدق من تعريفه بأنه " مصلحة " لا أنه تلك العلاقة التي فيها مصلحة لأحد طرفيها [٦] .

---

(١) مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة السادسة، دار الفكر، دمشق، (١٩٦٨م)، ج٣، ص١٣-١٤، دار الفكر، فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص١٨٨. موسوعة الفقه الإسلامي، جمال عبد الناصر، القاهرة، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج٢٣-٢٤، ص٢٦٧-٢٦٨.

(٢) علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج١، ص٩.

(٣) محمد فهمي أبو سنة، **نظرية الحق** (بحث في الفقه المقارن، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (١٣٩١هـ-١٩٧١م)، ص١٧.

(٤) فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص١٩٣.

(٥) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٣، ص١٠.

(٦) عبد الودود محمد السريتي، **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٩٣م)، ص١٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : ولفظ " يقرر به الشرع " ليخرج ما هو غير معتبر شرعاً في كونه حقاً أم لا، ومثاله الغاصب فهو لا يختص شرعاً بالمغصوب، فلا يكون حقاً له وإن تملكه.

ثالثاً : ولفظ " سلطة أو تكليفاً " الواردة في التعريف نوعان : سلطة على شخص، كحق الولاية على النفس، إذ يخول الولي بممارسة سلطة على القاصد تأديباً، وتطبيباً، وتعليماً، وإيجاراً، وتزويجاً وغير ذلك، وسلطة على شيء معين: كحق الملكية، فإنها سلطة للإنسان على ذات الشيء، كحق التملك بالشفعة والولاية على المال .

أما التكليف فهو دائماً عهدة على إنسان، وهو نوعان :

عهدة شخصية : كقيام الأجير بعمله.

وعهدة مالية : كوفاء الدين.

رابعاً : ولفظ " الأداء " الوارد في التعريف نوعان : إيجابياً : كالقيام بعمل معين، أو سلبياً : كعدم القيام به.

خامساً : لفظ " تحقيقاً لمصلحة معينة " بيان مدى استعمال الحق، لكل حق معتبر شرعاً ليحقق غاية معينة، بحيث لا تتنافى مع الطرق الشرعية في سبيل تحقيقها إضافة إلى أنه جعل الحماية الشرعية من مستلزمات وجود الحق لا عنصراً فيه [١] .

الألفاظ ذات الصلة (بالحق) :

تعددت استعمالات الفقهاء " للحق " فنجدها لا تقف عند مفهوم واحد، بل تتعداه إلى معان كثيرة يقتضيها الإطلاق اللغوي [٢] ولها صلة بألفاظ أخرى منها الملك : ويعرف " بأنه قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف " .

ويقول ابن نجيم : ينبغي إضافة قيد " الا لمانع " ويعلل ذلك بأن المالك يكون أحياناً غير قادر على التصرف كالمحجور عليه مثلاً [٣] .

والملك أيضاً هو : " الاختصاص الحاجز وأنه حكم الاستيلاء " [٤] .

---

(١) فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص١٩٣-١٩٥.

(٢) رحيّل محمد غرايبة، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المنار، عمان، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص٢٧.

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن نجم، **الأشباه والنظائر**، ت: مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج٢، ص٣٣٩.

(٤) المرجع السابق ذاته، ص٣٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يعني أن الشخص إذا ملك شيئاً اختص به، وهذا الاختصاص بما فيه من معنى التسلط والاستيلاء يمنع غيره من أن يتصرف أو ينتفع به بأي وجه كان، إلا عن طريق توكيل أو إنابة من مالكه، فكأن للمالك قدرة منع بها غيره من الانتفاع، أو التصرف في ملكه إلا بإذنه، وتعريف الملك على هذا النحو يدخل فيه الأعيان والمنافع سواء عد مالاً أو لم يعد كذلك، والحقوق على اختلافها مالية أو غير مالية، بشرط أن يختص بها شخص بحجز منفعتها، أو التصرف فيها من قبل الغير " والاختصاص الحاجز " ليخرج الملك غير اللازم ومثاله ما تبث بطريق الإعارة فالمستعير عاجز عن منع المعير من التدخل، سواء كان بالانتفاع أو إنهاءه، فالمستعير لا يعد مالكاً بل أبيح له الانتفاع به فقط (١) .

المطلب الثاني : أقسام الحق

قسم العلماء الحق إلى عدة أقسام، وهي :

القسم الأول : الحق باعتبار صاحبه :

١- حق الله تعالى : وهو ما يتعلق به النفع العام، دون اختصاص أحد من الناس به وينسب إلى الله تعالى تعظيماً وتشريفاً.

ولا يعني اختصاصه بالنفع العام، خلوه من المصالح الخاصة للعبد، فما من حق لله إلا وفيه مصلحة خاصة للعباد كما هي لعامة المجتمع (٢).

٢- حق العبد : وهو ما يتعلق بالأفراد، وليس للنظام العام أي تدخل فيه متعلقة بمصالحهم الخاصة في الدنيا، كحرمة مال الغير، وكحق الدية، وبدل الممتلكات، وبدل المغصوب وغيرها، فحق العبد " ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا " (٣) .

٣- ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب.

ومثاله حد القذف، فحق الله فيه هو صيانة أعراض الناس، وإبقاء المجتمع خالياً من كل مظاهر الانحراف والفساد.

وحق العبد في دفع المقذوف العار عنه، وعن شرفه وعرضه.

والحق الأول : أغلب.

---

(١) علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج١، (١٩٩٠م)، ص٢٥-٢٦ بتصرف.

(٢) البزدوي، كشف الأسرار، ج٤، ص١٣٤-١٣٥.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، مرجع سابق، ص٣١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا عند الحنفية [١] وعند الشافعية [٢] والحنابلة [٣] والظاهر من قول مالك [٤] إلى أن حد القذف حق خالص للمقذوف.

٤- ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد غالب.

ومثاله حق القصاص الثابت لولي المقتول.

فحق الله هو تطهير المجتمع من كل مظاهر الجريمة.

وحق العبد شفاء غيظه بقتل القاتل، وهذا هو الغالب لقوله تعالى [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ] [٥] وهذا يقتضي أخذ المثل سواء، ومتى لم يكن مثله فليس بقصاص[٦] .

القسم الثاني : حق الإنسان (العبد) باعتبار أنه صاحب حق.

ويندرج تحت هذا القسم من الحقوق باعتبار صاحبه الحقوق القابلة للإسقاط وغير القابلة وحقوق تورث أو لا تورث، وهما [٧] :

أولاً : الحقوق القابلة للإسقاط، والحقوق غير القابلة له.

قال الدكتور وهبة الزحيلي بشأن الحق الذي يقبل الإسقاط " بأن الأصل أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط، بخلاف الأعيان، كحق القصاص، وحق الشفعة، وحق الخيار، وإسقاط الحق، إما أن يكون بعوض، أو بغير عوض " [٨] .

أما الحق الذي لا يقبل الإسقاط، وهي حقوق استثنيت من الأصل العام السابق ذكره، وهي :

(أ) الحقوق التي لم تثبت بعد : كإسقاط الزوجة حقها في المبيت، والنفقة المستقبلة، وإسقاط الشفيع (الجار أو الشريك) حقه في الشفعة قبل البيع، وكل هذه الحقوق لا تسقط، لأن الحق نفسه لم يوجد بعد حتى يسقط.

---

(١) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٥٦، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ص ٢٨٤٥-٢٨٤٦، البزدوي، **كشف الأسرار**، ج٤، مرجع سابق، ص ١٥٨-١٥٩.

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص١٠٦.

(٣) ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص٤٦٨، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، م٦، ص١٠٥.

(٤) القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص٦٤٨.

(٥) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٦) أحمد الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، راجعه: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج٢، ص٦١٧.

(٧) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ص٢٨٤٧.

(٨) المصدر السابق ذاته، ج٤، ص٢٨٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) الحقوق المعتبرة شرعاً من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص: كإسقاط الأب أو الجد حقه في الولاية على الصغير، فإن الولاية وصف ذاتي لهما لا يسقط بإسقاطها، كولاية الواقف على وقفه عند أبي يوسف، فهي تثبت له سواء شرطها أو نفاها، لأنها أثر في ملكه ملكه [١] .

(ج) الحقوق المترتب على إسقاطها تغييراً للأحكام الشرعية :

كإسقاط المطلق حقه في إرجاع زوجته، وإسقاط الموصي حقه في الرجوع عن الوصية.

وذلك لأنه لما أسقط حقه فيها أخرجها عن ملكه إلى ملك الغير.

(د) الحقوق المتعلق بها حق الغير :

كإسقاط الأم حقها في الحضانة، والمطلق حقه في عدة مطلقته، لأن هذه الحقوق مشتركة، فإن كان للعبد ولاية على إسقاط حقه فلا يملك إسقاط حق غيره [٢] .

ثانياً : حقوق تورث وحقوق لا تورّث :

وهذا يعني أن هذه الحقوق قد تنتقل بموت صاحبها إلى ورثته، وقد لا تنتقل، ويدخل تحت هذه الحقوق [٣] :

١- كل حق قصد به التوثق، كحبس المرهون لوفاء الدين [٤] وحبس المبيع لاستيفاء الثمن [٥]، وحق الكفالة بالدين، وذلك لأنها حقوق لازمة ومؤكدة.

٢- حقوق الارتفاق (كحق الشرب والمرور .. الخ) لأنها تتبع العقار ولازمة له.

٣- خيار التعيين والعيب، وذلك لدفع الضرر والغبن عن الورثة.

٤- المال الحقيقي : وهو كل ما تعلق الحق بذاته، وعينه، كالعقار، والمنقول، والنقود.

٥- ما هو في حكم المال : وهو كل ما يثبت في الذمة، ولا يتعين إلا بالقبض كالديون، والديات وغيرها [٦] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكل هذه الحقوق تنتقل من صاحبها إلى ورثته عند الوفاة.

ولا يدخل ضمن هذه الحقوق الحق الشخصي الذي يختص به شخص دون غيره مثل :

حق الزوج في تطليق زوجته، فلا يملك أحد غيره هذا الحق.

وحق الأم في حضانة صغيرها إلا إذا كانت مرتدة (٧) .

---

(١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ت: محمد المنتصر الكتاني وآخرون، دار الفكر، دمشق، (١٩٨٠م)، ج٣، ص٥٤٥-٥٤٦، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ج٤، ص٢٨٤٧.

(٢) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ص٢٨٤٨.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٨٤٨-٢٨٤٩.

(٤) الدسوقي، **حاشية على الشرح الكبير**، ج٣، ص٢٣٢.

(٥) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٢١٠.

(٦) وسيأتي تعريفهما في مكانهما في البحث، ص١٣٤.

(٧) الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص٤٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثالث : الحقوق باعتبار ماليتها [١] **:**

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى نوعين :

١- الحقوق المالية : وهي تلك الحقوق المتعلقة بالأموال، ومنافعها، أي أن محلها المال، أو المنفعة، كحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع، وحق الشفعة، وحق المستأجر في السكن وغيرها.

٢- الحقوق غير المالية : وهي تلك الحقوق المتعلقة بغير المال، كحق القصاص وحق المرأة في طلب التفريق من زوجها للعيوب، والحقوق السياسية وغيرها.

---

(١) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، مصدر سابق، ص٢٨٤٩، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٣، ص١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مفهوم المال لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف المال لغة واصطلاحاً :

الفرع الأول : المال في اللغة : ما ملكته من كل شيء [١] .

وعند ابن منظور[٢] : معروف، ما ملكته جميع الأشياء وجمعه أموال [٣] .

وقيل المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان عند العرب، كالإبل لأنها كانت أكثر أموالهم [٤] ، وقيل: جميع الماشية [٥] .

وذهب البعض إلى أن المال : الثياب والمتاع والعرض، ولا تسمى العين مالاً [٦] .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال : الثياب والمتاع [٧] .

وقيل أن كل ما تمول وتملك هو مال [٨].

وهذا الحديث يدل على أن مال الإنسان ما يملكه من طعام، أو ثياب، ومال، ويطلق إسم المال على القليل والكثير من المقتنيات [٩] .

ومن هنا يمكن القول أن كلمة " مال " تشمل كل ما يملكه الإنسان سواءً كان ذهباً، أو فضة، حيواناً، أو نباتاً، أرضاً، أو منفعة.

---

(١) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، الطبعة الثانية، ص١٣٦٨.

(٢) ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي (٦٣٠-٧١١هـ)، إمام لغوي حجة من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر وتوفي فيها، من كتبه : " مختار الأغاني "، " نثار الأزهار في الليل والنهار " ، انظر : الزركلي، الإعلام ، ج٧، ص١٠٨.

(٣) محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (١٩٨٠م)، ج١١، ص٦٣٥.

(٤) المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة الإسلامية، (١٣١١هـ)، ج٤، ص٣٧٣.

(٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ج٨، ص٢٤٥.

(٦) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ص١٣٦٨.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، ج٤، ص١٥٤٨، ومسلم في صحيحه، ج١، ص١٠٨.

(٨) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ج٨، ص٢٤٥.

(٩) محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية**، الطبعة الأولى، ص٥٠٣.

وعلى هذا فإن ما لا يملكه الإنسان أو يحوزه فعلاً لا يعد مالاً في اللغة كالطير في الهواء في الماء، والمعادن الموجودة في باطن الأرض وغيرها [١] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يجعل التعريف اللغوي في اتساع كبير بحيث يشمل كل ما يملكه الإنسان أو يحوزه فعلاً من جميع الأشياء.

الفرع الثاني : تعريف المال في الاصطلاح :

اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف المال ظاهرياً، ولكنها قريبة في المعنى من بعضها البعض، ولتوضيح ذلك جعلت تعريف كل مذهب للمال مستقلاً عن الآخر.

١- **المال عند الحنفية** : " وهو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " [٢] وقولهم " يمكن ادخاره " قيد لتخرج به المنافع، وذلك لأنها عند الحنفية من قبيل الملك لا المال، وقولهم " ما يميل إليه الطبع " غير دقيق، لأن الميل كلمة غير محدودة للمعنى الفقهي المراد ولاختلاف الناس وتفاوتهم في ذلك.

إضافة إلى ذلك فإن من الأموال ما ينفر منه الطبع، وتعافه النفس، كبعض الأدوية المرّة، والسموم القاتلة، على الرغم من أنها أموال.

وإن من الأموال ما لا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته كما هي ، فلا يدخل في عموم التعريف على الرغم من كونه مالاً له قيمة يعتد بها، كالخضروات، والفواكه، وغيرها، مما تنطبق عليه هذه القاعدة.

فيكون هذا التعريف ناقصاً لقصوره عن جمع كل أفراده [٣] .

وعرّف السرخسي صاحب المبسوط المال بأنه " إسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة [٤] .

---

(١) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الرابعة، ج٤، ص٢٨٧٥.

(٢) محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، طبعة خاصة، دار عالم الكتاب، الرياض، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ج٧، ص١٠.

(٣) محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)، ص٤٧.

(٤) شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ج١١، ص٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالحنفية يشترطون لاعتبار الشيء مالاً أمرين :

الأول : العينية : وذلك بأن يكون الشيء (١) مادياً له جرم ووجود خارجي.

والثاني : التمول : بأن يجري التنافس بين الناس على حيازته، وبذل المال في سبيله، فإن لم يوجد هذا لا يعد مالاً كالميتة (٢) .

ومالية الأشياء تثبت عند الحنفية بتمول الناس كلهم أو بعضهم، وهذا يعني أنه ليس من الضروري في اعتبار الشيء مالاً إباحة الانتفاع به لكل الناس، فقد يكون في حق البعض مالاً، ولا يكون كذلك في حق البعض الآخر، كالخمر مثلاً (٣) في حق غير المسلمين لحيازته والانتفاع به، ولا تزول صفة المالية عن الشيء إلا بترك الناس كلهم لهم، فلو ترك بعض الناس تموله، وبقي عند الباقي مالاً، فلا تزول صفة المالية عنه.

ومثاله الملابس القديمة، فهي تصلح لبعض الناس، ولا تصلح للبعض الآخر، فلا يزول إسم المال عنها لبقاء انتفاع البعض بها (٤) .

وقد استنبط الشيخ مصطفى الزرقا تعريفاً للمال من خلال مجموع ما ذكره فقهاء الحنفية من تعريفات له، فقال بأنه : " كل عين ذات قيمة مادية بين الناس (٥) .

ويحلل تعريفه بنقاط هي :

" بالعين " خرجت المنافع والحقوق المحضة لاعتبارهم إياها ملكاً لا مالاً.

" وبالقيمة المادية " خرجت كل عين لا قيمة لها بين الناس كحبة قمح، وأرز في حالتها الطبيعية العادية.

---

(١) يوضح الشيخ علي الخفيف الصلة بين معنى المال والشيء ويقول " من العلماء من ذهب إلى أن الشيء هو كل ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، وعلى ذلك يطلق على الموجود والمعدوم، وبالتالي فهو أعم من المال، فهو يتناول ما لا وجود له حكماً، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يطلق على الموجود حساً، وقد اتسع معناه حتى أصبح يطلق على كل ما له كيان ذاتي مستقل سواء كان مادياً أو معنوياً " .
علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج١، ص١٨.

(٢) محمد حسن أبو يحيى، **اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة**، الطبعة الأولى، دار عمّار، عمان، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ص٣٤٦.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢٧، ص١٠-١١.

(٤) بدران أبو العينين بدران، **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود**، دار النهضة، بيروت، (١٩٩٠م)، ص٢٨٤.
عبد الحكيم علي المغربي، **المعاملات في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، ج١، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص٧-٨.

(٥) مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة السادسة، دار الفكر، دمشق، ج٣، ص١١٨-١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا دخلتها حرفة معينة جعلت منها ذات قيمة بين الناس، ككتابة آيات قرآنية، أو أشعار، أو حكم وغير ذلك، فإنها تجعل منها مطلباً يبذل الناس في سبيل الحصول عليه الأموال الكثيرة.

٢- **المال عند المالكية** : كما يقول الشاطبي (١) : " هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه " (٢) .

فإن معيار المالية عندهم هو التملك والاستبداد، فيصبح مالكه مانعاً غيره من التصرف فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار الإقرار الشرعي لهذا التملك.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر المال فيما يملك ويستبد به، بالرغم من أن المال أعم مما يقع عليه الملك.

كما يلاحظ تأثرهم بالمعنى اللغوي لكلمة " فكل ما يملك هو مال " (٣) .

٣- **ويعرف الشافعي المال بقوله** : " لا يقع إسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم مُتلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس، وما أشبه ذلك (٤) .

فكل ما له قيمة بين الناس، تجعله محلاً للتداول بينهم هو مال، ويترتب على مُتلفه الضمان، بغض النظر عن كونها كثيرة أو قليلة، وأن يكون منتفعاً به من قبل الناس متداولاً بينهم، وكأنه يقول أن ما لا ينتفع به الناس لا يعد مالاً، إذ الانتفاع هو معيار المالية عندهم.

ويؤيد هذا تعريفهم للمال بأنه " ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع " (٥) .

٤- **وعند الحنابلة** : فيعرفه ابن النجار بأنه : " ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة " (٦) .

---

(١) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠)، أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه " الموافقات في أصول الفقه " ، " والاتفاق في علم الاشتقاق " وغيرها، انظر : الزركلي، الاعلام، ج١، ص٧٥.

(٢) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج٢، ص .

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ج٨، ص٢٤٥-٢٤٦.

(٤) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٣٧٨هـ-١٩٥٩م)، ص٣٢٧.

(٥) محمد بن بهادر الزركشي، **المنشود في القواعد**، ت: تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج٣، ص٢٢٢.

(٦) محمد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجار، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، ت: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، (١٩٦٢م)، ج١، ص٣٣٩.

ويقول الحنابلة " المال ما فيه إباحة لغير حاجة، أو ضرورة كعقار، وجمل، ودودة قز، وديدان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صيد، وطير لقصد صوته كبلبل وببغاء، أما ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كالخمر، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة فليس مالاً (١) .

فكل ما ينتفع فيه هو مال، وما لا ينتفع به في الأحوال العادية ليس مالاً كالميتة، لانتفاء صفة المالية عنها بعد زوال هذه الأحوال الطارئة (٢) .

التعريف المختار :

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في تعريف المال، أجد أن التعريف الراجح في نظري هو تعريف الجمهور، ذلك لأنهم جعلوا المنفعة مناط المالية وإن تفاوتوا في إظهارها وحصروها بالمنفعة المشروعة في الأحوال العادية، أما الحنفية فإن المنافع والحقوق لا تعتبر أموالاً عندهم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : تعريف الحق المالي

وبعد استعراض تعريف الحق والمال في اللغة والاصطلاح، لا بد من تعريف الحق المالي، وينبغي أن أذكر هنا أنني لم أجد في حدود بحثي – تعريفاً للحق المالي عند الفقهاء القدامى، وبعد البحث في كتب الفقهاء المعاصرين وجدتهم قد عرفوا الحق المالي مستفيدين من عبارات الفقهاء القدامى حين عرفوا الحق والمال، بالتعريفات الآتية :

١- قالوا إن الحق المالي هو : " اختصاص له قيمة مالية بين الناس " (٣) .

٢- أو هو " اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس " .

وكلاهما للأستاذ مصطفى الزرقا وهو يقول " أن التعريف الثاني أحسن وأوضح ".

وقيل أن الحق المالي " ما يقوم بالمال، ويزيد من قيمة العين، إن تعلق بالأعيان " (٤) ، وعرفه الكشكشي: بأنه " ما ينقلب في النهاية مالاً، أو يكون تابعاً للمال " (٥) .

والراجع من هذه التعاريف أن الحق المالي : هو ما ينقلب في النهاية مالاً، أو يكون تابعاً للمال " ووجه الترجيح : لكونه شمل أنواع الحقوق الشخصية والعينية، فكان جامعاً مانعاً لتعريف الحق المالي، والله تعالى أعلم.

---

(١) منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ت: هلال مصلحي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ج٣، ص١٥٢. شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، **كتاب الفروع**، ويليه تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي، راجعه عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثانية، دار مصر للطباعة، (١٣٨١هـ-١٩٦٢م)، ، ص٨-٩.

(٢) المراجع السابقة ذاتها.

(٣) مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج٣، ص .

(٤) حسين حامد حسّان، **أحكام الوصية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٢.

(٥) محمد عبد الرحيم الكشكشي، **الشركة وما يتعلق بها من الحقوق**، دار النذير، ص٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مالية الحقوق والمنافع وأقسامها

المطلب الأول : مالية الحقوق والمنافع :

الأشياء التي ينتفع بها ثلاثة أنواع، هي :

١- **العين** : وهي الشيء الذي له مادة وجرم محسوس كالجدار والحيوان، والسيارة [١] .

٢- **المنفعة** : وهي الفائدة المرجوة من الأعيان، والأشياء المالية، مما لا يمكن أن يحاز بنفسه كسكنى الدار، وركوب السيارة، وقراءة الكتاب.

وهذه كلها تعد أعراضاً زائلة لا تحاز بنفسها، ومنفعتها تكون بحيازة أصلها، أو تحصيلها منه [٢].

٣- **والحق** : وهو كل مصلحة ثبتت للإنسان عن طريق الشرع لصالحه – إذا نظرنا إلى الحق من جهة المصلحة – وقد يكون متعلقاً بمال، كحق التعلّي [٣]، والمرور [٤]، والمشرب [٥]، والمسيل [٦]، وهي ما يسمى بحقوق الارتفاق [٧] أو قد لا يتعلق هذا الحق بمال كحق الولاية على القاصر، وحق الزوج على زوجته، وحق الأم في حضانة صغيرها [٨].

وهذا يعني أن الأعيان الممكن حيازتها، وتحقيق المنفعة الشرعية منها هي من قبيل الأموال وأن الحقوق غير المتعلقة بالمال لا تعد مالاً.

أما اختلافهم فقد جاء في تلك الحقوق المتعلقة بالمال على قولين :

---

(١) سليمان محمد أحمد، **ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص٩٩.

(٢) حسن علي الشاذلي، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي (مصادره وأسسه)**، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، (١٤٠٦هـ-١٩٩٦م)، ص١٠٧.

(٣) حق التعلي : وهو أن يكون للإنسان حق في أن يعلو بناؤه بناء غيره، ويتحقق ذلك في دار لها سفل لمالك وعلو لمالك آخر.

(٤) حق المرور : هو حق مرور الإنسان إلى ملكه من طريق خاص في ملك غيره.

(٥) حق المشرب : هو نوبة الانتفاع بالماء شيئاً للأرض، أو الشجر أو الزرع.

(٦) حق المسيل : هو حق مرور مصرف في أرض الجار المصرف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالح.

عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٩٥٤م)، ج١، ص٣٤.

(٧) حقوق الارتفاق : هو حق مقدر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر، السنهوري، مصادر الحق، ص٣٤، عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط١، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص٣٩-٤٠.

(٨) سليمان محمد أحمد، **ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي**، ص٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول : وهو أن هذه الحقوق ليست مالاً وذهب إليه الحنفية [١] .

وذلك لأن الحنفية لا يرون فرقاً بين (الحقوق والمنافع)، وغيرهم يفرق بينهما.

فمن ملك المنفعة اختص بها دون غيره، وهو يستوفي المنفعة بنفسه أو تمليكها لغيره، فمثلاً المستأجر ملك المنفعة بهذا العقد، واختص بها دون غيره، فله أن يستوفيها بنفسه، وأن يملكها لغيره بعوض أو دون عوض.

وأما حق الانتفاع فهو مجرد رخصة بالانتفاع، جاءت نتيجة إذن عام، كالانتفاع بالطرق والأنهار والمدارس، أو نتيجة إذن خاص كحق الانتفاع بملك أحد الأشخاص بعد أخذ الإذن من صاحبه، فهذا لا يفيد ملكاً للمأذون له.

وعليه فإن لحق الانتفاع سببان :

(١) أن تكون الأشياء المنتفع بها مخصصة لمصلحة الناس كلهم (كالطرق والأنهار)، أو لمجموعة خاصة كالمدارس.

(٢) إباحة المنفعة من مالك العين الآخر معين، أو غير معين، كأن يأذن لمسافر بالنزول في داره [٢] .

وعليه فإن الحديث لا بد أن يكون عن اختلافهم في المنافع لتتضح الصورة أكثر.

مالية المنافع :

اختلف الفقهاء في مالية المنافع على قولين :

القول الأول : أن المنافع ليست أموالاً، وذهب إليه الحنفية [٣] ، لأنها لا تحاز بنفسها (ذاتها)، ولكونها معروفة، وبيع المعدوم لا يجوز، وإنما جوزت لحاجة الناس إليها ولوجود معنى البيع وهو بذل الأعواض في مقابلة المنافع [٤] وهي في حال وجودها تتلاشى شيئاً فشيئاً.

وقال بعض الحنفية : بعدم جواز ذلك واشترطوا الملك والقدرة على التسليم وهذا غير متحقق في المنافع، لأنها أعراض لا تبقى زمانين، فلا معنى لاشتراط الوجود هنا.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج٧، ص٢٩-٣٠.

(٢) محمد مصطفى شلبي، **المدخل في الفقه الإسلامي**، الطبعة العاشرة، الدار الجامعية، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص٣٤٣-٣٤٥.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٢.

(٤) عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، ت: محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، (١٩٨٠م)، ج١+٢، ص٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول السرخسي " ولكن تقام العين المنتفع بها موجودة في ملك العقد مقام المنفعة في حكم جواز جواز العقد ولزومه " " وتقاوم الذمة التي هي محل المسلم فيه ملك المعقود عليه في حكم جواز جواز السلم، أو يجعل العقد مضافاً للانعقاد إلى وقت وجود المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء، فيتحقق بهذا الطريق التمكن من استيفاء المعقود عليه (١) .

القول الثاني : المنافع تعد أموالاً كالأعيان وبه قال الجمهور من المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والزيدية (٥) والإمامية (٦) والإباضية (٧).

وقالوا بأن حيازتها، تكون بحيازة أصلها، ولكونها هي المقصودة من الأعيان وإلا لما طلبت أصلاً، إضافة إلى ميل الطباع إليها، ولحاجة الناس إلى مثل هذه المنافع الضرورية في حياتهم.

وهي تصبح مضمونة بالعقد حين التعاقد عليها، فلو لم تكن أموالاً لما جاز التعاقد عليها(٨).

فكثرة الخلاف في عد المنافع أموالاً أم لا، تظهر في مسائل كثيرة، كالغصب، والميراث، والإجارة.

وهو الراجح لأن المنافع أصبحت مهمة وضرورية في حياة الناس إذ لا غنى لأحد عنها كالأعيان تماماً، والحنفية يقولون بذلك وإن اختلفت عبارتهم.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص٧٤-٧٥.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، ت: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٤٩٣-٤٩٤.

(٣) أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ت: محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج٣، ص٥١٢.

(٤) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، (١٩٨٠م)، ج٥، ص ٦٩ وما بعدها.

(٥) عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر، **البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي**، مكتبة غمضان لإحياء التراث، اليمن، (١٩٨٤م)، ج٣، ص٥.

(٦) محمد بن الحسين بن علي الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ت: محمد الباقر البهبودي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٢م)، ج٣، ص٢٢٩-٢٣٢.

(٧) محمد بن يوسف اطفيش، **شرح النيل شفاء العليل**، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج١٠، ص١٠-١١.

(٨) عبد الرحمن الصابوني، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، الطبعة الرابعة، جامعة دمشق، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج٢، ص٩٢-٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أقسام المال :

أقسام المال :

يقسم المال إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة، وقد تناولها فقهاء الحنفية ونشير إلى هذه الأقسام حسب حاجة الدراسة، بعيداً عن التطويل أو التقصير المخل، وأهمها :

الفرع الأول : المال المتقوم وغير المتقوم :

١- **المال المتقوم** : هو ما أباح الشارع للإنسان الانتفاع به، وبمعنى آخر : هو المال المحرز، فالسمك في البحر غير متقوم، وإذا اصطيد صار متقوماً (١) .

٢- **والمال غير المتقوم** : هو ما لم يحز بالفعل، أو حيز، ولكن الشارع حرم الانتفاع به في حال السعة والاختيار (٢) .

فالحنفية عند تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، جعلوا إباحة الانتفاع عنصراً من عناصر التقوم، لا عنصراً من عناصر المالية.

بينما الجمهور اعتبروا إباحة الانتفاع عنصراً من عناصر المالية، فالشيء إذا لم يكن مباحاً الانتفاع به شرعاً لا يعد مالاً (٣) .

ومثال المال غير المتقوم الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، أما بالنسبة للذمي فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنه مال متقوم بالنسبة للذمي، والانتفاع به جائز بوجه ما بالنسبة إليه وبه قال الحنفية (٤) والمالكية (٥) والإمامية (٦).

---

(١) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، م١، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، المادة (١٢٧)، ص١١٦.

(٢) المصدر السابق ذاته، ص٢٦.

(٣) أحمد فراج حسين، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، (١٩٨٠م)، ص١٤.

(٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص٢٧، السرخسي، **المبسوط**، ج١٣، ص٢٥.

(٥) شمس الدين بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للدردير، مع تقريرات محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (١٩٨٠م)، ج٣، ص٤٤٧.

(٦) زين الدين الجبعي العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، إشراف: محمد كلانتر، الطبعة الأولى، ، منشورات جامعة النجف، (١٩٧٩م)، ج٧، ص٢٩، وعللوا هذا بأنه مستتر بها، ولأنه مال مقر في حقه من قبل السلطان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني : بأنهما ليسا بمال في حق كل من المسلم والذمي، وبه قال الحنابلة (١) والشافعية(٢) والظاهرية (٣) .

ونتيجة إلى تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، ولاختلاف الفقهاء السابق ترتب ما يلي:

١- في حال إتلاف المال المتقوم يجب الضمان على متلفه، بحسب نوعه، إن كان مثلياً فمثله، وإن كان قيمياً فقيمته، أما غير المتقوم في حال إتلافه فلا ضمان على متلفه، كما لو أتلف خمراً لمسلم فلا ضمان عليه، لأنه غير متقوم شرعاً، أما لو أتلفه لذمي فإنه يضمنه على قول الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والإمامية (٦)، ولا يضمنه عند الحنابلة (٧) والشافعية (٨) .

٢- أن المال المتقوم يصح التصرف فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات الشرعية، وغير المتقوم فكل ما يرد عليه من تصرف يعتبر باطلاً (٩) .

الفرع الثاني : العقار والمنقول

العقار : هو ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي.

والمنقول : كل ما يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر كالحيوانات والسيارات والنقود وغيرها (١٠).

ويدخل في العقار بعض المنقولات، فيأخذ حكمه تبعاً، كالبناء والغراس، لاتصالهما بالعقار اتصال قرار وثبات.

---

(١) موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، على مختصر الخرقي، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٩٩٠م)، ج٥، ص ٢٤٢-٢٤٤.

(٢) الشيرازي، **المهذب** ، ج٣، ص٤٣٦.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ص ١٣٤-١٣٥.

(٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص٢٧. والسرخسي، **المبسوط**، ج١٣، ص٢٥، محمد حسن أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن، الطبعة الأولى، ص ٣٤٩-٣٥٠.

(٥) الدسوقي، **حاشية مع الشرح الكبير**، ج٥، ص٤٤٧.

(٦) العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، ج٧، ص٢٦-٣٠.

(٧) ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج٥، ص ٢٤٢-٢٤٤، عبد الله الدرعان، **المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ، قواعده، مبادئه العامة)** الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص ٢٨٠-٢٨٢.

(٨) الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٤٣٦، لجنة من كلية الشريعة والقانون، مباحث المعاملات في الفقه الإسلامي، ط٤، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص٢٢-٢٣.

(٩) محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، شرح تنوير الأبصار، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ج٧، ص ٢٥٦.

(١٠) علي حيدر، **شرح مجلة الأحكام العدلية** (المواد: ١٢٨، ١٢٩)، ص ١١٦-١١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه لو بيعت أرض وعليها بناء أو غراس (أشجار) فهما يلحقان بالأرض بحكم تبعيتهما لها.

وبهذا قال الإمام مالك رحمه الله وذلك لبقاء البناء والغراس ثابتين غير قابلين للانتقال ما دام على شكلهما الأول، ولأنها يصبحان شيئاً آخر بعد النقل، فالبناء قد يتحول إلى ركام، والغراس إلى حطب [١] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الحنابلة (٢) والشافعية (٣) بعدم إلحاق البناء بالعقار.

ونتج عن تقسيم الأموال إلى عقار ومنقول أحكام كثيرة منها :

١- عدم ثبوت الشفعة أثراً للبيع إلا في العقار، والمنقول إذا أدخل تبعاً للعقار، أو في حق العلو مع السفل والعكس وبه قال جمهور الفقهاء (٤) خلافاً للظاهرية (٥) الذين أوجبوها في كل شيء، أما الإمام مالك فقد أثبتها في السفن، والثمار المتصلة بالأشجار (٦).

٢- صحة وقف العقار، على عكس المنقول فلا يصح وقفه إلا تبعاً للعقار، أو لورود أثر في صحة وقفه، أو عرف مشهور عند الحنفية (٧).

٣- يصح التصرف في العقار إذا كان مبيعاً قبل قبضه عند أبو حنيفة وأبو يوسف (٨) وقالهما محمد والشافعي (٩)، ومنعا التصرف فيه قبل القبض احتياطاً وصوناً للعقود عن البطلان.

٤- جواز بيع الوصي على الصغير أو المحجور عليه، أملاكهم المنقولة لما فيه مصلحتهم، أما العقار فلا يلجأ إلى بيعه إلا لحاجة ماسة، أو لمصلحة راجحة (١٠) .

---

(١) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج٣، ص ٤٧٩-٤٨٠، محمد أبو زهرة، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)، ص٥٩-٦٠.

(٢) ابن قدامة، **المغني** ويليه الشرح الكبير، ج٥، ص٤٦٣-٤٦٥.

(٣) يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ج٥، ص٧٠.

(٤) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٥، ص٧٠-٧١، المغني ويليه الشرح الكبير، ج٥، ص٤٦٣-٤٦٥، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، م١، دار المعرفة، بيروت، (١٩٨٠م)، ج٢، ص٤٢. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٢٧، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، الطبعة الثانية، إدارة إحياء التراث العربي، قطر، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ج٢، ص٣٢٧.

(٥) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٨٢-٨٦.

(٦) ابن عرفة، **حاشية علي الشرح الكبير**، ج٣، ص٤٨٠.

(٧) الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص ٢١٨-٢١٩.

(٨) الشافعي، **الأم**، وكتاب مختصر المزني، دار المعرفة، (١٩٧٣م)، ص٨٢.

(٩) المصدر السابق ذاته، ص٨٩.

(١٠) محمد أبو زهرة، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ص٥٩-٦٢، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ص٢٨٨٣-٢٨٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : المثلي والقيمي

المثلي : ما لا يتفاوت آحاده [١] .

أو هو : ما تساوت أجزاؤه، أي ما تساوت قيمة أجزائه، كالحبوب والأدهان وغيرها [٢].

أو هو : المتساوي الأجزاء والمنفعة المتقارب الصفات، كالحنطة والشعير وغيرها [٣]

وبمعنى آخر يطلق المثلي على الأموال التي لها مثل في الأسواق، لا تتفاوت أجزاؤه تفاوتاً يعتد به في معاملات الناس فيما بينهم.

ومن الأمثلة عليه [٤] :

١- كل ما يقدر بالوزن (الموزونات) : من المعادن كالذهب والفضة، ومن المصنوعات كالإسمنت والخضروات، والفواكه وغيرها.

٢- ما يقدر بالكيل (المكيلات) : كالحبوب مثل الشعير والقمح وغيرها [٥] .

٣- العدديات : التي تتساوى آحادها، أو تتقارب بحيث تكون غير متفاوتة القيمة، وذلك كالبيض والبرتقال، أما إذا اختلفت أحجامها وأنواعها، فتعتبر كل واحدة على حدة فنقول البيض الكبير والصغير وهكذا.

٤- كل ما يقاس بالقياس كالمتر واليارده (المذروعات) : كالأقمشة التي تنسج بطريقة واحدة، بحيث تتماثل أجزاؤها ولا تختلف [٦] .

والقيمي : ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة [٧].

القيمي : نسبة إلى القيمة، ويطلق على ما تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به، وقد لا تتفاوت ولكن لا نظير لها في مجال التجارة [٨].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص١٣٦ وما بعدها.

(٢) الطوسي، **المبسوط** ، ج٣، ص٥٩.

(٣) العاملي، **الروضة البهية**، ج٧، ص٣٦.

(٤) وقد ذكرت مجلة الأحكام هذه الأمثلة في المواد (١٣، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦) شرح علي حيدر، م١، ص١١٧-١١٨.

(٥) وفي الوقت الحاضر تقدر بالوزن فتدخل في الموزونات.

(٦) الكاساني، **البدائع**، ج٥، ص١٥٨.

(٧) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، م١، ص١٢١، مادة (١٤٦).

(٨) المصدر السابق ذاته، م١، ص١٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو : ما لا يكون له مماثل في الأوصاف والجهات التي بها المالية زيادة ونقيصة [١] .

ومن الأمثلة عليه :

١- المثليات : التي لا وجود لها في الأسواق فتقدر بقيمتها.

٢- الأقمشة المتفاوتة، كالثياب وغيرها.

٣- العدديات المتفاوتة، تفاوتاً يعتد به، كالبطيخ والرمان وغيرها.

٤- أفراد الحيوان، وإن كانت من نفس النوع كالغنم، أو مختلفة في النوع كالإبل والخيل.

٥- الأراضي، والشجر، والدور، والحوانيت وغيرها [٢].

وقد ينقلب المثلي إلى قيمي إذا انعدم من الأسواق، ومثاله الكتب المطبوعة في الأسواق، فهي تعتبر مثلية إذا توفرت في السوق.

أما في حال انعدامها ونفاذها من السوق فتصبح قيمية.

وكذلك عند اختلاط مالان مثليان من جنسين مختلفين، فينقلب الخليط قيمياً.

وذلك لعدم وجود مماثل له في حالته الجديدة هذه (كحنطة اختلطت بشعير).

وعند تعرض المال المثلي إلى خطر ما كالحريق أو الغرق، أشرف بها على الهلاك، فصار له قيمة خاصة، وعند تغيب المال المثلي أو استعمل كان قيمياً، كمن صبّ ماء في صبرة طعام فأفسده وزاد في كيله، كما في القمح، أو وزنه كما في القطن [٣] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ينقلب المال القيمي إلى مثلي إذا كثر بعد ندره، كأن يكون قد نفذ من الأسواق، ثم وُجد فيه بكثرة، فهنا يصبح مثلياً لعدم وجود القيمة الخاصة له (٤) .

---

(١) العاملي، **الروضة البهية**، ج٧، ص٣٨، ويقارن بين المثلي والقيمي فيقول : " إن المثلي هو الكلي الذي يكون المدار في ماليته جهاته الكلية كالحنطة مثلاً، فإن مالية جميع أفرادها إنما هي بلحاظ الجهات الجنسية، والنوعية، والصنفية.

والقيمي بعكس ذلك، فإن المناط في ماليته الجهات الشخصية الخارجية، مثلاً الفرس يعد من القيمي، لأن مناط ماليته هي الجهات الشخصية فيه، والأوصاف الخارجية.

والحاصل أن المثلي : ما يكون له مماثل في الأوصاف والجهات التي تتفاوت القيمة بها زيادة ونقيصه، وكل ما كان كذلك فهو مثلي.

والقيمي: ما لا يكون له مماثل في الأوصاف والجهات التي بها المالية زيادة ونقيصة، وهذا يختلف بحسب الأزمان والبلدان، فالثوب وإن كان معدوداً من القيمي، إلا أنه في عصرنا الحاضر مع وجود هذه المعامل يعد مثلياً كما لا يخفى، ومن هنا يظهر أن تعريف المثلي بما تتساوي أجزاؤه من حيث القيمة ناظر إلى الغالب، **الروضة البهية**، ج٧، هامش ص٣٧-٣٨.

(٢) بدران أبو العينين، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ص٢٩٠، أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد، ص٢١، محمد أبو زهرة، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص٥٥-٥٦.

(٣) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي أدلته**، ج٤، ص ٢٨٨٥-٨٨٦، أحمد فراج حسين الملكية ونظرية العقد، ص ٢١-٢٢، سعيد محمد الجليدي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ٣٩٨-٣٩٩.

(٤) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ج٤، ص٢٨٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونتيجة تقسيم المال إلى مثلي وقيمي ظهرت أحكام كثيرة منها :

١- عند إتلاف المال المثلي، فإنه يضمن بمثله، إذا توفر، وإذا لم يتوفر فإنه يضمن بقيمته.

٢- عدم اعتبار الأموال القيمية أموالاً ربوية، ويختص ربا الفضل بما يكال ويوزن من الأموال المثلية.

٣- ثبوت المال المثلي ديناً في الذمة، في حال تعينت أوصافها بخلاف القيمي فإنه لا يثبت ديناً في الذمة.

٤- عدم قبول القيمي للقسمة، بخلاف المثلي فإنه يقبلها (١) .

---

(١) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي أدلته**، ص٢٨٨٦-٢٨٨٧، أحمد فراج، **الملكية ونظرية العقد**، ص٢٢-٢٤، محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد**، ص٥٧-٥٩، عبد الحكيم علي المغربي، **المعاملات في الفقه الإسلامي**، ص١٠-١١، بدران أبو العينين، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ص ٢٩١-٢٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

مفهوم التعجيل ومشروعيته وحكمه

شجع الإسلام على التعجيل في أداء الحقوق المالية وغير المالية لأصحابها، وعد المماطلة في أدائها من باب الظلم الذي يترتب عليه الإثم والذنب، والتعجيل له آثاره الإيجابية على الفرد وعلى المجتمع إذ يساهم في رفع مستوى الفرد الاقتصادي مما يدفع الاقتصاد إلى الاستمرار والديمومة.

بينما التأجيل يؤثر سلباً على اقتصاد الأفراد والمجتمعات على حد سواء.

وقبل الدخول في تفاصيل هذا الموضوع، لا بد من تعريفه أولاً في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول : تعريف التعجيل:

التعجيل لغة : (عَجَّل) من باب تعب، وعجله أسرع، وحضر فهو عاجل (وعَجّلت) إليه المال، أسرعت إليه بحضوره فتعجله فأخذه بسرعة (١) .

وهو من " الاستعجال " و " الإعجال " (والتَعَجّلُ) واحد : بمعنى الاستحثاث وطلب العجلة والسرعة (٢) .

(وعَجَّلَ) له من الثمن كذا (تعجيلاً) أي قدّم (٣) .

(وعجّله) من الكراء (فتعجّله) كذا، أي أعطاء إياه عاجلاً فأخذه (٤) .

ونستنتج من هذه المعاني اللغوية أن التعجيل لغة يأتي بمعاني كلها تدور حول أربع معان رئيسية، هي :

١- الإسراع.

٢- الأخذ بسرعة.

٣- الاستحثاث وطلب العجلة.

٤- التقديم.

---

(١) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للرافعي، ج٢، ص٥٣٨-٥٣٩.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١١، ص ٤٢٥، الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، الطبعة الثانية، ص ١٣٣١.

(٣) الرازي، **مختار الصحاح**، الطبعة الأولى، ص٤١٥.

(٤) أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ت: محمود فاخوري وآخرون، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، (١٩٧٩م)، ج٢، ص٤٤-٤٥.

التعجيل اصطلاحاً :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد جاء تعريفه في الموسوعة الفقهية على النحو التالي :

التعجيل شرعاً : " هو الإتيان بالفعل، قبل الوقت المحدد له شرعاً، كتعجيل الزكاة، أو في أول الوقت كتعجيل الفطر (١) .

وجاء تعريفه في معجم لغة الفقهاء :

التعجيل : " أداء الحق قبل وقته، كتعجيل الزكاة، أي أداؤها قبل وجوبها " أو هو : " أداء الحق في أول وقته، ومنه تعجيل صلاة المغرب " (٢) .

وجاء في القاموس القويم :

التعجيل : هو إيقاع العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعاً، حيث أجاز الشارع تقديمها على الوقت في بعض العبادات (٣) .

ويعرّف الاسنوي التعجيل بأنه :

" وقوع العبادة قبل وقتها حيث جوزه الشارع " (٤) .

شرح التعريفات :

فكل من تعريف الموسوعة الفقهية، ومعجم لغة الفقهاء، ركّز على نقطة جوهرية وهي – أداء الحق قبل وقته، والمقصود بالوقت هنا هو الوقت المحدد لهذا الفعل شرعاً .

ويؤخذ على تعريف المعجم، أنه حصر التعجيل في أداء الحق، وهو من وجهة نظري أعم بكثير.
وتعريف الموسوعة لا اعتراض عليه من حيث شمولة، حيث عرفته (بالفعل) فشمل الحق والواجب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما تعريف القاموس القويم :

هو أنسب هذه التعريفات، ولكن كان من الأفضل برأيي لو كان على النحو التالي:

إيقاع العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعاً، أو في أوله، حيث أجاز الشارع تقديمها عليه.

---

(١) الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، وزارة الشؤون والمقدسات الإسلامية، الكويت، ج١٢، ص٢٢١.

(٢) محمد رواس قلعة جي وآخرون، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٨٥م)، ص ١٣٥.

(٣) محمود حامد عثمان، **القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين**، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص١٤٧.

(٤) جمال الدين الاسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للبيضاوي، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر، (١٩٧٠م)، ص٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فزيادة " في أول الوقت " لها أهمية كبيرة، وذلك لتتناسب مع تعريف الأسنوي، والذي كان هو مرجعه في هذا التعريف.

ومن خلال هذه التعريفات يمكنني أن أعرف التعجيل بأنه :

أداء الفعل قبل الوقت المحدد له شرعاً، أو في أول وقته، ضمن ضوابط وأسس شرعية محددة، بحيث تتناسب هذه الأسس لكل فعل من الأفعال.

فالقول: هو أداء الفعل قبل الوقت المحدد له شرعاً (أو في أول وقته) لنتجنب الاعتراضات السابقة.

وبالقول : من ضوابط شرعية وأسس شرعية محددة : للتمييز بين التعجيل في الأفعال.

فمثلاً : تعجيل الزكاة له ضوابط شرعية محددة، والخروج عنها يبطل التعجيل، وهكذا في باقي الأفعال التي يجوز أن يدخل عليها التعجيل.

ويجدر القول هنا أنني لم أجد في حدود دراستي تعريفاً مستقلاً للتعجيل عند الفقهاء رحمهم الله.

إذ كانوا عند الحديث عن هذا الموضوع، يدخلون إلى بيان أحكامه مباشرة دون التعرض إلى تعريفه أولاً، ولعل السبب يكون في ذلك لوضوح معناه عندهم، فلم يروا حاجة إلى تعريفه بشكل مستقل.

أما إذا أردنا الخروج هنا بتعريف شامل لعنوان الدراسة وهو تعجيل الحقوق المالية " فيمكن القول :

بأنه " الإتيان بالحقوق المالية في العبادات والمعاملات التي يدخلها التعجيل، قبل الوقت المحدد لها، أو في أول وقتها بعد وجود أسبابها الشرعية " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : حكم التعجيل :

دعا التشريع الإسلامي إلى تعجيل أداء الحق بصورة عامة، وذمّ المماطلة في الحقوق وكون التعجيل مرتبط بوقت الأداء وما يرد عليه بعض ما قد يترتب من مصلحة ومنفعة مشروعة أو غير مشروعة، ولبيان حكم التعجيل لا بد من بيان المسائل الآتية :

المسألة الأولى : موضوع التعجيل كما قال الأصوليون يقع ضمن أقسام الواجب (١) باعتبار وقته.

والواجب بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين (٢) :

الأول : واجب مضيق.

واتفق العلماء على تعجيل الحق بصورة عامة، في الوقت المضيق، لأنه إذا فات وقته انتفت صفة الأداء وانتقلت إلى القضاء (٣) .

---

(١) الواجب لغة : يجب وجوباً : لزمَ، ووجَّب يَجبُ وجنَة : سقط،

انظر الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، ص١٨٠.

" وأما في عرف الشرع فمقرر على وضع اللغة، فإن الواجب يلازم الذي عليه بحيث لا يخرج عن عهدته إلا بإسقاطه عن نفسه، ويكون كالساقط عليه فيحتاج إلى تفريغ نفسه عنه " "يريد بذلك مناسبة إطلاقه الشرعي للمعنى اللغوي، فهو إما من اللزوم أو السقوط ".

انظر : محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، ت: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى، مطبعة الخلود، (١٤١٧هـ-١٩٨٧م)، ج١، ص١٢٤-١٢٥.

وعرف الواجب أيضاً بأنه " ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يذم تاركه ويعاقب، ويمدح فاعله ويثاب ".

وعبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص ٣١.

(٢) الواجب المضيق : " ما يكون وقت الفعل مساوياً له، وهذا يعني أن يكون الوقت على قدر الفعل، بحيث لا يزيد على الفعل ولا ينقص عنه، أو ما كان وقته يسعه وحده، ولا يسع غيره من جنسه كصوم رمضان " .

والواجب الموسع : " أن يكون وقت الفعل زائداً عليه، وهذا يعني : أن يكون وقت الفعل أزيد من الفعل بحيث إن الفعل يسع الفعل عدة مرات، أو ما كان وقته واسعاً لأدائه وأداء غيره من جنسه مثل الصلوات المكتوبة " .

انظر : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ت: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الرابعة، مكتبة الرشد، الرياض (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ج١، ص١٦٥، محمد بن حسن علي الطيب، **كتاب المعتمد في أصول الفقه**، ت: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ج١، ص١٣٤، السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١، ص٢٢٩-٢٣٣، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ضبط: إبراهيم العجوز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٨٥م)، ج١، ص٩٢-٩٦، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** وبهامشه نهاية السول للأسنوي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج٢، ص١١٥-١١٦.

(٣) المراجع السابقة ذاتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلف الفقهاء والأصوليين في أي جزء يتعلق بالوجوب في الواجب الموسع على ثلاثة أقوال :

:

القول الأول : أن الوجوب يتعلق ويختص في أول الوقت وقال به بعض الحنفية وبعض أصحاب الشافعي وبعض المتكلمين (١).

وهؤلاء قصدوا " أن الجزء الجزء الأول من الوقت أفاد الوجوب (٢) نفسه، وترتب عليه صحة الأداء، لكنه لم يوجب الأداء في الحال، ويتعين الأداء إما بالأداء (٣)، أو بضيق الوقت"(٤)

وهذا الكلام مبنى على خلاف بعض الحنفية في سبب وجوب العبادة الموسعة، فمن جعل سببها هو الجزء الأول، لم يوجب الأداء في الحال، وإنما جعل السببية تنتقل إلى آخر الجزء الثاني ثم الثالث وهكذا إلى أن يتصل الأداء، أو يضيق الوقت عليه (٥).

أما من جعل سبب الوجوب هو الجزء الأخير من الوقت، قالوا : " أنه لو أتى به في أول الوقت : كان جارياً مجرى ما لو أتى الزكاة قبل وقتها " (٦) .

القول الثاني : " لا دلالة على تخصيص ذلك الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت " وقال به الرازي (٧) ويبين ذلك بقوله : " أنه لا دلالة على تخصيص ذلك الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وبما أن كل جزء من ذلك الوقت قابلاً له، وجب أن يكون حكم ذلك الأمر هو إيجاب أن يقع الفعل في أي جزء من ذلك الوقت أراده المكلف " (٨) .

---

(١) عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٣٩٤هـ-١٩٧٣م)، ج١، ص٣١. الأسنوي، نهاية المحصول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي، ج١، ص٦٠-٦٤، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ج٢، ص١٧٤.

(٢) الوجوب : " لزوم فعل على الإنسان " .

(٣) الأداء : " فعل عين المأمور به " .

انظر : محمد عبيد الله الأسعدي، **الموجز في أصول الفقه مع معجم أصول الفقه**، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ص٩٥ و ٩٩ .

(٤) حسين بن علي بن حجاج بن علي السنغناقي، **الوافي في أصول الفقه**، ت: أحمد محمد محمود اليماني، ج٢، دار القاهرة، القاهرة، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص٦٨٤-٦٨٥.

(٥) السنغناقي، **الوافي في أصول الفقه**، ج٢، هامش ص٦٨٥.

(٦) الرازي، **المحصول**، ج٢، ص١٧٤.

(٧) الرازي : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي (٥٤٤-٦٠٦) أصله من طبرستان، ولد في الري وإليها ينسب، كان واعظاً بارعاً، من تصانيفه : " مفاتيح الغيب"، " مناقب الإمام الشافعي " وغيرها.

انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٣١٣.

(٨) الرازي، **المحصول**، ج٢، ص١٧٥، محمود بن أحمد الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ت: محمد أديب صالح، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٨٢م)، ص٩٠-٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما يؤكده الآمدي [١] بقوله : " أن الفعل في كل وقت قائم مقامه في غيره من الأوقات فيكون واجباً، وإلا لم يكن محصلاً لمقصود الواجب " [٢] .

القول الثالث : أن الوجوب يتعلق ويختص بآخر الوقت، وقال به جمهور الحنفية [٣] ورد أصحاب هذا القول على القولين السابقين :

بأن الفعل لو كان واجباً في أول الوقت، لما جاز تركه مع القدرة عليه، وهذا الأمر متحقق في آخر الوقت، للحوق الإثم بترك الواجب فيه، أما قبل ذلك فالفعل على سبيل الندب [٤].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأمور :

(١) بأن ترك الفعل في أول وقته جائز، ولكن لا يدل على عدم الوجوب مطلقاً، بل على عدم الوجوب المضيق، وأما الموسع فلا، كذلك فالفرق بين المندوب وهو جواز تركه مطلقاً، والموسع بشرط الفعل بعده في الوقت الموسع " [٥] ظاهر وواضح لا يحتاج إلى دليل.

(٢) " أن هذه الأقيسة إن صحت تقتضي الظن، ولا توجب العلم، وهذه مسألة طريقها العلم، فلا يعتمد فيها على طرق الظن " [٦] .

واتفق أصحاب القول الثالث : على أن المكلف متى أوقع الفعل في غير الجزء الأخير فإن فعله يكون من باب التعجيل، ولكنهم اختلفوا هل يقع الفعل المعجل فرضاً يسقط به الفرض، أم يقع نفلاً وتطوعاً ؟! .

ويبين ذلك صاحب كشف الأسرار بقوله : " ثم المؤدى قبله إما أن يكون نفلاً كما قال البعض لأنه متمكن من الترك في أول الوقت لا إلى بدل وإثم، وهذا حدّ النفل، إلا أن المطلوب يحصل بأدائه، وهو إظهار فضيلة الوقت فيمنع لزوم الفرض، كمن توضأ قبل دخول الوقت يقع نفلاً لأنه – أي الوضوء – إنما يجب للصلاة، فما لم يحضر وقتها لا يوصف بالوجوب.

ومع هذا يمنع لزوم الفرض بعد دخول الوقت، وإما أن يكون موقوفاً كالزكاة المعجلة قبل الحول، فإنه إن عجّل شاة من أربعين شاة إلى الساعي ثم تمّ الحول وفي يده ثمان وثلاثون له أن يسترد المدفوع إن كان قائماً، وإن كان الساعي تصدق به كان تطوعاً، ولو تمّ الحول وفي يده تسع وثلاثون كان المؤدى زكاة " [٧].

---

(١) الآمدي: علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ) أصولي باحث أصله من آمد (ديار بكر) ولد فيها وتوفي في دمشق، ومن تصانيفه : " لباب الألباب " و " دقائق الحقائق " وغيرها.

انظر : الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٣٣٢، وابن العماد، **شذرات الذهب**، الطبعة الأولى، ص٢٥٣-٢٥٤.

(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٩٣.

(٣) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢١٩-٢٢١ . السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٣١

(٤) المرجع السابق ذاته، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١١٧-١١٩..

(٥) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٩٣-٩٤، الرازي، المحصول، ج٢، ص١٧٥-١٧٦.

(٦) سيد علي مرتضى علم الهدى، **الذريعة إلى أصول الشريعة**، القسم الأول، ص١٥٢.

(٧) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢١٩-٢٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر السمرقندي رواية ثالثة وهي : أنه إذا أدى في أوله يقع نفلاً، لكن إن بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك النفل مانعاً للوجوب في آخره ويكون مسقطاً للفرض" وقال : " بأن هذه هذه الرواية مهجورة " (١).

وضعّف السرخسي القول الأول والثاني من وجوه بقوله : " إن اسم الفرض لا يقع إلا عليه خاصة، فإن نوى الفرض صحت نيته ولو نوى النفل لم تصح نيته في حق أداء الفريضة، فلو كان حكم المؤدى التوقف لاستوت فيه النيتان، ولتأدى بمطلق نية الصلاة، والقول بالتوقف في فعل قد أمضاه لا يكون قوياً في الصلاة والزكاة جميعاً، ثم يقول : كان الكرخي رحمه الله يقول : المؤدى فرض على أن يكون الوجوب متعلقاً بآخر الوقت أو الفعل " وهذا رجوع إلى ما قلنا: وهو أن الوجوب ثابت بأصل السبب قبل يقين الواجب بالأداء " وهنا الوجوب ثابت بإدراك الخبر الأول من الوقت، والتعيين يحصل بالأداء" (٢).

ومن خلال ما سبق من تعريف للواجب المضيق، والواجب الموسع، يتبين أن ما يدخله التعجيل هو : الواجب الموسع، " إذ يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء وقته، والمكلف فيه مخير في أن يوقع الفعل في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره، وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم " (٤) .

ثم اختلف القائلون بالواجب الموسع فيما إذا ترك المكلف الفعل في أول الوقت وأراد فعله في آخره، هل يشترط أن يعزم على ذلك أولاً ؟ على قولين :

القول الأول : لا يشترط العزم على الفعل، وقال به الرازي، وابن السبكي وهو اختيار ابن السمعاني وغيرهم (٥) .

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢١٩-٢٢١.

(٢) السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١، ص٣٣٧-٣٣٨.

(٣) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٣١-٣٢، البناني، حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، وبهامشه تقريرات الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٩٠٠م)، ج١، ص ٩٠-٩١.

(٤) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١، ص١٦٥، السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٦-٣٣، الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، الطبعة الرابعة، ص٩٠، علي بن عباس البعلي، **القواعد**، ت: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ص١٠٨-١٠٩، سيد علي مرتضى علم الهدى، **الذريعة إلى أصول الشريعة**، ت: أبو القاسم كرجي، القسم الأول، جامعة طهران، ١٩٨٤م، ص١٤٥-١٤٧، عبد الله بن حميد السالمي، **شرح طلعة الشمس على الألفية** (بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد)، الطبعة الثالثة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج١،ص٤٢-٤٥.

(٥) الرازي، **المحصول**، ج٢، ص١٧٥ . البناني، حاشيته على جمع الجوامع لابن السبكي، ج١، ص٩٠-٩١، منصور محمد بن عبد الجبار السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ت: محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، هامش ص١٤٥، أبو الحسين، **المعتمد**، ج١، ص١٤١. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٣٧-٤٢، السالمي، **شرح طلعة الشمس**، ج١، ص٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : يشترط العزم على الفعل، وقال به جمهور المتكلمين وهو مذهب أكثر الشافعية والمالكية والحنابلة (١) .

وقال المانعون : " لو كان العزم على الفعل في أول الوقت بدلاً من الفعل فيه لوجب أن يكون بدلاً عن أصل الواجب حتى لا يجب عليه الفعل، ولما لم يجز أن يكون العزم بدلاً عن أصل الواجب لم يجز أيضاً أن يكون بدلاً عن الفعل في أول الوقت " (٢) .

وأجيب عن هذا الاعتراض بالقول : " أنه يقوم مقامه في الوقت الأول دون الوقت الثاني"(٣) وقال المانعون : " إذا كان العزم بدلاً عن الصلاة، وقد أتى به، سقط به المبدل وهو الصلاة، كسائر الابدال كالجمعة للظهر "(٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب :

(١) أن الأمر هنا مختلف إذ القصد منع الملازمة، فلا نسلم سقوطها به لأننا لا نعني أنه بدل عنها مطلقاً بل نعني أنه بدل عن إيقاعها فيما عدا الجزء الأخير منه، فيكون سقوطها في ذلك الوقت والبدلية ليست إلا في هذا القدر " (٥) .

(٢) لم يُجعل العزم وحده بدلاً، بل العزم مع الفعل في آخره " (٦) .

واعترض المانعون على هذا الاستدلال أن القول بأن العزم وحده لم يجعل بدلاً فهذا نقض لوجوبه وإلحاق له بالنوافل " (٧) .

وأجيب عند هذا الاعتراض بأمور :

١- إن إلحاق البدل بالنوافل مردود وقد بيناه سابقاً.

٢- إن " الكلام هنا في الواجب بالوقت ولا تعلق لوجوب العزم به " بل وجوب العزم على فعل كل واجب بعض النظر إن كان مضيقاً أو موسعاً عند تذكره كالصلاة " (٨) .

---

(١) إبراهيم الشيرازي، **شرح اللمع**، ت: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص ٢٤٨، الآمدي، **الأحكام**، ج١، ص٩٢، ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، م١، هامش ص١٦٦، سيد مرتضى، **علم الهدى**، **الذريعة**، القسم الأول، ص١٥٢، البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٣٤-٢٣٦، البعلي، **القواعد**، الطبعة الأولى، ص١٠٨.

(٢) المراجع السابقة ذاتها.

(٣) المراجع السابقة ذاتها.

(٤) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١١٩.

(٥) المرجع السابق ذاته.

(٦) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١١٩. البناني، حاشيته على جمع الجوامع، ج١، ص٩٠، الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص ٢٤٦-٢٥٠. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٩٢-٩٤. سيد مرتضى علم الهدى، **الذريعة**، القسم الأول، ص١٥٢-١٥٨.

(٧) السمعاني، **قواطع الأدلة**، الطبعة الأولى، ص١٣٣، أبو الحسين، **المعتمد**، ج١، ص١٤١-١٤٣، الرازي، **المحصول**، ج٢، ص١٧٥-١٨١، السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص٤٤-٤٥.

(٨) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١١٩. البناني، حاشيته على جمع الجوامع، ج١، ص٩٠، الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص ٢٤٦-٢٥٠. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٩٢-٩٤. سيد مرتضى علم الهدى، **الذريعة**، القسم الأول، ص١٥٢-١٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعترض المانعون على هذا الاستدلال بالقول :

" إنه إذا كان الكلام في معنى الوجوب هنا : هو العزم الذي هو أصل ما يجب على كل مؤمن من التزام الفعل وأدائه وترك الإخلال به، فإن هذا أمر لا يختص بالأوقات [١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب عن هذا الاعتراض بالقول :

" أن إجماع الأمة على وجوبه (العزم) على من أخر الصلاة عن وقتها " (٢) .

وبناءً على ما سبق يمكن القول أن التعجيل عزيمة (٣)، يندرج تحت أقسام الحكم التكليفي، بحسب الصورة التي يقع فيها فيكون : واجباً: كتعجيل رأس مال السلم.

وفي ذلك يقول ابن عبد السلام : " لا أعلم خلافاً في كون تعجيل راس المال عزيمة، وأن الأصل التعجيل، وإنما الخلاف هل يرخص في تأخيره " (٤) .

أو مندوباً : كتعجيل دفع الزكاة بعد وجود سببها، ويقول عبد الرحمن بن قدامة " ولأن تعجيل المال وجد سبب وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل طول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق " (٥) .

أو مباحاً : كتعجيل دفع المهر المؤجل، وتعجيل كفارة الأذى.

أو حراماً : إذا ترتب عليه الاستفادة من عامل الزمن في الثمن المؤجل، أو التعجيل قبل وجود السبب.

---

(١) السمعاني، **قواطع الأدلة**، الطبعة الأولى، ص١٣٢.

(٢) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١١٩-١٢٠. البناني، حاشيته على جمع الجوامع، ج١، ص٩٠، الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص ٢٤٦-٢٥٠. سيد مرتضى علم الهدى، **الذريعة**، القسم الأول، ص١٥٤-١٥٥.

(٣) العزيمة لغة : " عبارة عن الإرادة المؤكدة. الجرجاني، التعريفات، ص١٧٢.

العزيمة شرعاً : ذكر الأصوليون تعريفات كثيرة للعزيمة منها : " هي الحكم بدليل شرعي خلا عن المعارض " . وقيل : " هي الحكم الثابت لا على خلاف الدليل " .

وعرفها آخرون بأنها : " ما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها ".

أنظر المراجع التالية : البعلي، **القواعد**، الطبعة الأولى، ص١٥٨. الآسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٥٢. محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، **شرح المنهاج للبيضاوي**، ت: عبد الكريم النملة، ج١، مكتبة الرشد، الرياض، ص٨٤. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١١٣. محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ومعه كتاب **فواتح الرحموت للأنصاري**، شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، ج١، دار الفكر، ص٩٨.

(٤) محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبط: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ج٦، ص٤٧٧.

(٥) ابن قدامة، **المغني** ويليه **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٩٩٠م)، ج٢،ص٦٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما ضوابط هذا الحكم فتتمثل في عدة نقاط رئيسية، هي :

١- أن لا يتقدم الحكم على سببه (١)

٢- أن كل العبادات المؤقتة، الأفضل تعجيلها إلا في مواضع معينة (٢).

٣- أن كل ما كان مالياً، ووجب بسببين، جاز تقديمه على أحدهما، لا عليهما ومثاله: الزكاة، كفارات الإحرام، كفارة اليمين، كفارة القتل، أو الصيد بعد الجرح، وكفارة الظهار (٣) .

المطلب الثالث : شروط جواز التعجيل عند الفقهاء

لم يذكر الفقهاء شروطاً للتعجيل بصورة محددة وواضحة بحيث تكون هذه الشروط منضبطة مع كل المواضع التي يجوز فيها التعجيل.

ولكننا نجدهم قد وضعوا لتعجيل الزكاة شروطاً خاصة، يمكننا تعميم كثيراً منها بحيث تصبح شرطاً لغيرها.

يتفق الفقهاء على بعض هذه الشروط وقد يختلفون في بعضها الآخر.

ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

القسم الأول : ما يتعلق بالمُعجل :

١- أن يكون مالكاً للمال (٤) : وهذا يجعل التعجيل من غير مالك المال، كالمتصرف، أو الولاية، غير جائز، وذلك لانتفاء المصلحة، ولأن التبرع قبل وجوبه إنما يكون لصاحب المال لا غيره.

ويقاس على هذا الشرط من أراد تعجيل كفارة ذنب، أو تقصير ارتكبه، أو تعجيل دين عليه، أو نفقة، أو مهر وجب عليه وغير ذلك.

٢- أن يبقى الدافع على الصفة التي يجب عليه فيها الزكاة (٥) ، وذلك بأن يبقى غنياً ببقاء النصاب، كما سبق توضيحه.

---

(١)عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، **القواعد في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٣٩١هـ)، ص٥-٦.

(٢)جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٧٨هـ-١٩٥٩م)، ص٣٠٣-٤٠٢.

(٣)المرجع السابق، ص٣٩٨.

(٤)ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٢، ص١٨٨-١٨٩.

(٥)الطوسي، **المبسوط**، ص٢٢٧-٢٢٩، العاملي، **اللمعة الدمشقية**، ج٢، ص٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا إذا أراد أن يعجل زكاة ماله، ويقاس هذا الأمر فيما إذا أراد أن يعجل أمراً آخر، بأن يكون قادراً.

وهذا يعني أن يكون قادراً على تعجيل كفارة اليمين مثلاً، أو القتل الخطأ، وهذه القدرة مالية وبدنية.

٣- أن يكون مسلماً حياً: فإن ارتد الدافع عن الإسلام، فيقطع الملك بردته، أو مات تبين أن لا زكاة، وبالتالي فإن ما عجّله لا يقع على الوارث، ولا يجزئ المعجل عنه، لأن الوارث أصبح مالكاً جديداً، وهذا قول الشافعي في الجديد، أما في القديم فإن ما عجّله يجزئ عن الورثة كما ورثوا من ماله (١)، ووافق رأي الإمامية الشافعية في الجديد، فلا ينبني الوارث على حول المالك (٢)، ووافقهم الزيدية في رواية، وفي الرواية الأخرى يستأنف ويردها إلى الفقير عند علمه عند الدفع أنها زكاة (٣).

وكذلك الأمر بالنسبة لمواضع التعجيل المختلفة فلا تقبل إلا من المسلم المطالب بالتكاليف الشرعية أما الكافر فلا.

٤- أن يكون مختاراً : فلا يجبر أحد على التعجيل في زكاة، أو نفقة، أو مهر أو دين وفي ذلك ما لم يرد هو ذلك، أما إذا حل وقت أي من هذه الأمور، وتقاعس في أدائها فإن لولي الأمر هنا إجباره.

القسم الثاني : ما يتعلق بالمُعجّل إليه :

١- أن يبقى المُعجل إليه على صفة الاستحقاق إلى آخر الحول والتي بموجبها استحق الزكاة.

ويخرجه من صفة الاستحقاق الردة عن الإسلام، أن يستغني بمال آخر فينقلب حاله من فقر إلى غنى (٤) ، فإن كان الأمر كذلك فإن الزكاة لم تقع موقعها (٥) .

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ت: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، (١٩٨٠م)، ج٢، ص٢١.

(٢) الطوسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٢٧-٢٢٩، العاملي، **اللمعة الدمشقية**، ج٢، ص٣٩.

(٣) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٢، ص١٨٨-١٨٩.

(٤) الشافعي، **الأم**، ج١، ص٢١.

(٥) وقال الشافعية: عندما تطرأ على المستحق (المعجل إليه) بعض الحالات والتي تمنع من إجزاء التعجيل ثم زالت قبل الحول، وجهان :

الأول : أنه لا يجزء المعجل، وكأنه لم يكن عند الأخذ من أهله ثم صار عند تمام الحول من أهله.

الثاني : وهو الأصح، أنه يجزئ اكتفاء بالأهلية في طرفي الأداء والوجوب.

محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ت: جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، (١٩٧٠م)، ج١، ص٤١٦-٤١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الكلام غير معقول ويفتقر إلى دليل سواء كان في باب تعجيل الزكاة أو غيرها، وذلك لعدة أسباب.

(أ) عدم وجود ما يمنع التعجيل ابتداءً.

(ب) تحقق سبب الأصل حتى يعجل به.

(ج) لم يتعارض المعجل به مع نص من القرآن الكريم أو السنة الشريفة، ومثاله الاستفادة من عامل الزمن في باب تعجيل الديون، فمنها التعارض واضح، لحرمة الربا.

(د) كما أن هدف الزكاة إغناء الناس عن السؤال، وإذا ما عجلت فإنها تؤدي إلى غنى المعجل إليه من جهة، واعتبار المعجل دافعاً للزكاة قبل أوانه من جهة أخرى.

وكذلك التعجيل في غير الزكاة فيه فوائد كثيرة مثل : إرضاء الزوجة بدفع معجل مهرها أو نفقتها، وتحرير الرقاب من العبودية في بعض أنواع الكفارات، وإخماد نار الحقد الثأر في تعجيل أداء الدية في القتل، والتخلص من عبء كبير عند تعجيل أداء الديون إلى أصحابها، واستقرار المعاملات المالية إذا بادر كل الأطراف إلى تعجيل أداء ما عليهم من التزامات.

القسم الثالث : ما يتعلق بالمُعجل :

ففي الزكاة اتفق الفقهاء على عدم جواز تعجيلها قبل كمال النصاب، لأن كماله هو سبب لها، كما تبين سابقاً [١] .

ويقاس على النصاب في الزكاة كل سبب في غيره كأسباب الكفارات المختلفة، والمعاملات المالية التي للتعجيل فيها أثر، ويقال بأن هذا الأمر ينطبق على الشرط، وغيرها.

فكما يفسد التعجيل قبل السبب فكذلك يفسد قبل الشرط، كالصلاة قبل الطهارة مثلاً [٢] ويرد على هذا الكلام من وجوه :

أ- " إن فشل دوران الفساد والزوجة في التعجيل قبل السبب لا يوجد في الشرط فقد يصبح الحكم قبل وجود الشرط في كثير من الأحكام كأداء الزكاة قبل الحول وغيرها.

ب- كما أن تميز كل وقت عن الشرط (كوقت الصلاة) فإن المشروط لا يتغير بتغيير في الشرط " [٣] .

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٨٠-٨١.

(٢) السغنفاقي، **الوافي في أصول الفقه**، ج٢، ص٦٨٠-٦٨٢.

(٣) السغنفاقي، **الوافي في أصول الفقه**، ج٢، ص٦٨٠-٦٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة مشروعية التعجيل :

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية أدلة كثيرة تدل على مشروعية التعجيل، ويمكن استخلاصها مما يلي :

١- قوله تعالى [فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ] (١) .

يقول ابن العربي أن المعنى " افعلوا الخيرات، وهو من السبق والمبادرة إلى الأولية وذلك حث على المبادرة والاستعجال إلى الطاعات، ولا خلاف فيه بين الأمة في الجملة " (٢) .

وإلى هذا المعنى ذهب كثير من المفسرين (٣).

٢- وقوله تعالى [وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ] (٤) .

قال الزمخشري : " يعني الذين كانت عادتهم أن يقولوا هذا القول المنكر فقطعوه بالإسلام، ثم يعودون لمثله فكفارة من عاد أن يحرر رقبة ثم يماس المظاهر منها لا تحل له مماستها إلا بعد تقديم الكفارة " (٥) .

٣-وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " (٦) .

والحديث " دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله " (٧) .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٤٨ .

(٢) محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، **أحكام القرآن**، ت: محمد عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ج١، ص٦٦-٦٧.

(٣) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي **تفسير السمرقندي** المسمى بحر العلوم، ت: علي محمد معوض وآخرون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج١، ص١٦٦، أحمد محمود الشنقيطي، **الترجمان والدليل لآيات التنزيل**، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج١، ص٢٥٨-٢٥٩، عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٨٥م)، ج١، ص٢٢، محمد علي السايس وآخرون، **تفسير آيات الأحكام**، الطبعة الثانية، دار ابن كثير، دمشق، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج١، ص١٠٩.

(٤) سورة المجادلة، الآية ٣.

(٥) جار الله محمود بن عمر الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٠م)، ج٤، ص٧٠، انظر : أحمد الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، مراجعة: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج٣، ص٦٦٣.

(٦) رواه البخاري، **كتاب الصوم**، باب تعجيل الإفطار، حديث رقم (١٩٥٧م)، ص٤٠٨. ومسلم، **كتاب الصيام**، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم (١٠٩٨)، ص٤٩٢.

(٧) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، ت: فواز زمرلي وآخرون، الطبعة الرابعة، دار الديان للتراث، القاهرة، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ج٢، ص٣١٥.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : " مطل الغني ظلم، فإن اتبع أحدكم على مليء فليتبع " (١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الحديث في إشارة واضحة إلى حرمة المماطلة في إعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم، بل وعده الرسول صلى الله عليه وسلم من الظلم، الذي قد يقع فيه الإنسان.

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " (٢).

وهذا الأمر كناية عن وجوب المبادرة إلى إعطاء الأجرة، للأجير بعد فراغه من عمله وإن لم يعرق.

٦- عدم ذكر أحد من الفقهاء أن التعجيل ممنوع ابتداءً - إن وقع على ضوابطه الشرعية - وهذا فيه فتح باب خير كبير على الأمة الإسلامية جمعاء.

٧- أن الله تعالى تفضّل على الإنسان بأن جعل له فسحة من وقته ليقضي مصالحه وهذا من قبيل الرحمة والتيسير، وهذا يستوجب من المسلم شكر الله تعالى وليس أفضل من تعجيل ما وجب عليه شرعاً.

٨- إن أحوال الناس في تغير مستمر - وخاصة أحوالهم المالية - فأن يقبل المسلم على أداء ما وجب عليه بعد سبب وجوبه، كالزكاة، والكفارات بأنواعها، وغيرها وهو مستطيع، فهذا يعود بفوائد كثيرة منها :

أ- إسقاط ما وجب عليه شرعاً.

ب-المساهمة في إعانة الفقير، وسد حاجاته المعيشية.

ج- الاعتياد على البذل والعطاء.

د- التخفيف من المنازعات المالية والتي تنشأ نتيجة المماطلة في دفع الحقوق لأصحابها.

ه- تطبيق الأحكام الشرعية على أكمل وجه.

و- الفوز برضا الله عز وجل في الدنيا والآخرة.

---

(١) رواه البخاري، **كتاب الحوالات**، باب إذا أحال على مليء فليس له رد، حديث رقم (٢٢٨٨)، ص ٤٧١. ومسلم، **كتاب المساقاة**، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، حديث رقم (١٥٦٤)، ص٧٥٤.

(٢) انظر تخريجه، ص ١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

تعجيل أداء الحقوق المالية في العبادات

المبحث الأول : الزكـــاة .

المطلب الأول : مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أحكام تعجيل أدائها.

الفرع الأول : تعجيل الزكاة.

الفرع الثاني : تعجيل الزكاة لأكثر من عام.

الفرع الثالث : نقصان النصاب في بعض الحول وأثره في تعجيل الزكاة.

المبحث الثاني : الكفّارات.

المطلب الأول : مفهوم الكفارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أحكام تعجيل أدائها.

الفرع الأول : تعجيل كفارة الظهار.

الفرع الثاني : تعجيل كفارة اليمين على الحنث.

الفرع الثالث: تعجيل كفارة محظورات الإحرام.

المسألة الأولى : تقديم الفدية على الفعل المحظور.

المسألة الثانية : تقديم كفارة جزاء الصيد.

المسألة الثالثة : تعجيل التحلل عند الإحصار.

المطلب الثالث : تعجيل أداء فدية رمضان.

الفرع الأول : تعجيل الفدية للشيخ الهرم والمريض.

الفرع الثاني : تعجيل الفدية في الحمل والرضاع.

الفرع الثالث : تعجيل قضاء رمضان.

المطلب الرابع : تعجيل كفارة القتل الخطأ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الزكـــــــاة

تمهيد :

للزكاة منزلة عظيمة ومكانة رفيعة في الإسلام، فهي الركن الثالث من أركانه بعد الشهادتين والصلاة، ولا أدل على أهميتها من أن الله عز وجل قرنها في كتابه الكريم بالصلاة غالباً، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بينهما في أحاديث كثيرة.

ومن حكمة الله عز وجل أنه جعل الناس درجات، فبعضهم أنعم عليه بالمال فعليه أن يشكر الله على هذه النعمة، ويؤدي حقها بأداء الزكاة الواجبة عليه، فينال الأجر والثواب والدرجات العُلى، والبعض الآخر ابتلاه الله بالفقر وقلة المال، فهذا عليه الصبر على هذا البلاء، وأن يتضرع إلى الله عز وجل أن يرفع عنه الفقر والحاجة ويشكر الله على ذلك، وبهذا ينال ثواب الصابرين عند الله عز وجل.

وقد ورد كثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على وجوبها وركنيتها، ومن ذلك قوله تعالى [وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ] (١) .

ومن السنة ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجم البيت " متفق عليه.

والآيات والأحاديث كثيرة في وجوبها.

فمن توفرت فيه شروط وجوب الزكاة كان لزاماً عليه أن يؤديها، ومن هنا يتبين لنا أهمية الزكاة، وأثرها على الفرد والمجتمع، فهي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي في المجتمع الذي ينعم بتطبيقها، ذلك أن المستحقين للزكاة لا ينقطع وجودهم في أي مجتمع غني أو فقير فتخفف من معاناة الناس المادية والنفسية والاجتماعية، إذا ما علمنا ضرورة المال بالنسبة للإنسان، فتجعل منهم عوامل بناء واستقرار لا عوامل هدم واضطراب، وفي ذلك تحقيق الأمن الاجتماعي المنشود.

ويأتي هذا المبحث لبيان مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح، وما هي أحكام تعجيلها.

---

(١) سورة البينة، آية ٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً

الزكاة : وأصلها في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وزكاة المال معروفة، وهو تطهيره (١) .

والزكاء بالمد : النماء والزيادة، وسمي القدر المخرج من المادة (زكاة) (٢) .

وأما اصطلاحاً :

فهي عند الأحناف : عبارة عن تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى.

فقوله " تمليك المال " أي الزكاة وقوله " من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه " احترز به عن الغني الكافي والهاشمي ومولاه، لأن دفع الزكاة إليهم لا يجوز مع العلم، وقوله (بشرط قطع المنفعة عن المملك) أي المال، الدافع (٣) .

وعند المالكية : هي إسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصاباً (٤) .

فقوله : " إسم جزء من المال " ليبين أن الزكاة في جزء من المال لا كله، وقوله " مستحقه " ليبين الأصناف التي يجب لها الزكاة، وقوله " ببلوغ المال نصاباً " ليبين أن المال إذا لم يبلغ النصاب لا زكاة فيه.

وعند الشافعية : إسم لقدر مخصوص يؤخذ من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة (٥).

فقوله : " إسم لقدر مخصوص " ليخرج ما هو على سبيل التبرع والصدقات التي لا يشترط فيها قدر مخصوص.

قوله " مال مخصوص " ليبين الأصناف المستحقة للزكاة.

قوله : " بشرائط مخصوصة " ليبين أن الزكاة لا تجب في المال إلا إذا توافرت شروط معينة.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (١٩٨٠م)، ج١٤، ص ٣٥٨-٢٥٩.

(٢) الفيومي، **المصباح المنير** ، المجلد الأول، ص٢٥٤.

(٣) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج١، ص ٢٥١-٢٥٢.

(٤) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل، ج٣**، ص٨٠.

(٥) حسن الحسن الكوهجي، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الثانية، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ج١، ص٤٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الحنابلة : هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (١) .

وأضاف الحنابلة بهذا التعريف إلى ما سبق من تعريفات قولهم : " في وقت مخصوص " لأن الزكاة وقتاً محدداً من قبل الشارع.

وعند الإباضية : ما يخرج من مال أو بدل على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية (٢) .

وأضاف تعريف الإباضية في هذا التعريف " النية " ليفرق بين هذه العبادة وبين غيرها.

وعند الإمامية : فقد ذكر صاحب جواهر الكلام عدة تعريفات لها ولكنه رجح القول بأنها: صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداءً (٣) .

وهذه التعريفات، وإن اختلفت في مفرداتها، لا تبعد كثيراً في معانيها ومقاصدها.

والتعريف الراجح في نظري هو تعريف الشافعية، فقد بين ماهية الزكاة، وكان دقيقاً في تعريفه حيث بين إنها مقدرة من قبل الشرع، وتؤخذ من مال معين، وإلى جهة فيه بشروط معينة.

المطلب الثاني : أحكام تعجيل أداء الزكاة

تناول الفقهاء تعجيل الزكاة من وجهات نظر متنوعة، ما بين المؤيد للتعجيل أو المانع له، حسب تحقق السبب والشرط في تحقيق الحق وما إلى ذلك، ويمكن تناول مداولة الفقهاء لذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : أقوال الفقهاء في تعجيل الزكاة.

تعجيل الزكاة : أي إخراجها قبل وقت وجوبها في المال الحولي (٤) وبشرط اكتمال النصاب ولا يجوز قبل ذلك بلا خلاف يعلم (٥) .

أما تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها وهو اكتمال الحول فقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين:

---

(١) موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ت: محمد فارس وآخرون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج١، ص ٣٧٨.

(٢) ضياء الدين عبد العزيز التميني، **كتاب النيل وشفاء العليل**، وشرحه لمحمد بن يوسف اطفيش، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج٣،ص٥.

(٣) محمد حسن النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، الطبعة الأولى، مؤسسة المرتضى العالمية، بيروت، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ج٥، ص ٤٣٥.

(٤) حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز والحرث والزرع والثمار، فهذه الأصناف تجب فيها الزكاة وإن لم يحل عليها الحول كالنقدين النعم وعروض التجارة.
عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ت: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت، (١٤٢٠هـ١٩٩٩م)، ج١، ص ٦٠٦-٦٠٧.

(٥) سعدي أبو جيب، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، عني بطبعه ونشره: عبد الله الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، ج١، ص٤٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) والزيدية (٤)، والمشهور عند الإمامية (٥) وفي رواية عند المالكية (٦)، وبعض الإباضية (٧) إلى جواز تعجيل أداء الزكاة قبل وقت الوجوب.

الثاني : ذهب الإمام مالك (٨) والظاهرية (٩) وبعض الإباضية (١٠) وبعض الحنابلة (١١) إلى عدم جواز التعجيل قبل تمام الحول.

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر : " إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام (١٢) ، وفي لفظ قال : " إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول(١٣).

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٥٠-٥١.

(٢) عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب**، لأبي يحيى بن زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، (١٩٤١م)، ج١، ص ٣٨٣-٣٨٤.

(٣) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المقنع**، ومعه الشرح الكبير، لشمس الدين المقدسي، ومعهما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، (١٤١٥هـ١٩٩٥م)، ج٧، ص١٧٩-١٨١.

(٤) شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي، **الروض النضير شرح مجموع الفقه لكبير**، دار الجيل، بيروت، (١٩٨٠م)، ج٢، ص٤٢٣.

(٥) محمد بن الحسن بن علي الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ت: محمد تقي الكشفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ج١، ص٢٢٧، والحسن بن يوسف بن مظهر، **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، ت: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٣٧١هـ)، ج٣، ص١١٣، وأجاز الإمامية تعجيلها على سبيل القرض فقط.

(٦) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار صادر، مطبعة السعادة، مصر، (١٩٨٠م)، ج١، ص٢٨٤، وأصحاب هذه الرواية أجازوها مع الكراهة بشهر واحد وهو المعتمد، الشرح الصغير، ج١، ص٦٦٩.

(٧) محمد بن إبراهيم الكندي، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج١٩، ص ٦٠٥.

(٨) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة أحمد كامل، القاهرة، (١٣٣٣هـ-١٩١٤م)، ج١،ص٢٥٠.

(٩) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى**، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، (١٩٩٠م)، ج٥، ص ٩٥-٩٦.

(١٠) الكندي، **بيان الشرع**، ج١٩، ص٦٠٥.

(١١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢،ص٢٦٥، وذكروا بأن تركه أفضل خروجاً من الخلاف.

(١٢) رواه الترمذي، **كتاب الزكاة**، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث رقم ٦٧٩، ص٥٤، ويقول أن هذه الرواية وهي رواية إسماعيل بن زكريا عن الحجاج الأصح عنده، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

(١٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص١١١، وقال وهذا هو الأصح من هذه الروايات.

٢- وحديث أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك (١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- واستدلوا بحديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنا كنا قد احتجنا فاستسلفنا من العباس صدقة عامين " (٢) .

٤- أما حديث أبو هريرة رضي الله عنه والذي جاء ذكره في الهامش، فقد قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعياً على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما ينقم ابن جميل إلا أن يكون فقيراً فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس إدراعه واعتاده في سبيل الله، وأما العباس فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي عليّ ومثلها معها، ثم قال : أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه، أو صنو الأب، وفي رواية " وأما العباس فهي علي ومثلها معها، هي له " (٣) .

---

(١) رواه ابن ماجه، **كتاب الزكاة**، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، حديث رقم ١٧٩٥، ص٥٧٢، ورواه أبو داود كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة حديث رقم ١٤٢٤، ص٣٨٠.

والترمذي، **كتاب الزكاة**، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث رقم ٦٧٨، ص٥٤.

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ورجح إرساله، وقال بأن رجاله ثقات إلا أنه فيه انقطاعاً، ويعضّده حديث أبو هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعياً على الصدقة .. الخ.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص١١١، وقال البيهقي: وفيه إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه، وعند الدارقطني بلفظ : " إنا كنا قد احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتي " ، وقال : اختلفوا في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل.

(٣) رواه أبو داود، **كتاب الزكاة**، باب تعجيل الزكاة، حديث رقم ١٦٢٣، ص٣٨٠.

والبخاري، **كتاب الزكاة**، باب قول الله تعالى : وفي الرقاب وفي سبيل الله " حديث رقم ١٤٦٨، ص٣١١.

وورد في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج١، ص١٧٠.

والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة، ج٤، ص١١١-١١٢، والمراد بقوله " فهي عليّ ومثلها " أي عليه، أي النبي صلى الله عليه وسلم، لموافقتها ما تقدم من الروايات الصريحة بالاستسلاف والتعجيل .

رواه مسلم، **كتاب الزكاة**، باب تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم ٢٢٣٩، ص٤٣٧.

والدارقطني، **باب تعجيل الصدقة قبل الحول**، ص١٢٣، وقد ذكر الحديث بألفاظ مختلفة وقال ابن حيان: إسناده صحيح.

وشرح الحديث : قوله : " ما ينقم ابن جميل " أي ما ينكر أو يكره، وقوله : " فأغناه الله " كما في رواية البخاري: أي أصبح غنياً بعد فقره مما أفاء الله عليه ورسوله من الغنائم، وأما قوله " وقد احتبس أدارعه واعتاده " فلها تأويلان : الأول : أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة فطلبوا زكاتها، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد حبسها في سبيل الله فلا زكاة فيها، والثاني : أنه اعتذر لخالد، بمعنى أنه لما حبس ادارعه تبرعاً وهو غير واجب عليه، فكيف يظن به أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه " .

علي بن بلبان الفارسي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ت: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، م٨، ص ٦٧-٦٨.

وقال الهيثمي : " وإن كان في رجاله كلام، فقد وثقوا " .

علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير العراقي وابن حجر**، مكتبة المعارف، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج٣،ص٨٢.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " فهي عليَّ ومثلها " تعني أحد أمرين :

الأول : أنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فاجتمعت دينا عليه، وهذا دليل على جواز التعجيل قبل الوقت. والثاني : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل، وتعجيل صدقته عام ثان، وقال : هي عليّ ومثلها " أي الصدقة التي قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد لم تمل " .

محمد بن محمد الخطابي البستي، **معالم السنن**، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، بيروت، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، م٢ ، ص٥٤-٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة في الأحاديث :

أما الحديث الأول فقد ذكر صراحة تَعَجل النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة العباس رضي الله عنهما، وأدنى درجات فعله صلى الله عليه وسلم الجواز.

ورد المانعون الاستدلال بهذا الحديث بأنه مروي عن حُجيّة (١) وهو غير معروف العدالة فلا تقوم الحجة بروايته.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن هذا الحديث يعضده روايات أخرى، يعتد بها في الاحتجاج.

أما الحديث الثاني : على الرغم من الاختلاف فيه، إلا أن مثل هذا الاختلاف لا يقدح في الاحتجاج به.

أما الحديث الثالث : وإن كان لا يخلو من انقطاع إلا أن رجاله ثقات كما يقول ابن حجر.

ورد المانعون : بأن الأخبار المنقطعة (٢) أو المرسلة (٣) لا يعتد بها.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن مراسيل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة عند الجمهور، كذلك فإنهم لا يَروون إلا عن صحابي، والصحابة معلومة عدالتهم، فإن رَوُوا عن غير صحابي، فلا يروون إلا عن من علموا عدالته " (٤) .

أما الحديث الرابع : فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن العباس : " هو عليّ ومثلها " يريد أن صدقته علي أني ضامن عنه ومثلها معها من صدقة ثانية من العام المقبل " (٥) أو فهي له عليّ .

---

(١) حُجيّة (بضم الحاء المهملة وفتح الجيم، وتشديد الياء المفتوحة) فهو ابن عدي الكندي وهو تابعي ثقة، وثقة العجلي * وابن حيان * .

نقلاً عن كتاب **المحلى**، لابن حزم، ج٥، ص٩٥-٩٦.

وقال عنه العجلي : " تابعي ثقة ".

أحمد بن عبد الله بن صالح ابن الحسن العجلي، **تاريخ الثقات**، بترتيب الهيثمي وتضمينات الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥-١٩٨٤م)، ص١١٠.

(٢) المنقطع : " ما انقطع الإسناد فيه قبل الوصول إلى التابعي، راوٍ لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً، وفيه الإسناد الذي ذُكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل، أو شيخ أو غيرهما " عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي المعروف بابن الصلاح، **علوم الحديث**، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص ٥٦-٥٧.

(٣) المرسل : " وصورته التي لا خلاف فيها " حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كسعيد بن المسيب وغيرهما.

ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص٥١، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن، **المقنع في علوم الحديث**، ت: عبد الله بن يوسف الجديع، الطبعة الأولى، دار فواز للنشر، المملكة العربية السعودية، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ج١، ص١٢٩.

(٤) علي بن عباس البعلي الحنبلي، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م)، ص٦٤.

(٥) علي بن بلبان الفارسي، **الإحسان في تقريب ابن حبان**، م٨، ص٦٨-٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل المانعون بحديث عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " (١) ، كما استدلوا كذلك بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " (٢) ، فالحديث صريح الدلالة في أن الزكاة لا تجب في المال إلا بعد مرور حول كامل عليه، وذلك لأنهم اعتبروا أن حولان الحول من شرائط الوجوب ولا يتحقق هذا الوجوب قبل الحول (٣) .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المراد لا وجوب للزكاة في مال ما لم يحل عليه الحول، وهذا النفي لا ينفي جواز التعجيل ابتداءً.

قال الدارقطني: " إن استدلال المانعين للتعجيل بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول، وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل، لأن الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع، وإنما النزاع في الأجزاء قبله " (٤) .

ورد المانعون : بأن ذلك كالعبادة قبل الوقت فبذلك لا تصح.

وأجيب : بأن الصلاة والصيام من غير المعقول التوقيت فيها، لكونها تعبد محض، فكان من الواجب الاقتصار على الوقت (٥) .

كذلك فإن سبب عدم صحة الصلاة، وهو عدم وجود سببها وهو دخول وقتها.

بينما الزكاة فسببها موجود وهو كمال النصاب، أما دوران الحول، فهو شرط في الوجوب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم (١٧٩٢)، ج١، ص٥٧١، وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ابن أبي الرجال وهو ضعيف، والبيهقي، ج٤، ص٩٥، وقال حارثة لا يحتج به ".

(٢) **سنن الدارقطني**، حديث رقم (١)، ج٢، ص٢٩٠.

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال : الصواب وقفه على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه الترمذي عن أبي عمر موقوفاً بلفظ " من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ". ورواية أيوب عن نافع عن ابن عمر، أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد أسلم فهو ضعيف في الحديث وكثير الغط " كما قال الترمذي.

(٣) يعتبر الحنفية حولان الحول ليس من شرائط جواز أداء الزكاة وكذلك عامة الفقهاء.

الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٥٠-٥١.

بخلاف الإمام مالك الذي يعتبره من شرائط الجواز لأنه اعتبرها عبادة وشبهها بالصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها على جهة التطوع.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ت: علي معوض وآخرون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج٢، ص٤٠٥.

(٤) علي بن عمر الدارقطني : **سنن الدارقطني**، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي، ت: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (١٩٦٦م)، ج٢، ص١٢٤.

(٥) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٤، ص٤٩٩-٥٠٠، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٥١، السياغي، **الروض النضير**، ج٢، ص٢٢٤، الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٥٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا شك أن الفرق واضح بين التقديم على السبب [١]، وهو ممنوع بلا خلاف، والتقديم على الشرط [٣] وفيه الخلاف بين العلماء في بعض صوره.

وهنا كان الحكم متعلقاً بالسبب لا بالشرط [٣] ، ومثال ذلك :

العُشر ، فلا يجوز وذلك لعدم المعرفة اليقينية بمقداره، فكان السبب غير متحقق فيمتنع التقديم عليه [٤] .

وقال المجيزون: بأنه إذا تعلق الحق المالي بسببين جاز أن يقدم على أحدهما، ومثاله تقديم الكفارة على الحنث وسيأتي الكلام عنها في ثنايا البحث [٥] .

---

(١) السبب : " هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لإثبات حكم شرعي " **كتاب القواعد**، محمد بن عبد الله المعروف بتقي الدين الحصني، ت: عبد الرحمن الشعلان، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج١، ص١٩٤.

فالنصاب هنا هو السبب في وجوب الزكاة، وبالتالي لا يجوز تقديم الزكاة قبل وجود سببها، لأن الحكم متوقف (وجوب الزكاة) يستلزم وجود السبب (النصاب).

(٢) الشرط : " هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه، أي من غير تأثير له فيه " وبعبارة أخرى " هو ما يستلزم من عدمه عدم الحكم، أو عدم السبب" ، محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ت: أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص ١١.

وزاد البعض في تعريفه قيداً آخر وهو (لذاته) فأصبح تعريفه على النحو التالي : " هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " وذلك ليشمل برأيهم شرط دوران الحول لتوقف الحكم عليه لانضمام السبب إليه، مع إمكان الاستغناء عنهما، لأن الذي اقتضى وجود الحكم هو السبب لا الشرط: أنظر وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج١،ص ٨٠-٩٩، وللنظر في هذا الموضوع تراجع الكتب التالية: (١) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ضبط: إبراهيم العجوز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج١،ص ١١٠-١١٣. (٢) للرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ت: طه العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص ج٢، ص١٩٢-١٩٣.

(٣) القرافي، **الفروق**، وبهامشه حاشية ابن الشاط وتهذيب الفروق، ج١، ، ص١٩٦-١٩٧.

(٤) أبو يحيى زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ومعه حاشية الرملي الكبير، ت: محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، م٢، ص٤٢٢-٤٢٤. محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بان الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير على الهداية**، المرغيناني، **شرح بداية المبتدي** ، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ج٢، ص٢١٢، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٤، ص٤٩٩-٥٠٠، السياغي، **الروض النضير**، ، ج٢، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(٥) الأنصاري، **تحفة الطلاب**، م٢، ص٤٢٢-٤٢٤، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٥٠-٥١، السياغي، **الروض النضير**، ج٢، ص٢٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد المانعون : بأن أصحاب هذا القول، وقصدوا تحديداً الحنفية أجازوا تعجيل الزكاة ولم يبح النص ذلك، ومنعوا من تعجيل الكفارة قبل الحنث مع وجود النص في تعجيلها، فتناقضوا في القياس (١) .

وقال المجيزون : بأن الزكاة حق مالي أجل للرفق، فجاز تقديمه قبل أن يحل محله، كالدين المؤجل، فجاز للإنسان ترك الرفق بنفسه (٢) .

أما الصلاة والصيام فعبادة بدنية محضة (٣) .

وأجاب المانعون على هذا القول بأنه من قبيل قياس ما لم يجب على ما قد وجب، وهو باطل، لأن تعجيل الدين المؤجل قد وجب بعد، ثم تمّ الاتفاق على تأجيلها فيما الأمر مختلف في الزكاة فهي لم تجب بعد.

إضافة أن تعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز إلا برضا صاحب الدين، وهذا الأمر غير متوفر في الزكاة، إذ لا تختص بشخص معين ليرضى بالتعجيل (٤) .

كذلك فإن الزكاة لا تجب إلا عند انقضاء الحول لا قبله، دلّ على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة على ذلك (٥) .

فيكون القول بأن الزكاة قد وجبت ثم جُعل للناس فرصة في تأخيرها باطل، وقال ابن حزم (٦) : " بأن أداء الزكاة قبل وقتها هو من قبيل أداء ما لم يجب " (٧) .

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن تعجيل الزكاة فيه مصالح شرعية كثيرة، لعل أهمها الرفق بالمساكين والفقراء، وصون كرامتهم عن السؤال والحاجة.

كذلك فإن الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة غير دقيق، لورود الأحاديث السابقة، والتي بينت فعله صلى الله عليه وسلم للتعجيل.

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٥، ، ص٩٦-٩٩.

(٢) المراجع السابقة ذاتها.

(٣) محمد أمين الشهير بابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٢م، ج٢، ص١٦٤-١٦٥.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج٥، ص٩٦-٩٩.

(٥) ابن المنذر، **الإجماع**، الطبعة الثالثة، ص٤٤.

(٦) ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٣٨٣-٤٥٦هـ) ، ولد بقرطبة، انصرف إلى العلم والتأليف، انتقد كثيراً من العلماً والفقهاء، من أشهر مصنفاته : " الفصل في الملل والأهواء والنحل " و " الناسخ والمنسوخ " و " الإحكام في أصول الأحكام " وغيرها.

انظر الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٢٥٤-٢٥٥.

(٧) ابن حزم، **المحلى**، ج٥، ص ٩٥-٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح :

وبعد عرض الأدلة والردود عليها، فإن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول : القائلين بجواز تعجيل الزكاة قبل وقتها، وذلك للأسباب التالية :

١- قوة الأدلة التي ذكروها، وإن كان بعضها لا يخلو من مقال، إلا أنها بمجملها قوية يؤخذ بها.

٢- إضافة إلى ذلك فإن تعجيل الزكاة باب من أبواب الخير، والذي إذا عُمل به عاد بالخير العميم على فقراء الأمة الإسلامية.

٣- لأن فيه تحريك لرؤوس الأموال العاطلة، من خلال إقدام أصحابها على تعجيل أداء زكاتها.

والقول بإغلاق هذا الباب – مع ما نراه من تراجع في أداء الزكاة أصلاً – وحال كثير من فقراء الأمة الإسلامية، لا شك أنه قول غير سديد، مع علمنا بمرونة أحكام الشريعة الإسلامية، وقدرتها على مواكبة ما يتجدد من أحداث، وأحكام لم تكن موجودة.

وتعجيل الزكاة مذكور وورارد في تراثنا الفقهي.

وقد ذكرت الموسوعة الفقهية [١] تحت باب التعجيل، عند ذكر تعجيل الزكاة أنه يكون مكروهاً أو خلاف الأولى.

بل أقول أنه هو الأولى إذا ما رأينا أحوال المسلمين في العالم الإسلامي من الفقر والجوع والمجاعة، وإذا ما قدرنا دور هذه الأموال في دفع حركة التنمية والتشغيل في كثير من الدول الإسلامية التي تعاني من الديون الخارجية، والبطالة المتزايدة.

الفرع الثاني : تعجيل الزكاة لأكثر من عام :

اختلف الفقهاء في القول بتعجيل الزكاة لأكثر من عام على قولين :

القول الأول : جواز تعجيل الزكاة لأكثر من عام وذهب إليه الحنفية [٢] والزيدية [٣] وقول عند بعض الشافعية [٤] ورواية عند الحنابلة [٥].

---

(١) الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ج١٢، ص٢٢١.

(٢) ابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير**، ج١، ص٢١٣.

(٣) أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، مع تعليقات من مراجع مختلفة، لعبد الله عبد الكريم الجرافي، الطبعة الأولى، ج٢، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، (١٣٦٦هـ-١٩٤٧م)، ص١٨٨، وقال الزيدية بجواز تعجيلها لأعوام.

(٤) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤٧٥.

(٥) تقي الدين الفتوحي، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، ت: عبد الغني عبد الخالق، ج١، عالم الكتب (١٩٦٢م)، ص٢٠٦، وقال الحنابلة " يستثنى من ذلك ما يستفيده أو عن معدن أو ركاز، أو تمده قبل حصول أو طلوع طلع أو حصرم"، وأما تعجيلها لما زاد عن الحولين لا يجوز رواية واحدة، ابن قدامة المقدسي، المقنع، والشرح الكبير لشمس الدين المقدسي، ومعهما الإنصاف، للمرداوي، ج٧، ص١٨٤، والصحيح في مذهب الحنابلة هو تعجيل الزكاة لعامين فأقل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : عدم جواز تعجيل الزكاة لأكثر من عام وذهب إليه المالكية (في الرواية التي أجازت تعجيل الزكاة مع الكراهة) (١) وغالب الشافعية (٢) ورواية عند الحنابلة (٣) والظاهر من كلام الإمامية (٤).

الأدلـــــــــة :

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

(١) بما روى أبو عبيدة في الأموال (٥) بإسناده عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجّل من العباس صدقة سنتين (٦) ويقصده رواية عند مسلم " فهي عليّ ومثلها " (٧) .

وهذا الحديث صريح الدلالة في جواز تعجيل الصدقة لعامين.

وقالوا كما أننا أجزنا تعجيل حق العام فكذلك حق العامين كدية الخطأ (٨).

وهم يشترطون لجواز ذلك شروطاً محددة، هي :

أ- بقاء النصاب تاماً بعد التعجيل، وضرب مثالاً لذلك بأن كان يملك اثنتين وأربعين شاة، فيعجل اثنين منها، ويبقى عنده بعد التعجيل النصاب تاماً وهو أربعون شاة.

---

(١) محمد زكريا الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، دار الفكر، بيروت، (١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، ج٥، ص٢٤٩-٢٥٤.

(٢) الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٥، وهي الرواية الأصح عند الشافعية، أنظر: المجموع، ج٦، ص١٤٧.

(٣) اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق (١٩٧٤م)، ج٢، ص٤٠٨-٤٠٩.

(٤) اختلف الإمامية في هذه المسألة فمنهم من قال : بتعجيلها شهرين، محمد بن علي الموسوي العاملي، **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**، ت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، بيروت، ج٥، ص٢٩٠. وفي رواية ثمانية أشهر، محمد بن حسن الطوسي، **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**، للشيخ المفيد، ت: حسن الموسوي، دار صعب، التعارف، بيروت، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ج٥، ص٤٤.

وقيل سبعة أشهر وفي أول السنة، وقيل من ثلث السنة، **شمس الدين محمد بن مكي العاملي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية**، ت: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج١، ص٢٤٥، وهنا هم يقصدون تقديما لزكاة على وقت وجوبها بشهري، أو ثمانية، أو سبعة ... الخ، ولم أجد لهم كلاماً في تعجيلها لعامين، ولكن ظاهر كلامهم يدل على عدم الجواز، والله تعالى أعلم.

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها، الطبعة الأولى، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، (١٩٨١م)، ص٢٣٥.

(٦) سبق تخريجه ص ٥٠.

(٧) سبق تخريجه ص ٥١.

(٨) الشيرازي **المهذب**، ج١، ص٤٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- واستدلوا كذلك بجواز التعجيل لعامين لأن سبب وجوب الزكاة وهو النصاب، في كل حول وبعدم نقصانه في أي من الحولين، كأن الحول الأول والثاني سواء (١)

ويقول الحنفية خلافاً لزفر " بجواز التعجيل لعدة نُصب وكان في ملكه نصاب واحد، ذلك أن زفر يرى أن كل نصاب في حق الزكاة يعد أصلاً في نفسه، وبالتالي يكون هذا التعجيل من باب تقديم الحكم على السبب وهو لا يجوز كما سبق.

ج- أن يزيد النصاب على ما عجل فتجب الزكاة في الباقي، ورد الحنفية بذلك على كلام زفر السابق وقالوا : بأن كل ما زاد على النصاب الأول والذي هو (الأصل في السببية) يعد تابعاً له، ومثاله : كان له نصاب في أول الحول ومن ثم صار له نصب في آخره، وتم الحول كاملاً على النصاب الأول، ولم يكن كذلك فيها زاد على النصاب الأول (النصب الأخرى) وهنا يعتبر الحول تاماً على كل النصب وتجب الزكاة عن مجموعها بالاتفاق، وكأن النصب الآخر كانت موجودة في أول الحول في حق التعجيل (٢) ذلك أن المعجل كالباقي في ملكه(٣) .

واستدل الفريق الثاني وهم القائلون بعدم جواز تعجيل الزكاة لأكثر من عام :

(١) أن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول فيقتصر عليه (٤) ، وإنما المراد من الحديث هو سلف النبي صلى الله عليه وسلم صدقة عامين مرتين، أو صدقة مالين لكل واحد منهما حول مستقل عن الآخر (٥) .

(٢) وقالوا بأنها زكاة لم ينعقد حولها فلا يجوز تقديمها قبل ملك النصاب (٦) .

وقال الإمام مالك : " بأن الذي أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئة، وإنما ذلك بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس " (٧) .

واعترض على هذا الاستدلال بأن الصلاة عبادة بدنية محضة ففيها التوقيت، أما الزكاة فلا (٨) .

---

(١) ابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير**، ج١، ص٢١٣، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، ويليه **الشرح الكبير على متن المقنع**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي محمد بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٩٩٠م)، ج٢، ص٥٠١-٥٠٢.

(٢) ابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير**، ج١، ص٢١٣.

(٣) شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرسي الملقب بعميرة، **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين للمحلي**، النووي، **شرح منهاج الطالبين**، ت: عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج٢، ص٧١-٧٢.

(٤) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢، ص٤٠٨-٤٠٩.

(٥) الشيرازي **المهذب**، ج١، ص٤٧٥.

(٦) أما عروض التجارة فيجوز تعجيل زكاتها قبل تمام النصاب لعدم انعقاد حولها عليه، فلو عجل زكاة مائتين مع أنه لا يساوي مائتين، وعند دوران الحول كان يساويهما أجزأ المعجل، أبو بكر السيد البكري، **إعانة الطالبين**، على حل ألفاظ متن المعين، للمليباري، دار إحياء الكتب العربية، ص ج١، ص١٨٥-١٨٦.

(٧) مالك بن أنس، **المدونة**، ج١، ص٢٨٤-٢٨٥.

(٨) ابن عابدين، **رسائل ابن عابدين**، ج٢، ص١٦٤-١٦٥.

الترجيح :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والراجح هو القول الأول بجواز تعجيل الزكاة لأكثر من عام، وذلك للأسباب التالية:

(١) تحقق مصلحة الفقير من هذا التعجيل، إذ بإمكانه إقامة مصدر دخل دائم له ولأسرته من خلال إنشاء مشروع، أو متجر من خلال هذا المال.

(٢) لا يقدمها إلا من وجد له القدرة على تعجيلها، وهو غير مجبر على ذلك بداية.

الفرع الثالث : نقصان النصاب في بعض الحول، وأثره في تعجيل الزكاة:

ولكثرة تشعبات هذه المسألة وأقوال الفقهاء فيها، فسأفرد لكل مذهب رأيه المستقل.

أولاً الحنفية : وقالوا إذا وجد النصاب في طرفي الحول (أوله وآخره) ونقص في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب على الإطلاق [١] فالعبرة وجوب النصاب في أول الحول وآخره وتعليل هذا الأمر عندهم دفعاً للحرج الذي قد يصيب التجار عند اعتبار كمال النصاب في وسط الحول، لجريان العادة عندهم بالالتفات إلى رؤوس أموالهم في أول الحول وآخره وكحال الناس (التجار) هذه الأيام، ولكن يجب التنبيه هنا بأن يبقى شيء من النصاب أثناء الحول وإن لم يكن تاماً، لتعلق حكم الحول الأول به الذي ينتفي بحلول النصاب الأول كله، وفي هذه الحالة إن عجل الزكاة فتقع على سبيل التطوع.

فإن كان النصاب تاماً في أول الحول وقد عجل زكاته، وبقي هذا النصاب كما هو كأن لم يستفد شيئاً ونقص النصاب، وبقي النصاب كما هو حتى حال الحول عليه لم يجز التعجيل، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المعجل لا يعتبر في تمام النصاب، وذلك لأن ما أخرجه من مال قد زال ملكه عنه [٢] .

ثانياً الزيدية : وعندهم العبرة بكمال النصاب في آخر الحول لا أوله، فإن كان النصاب ناقصاً آخر الحول فلا يكمل نقصان النصاب هذا بالمعجل إلى الفقراء [٣] .

وأن نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة، ولم يفرّق في هذا بين عروض التجارة وبقية الأموال [٤]، وأما إذا نقص النصاب شيئاً يسيراً كالحبة والحبتين، فهذا غير مؤثر في نقصان النصاب [٥] .

---

(١) انظر، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٢٤٧.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٥١-٥٢ (بتصرف).

(٣) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٢، ص١٨٨.

(٤) موفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٩٩، أنظر: الشرح الكبير لأبي عمر، ج٢، ص٤٦٠.

(٥) المصدر السابق ذاته، أنظر الشرح الكبير، لأبي عمر، ج٢، ص ٤٣٩.

وثانيهما : إن كان قد عجل زكاة النصاب، وتم الحول، والنصاب لا يزال ناقصاً بمقدار المعجل أجزأه ذلك، لكون المعجل في حكم الموجود حقيقة أو تقديراً وبالتالي يتم به النصاب[١].

ولهم في ذلك تفصيلات كثرة :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كأن كان الناقص من النصاب أكثر مما عجله لأنه يخرج عند سبب الزكاة [٢] .

ومثال ذلك: شخص يملك أربعين شاة، فعجل واحدة، ونفقت لديه واحدة، فأصبح ما عنده ناقصاً عن النصاب حتى بعد إضافة المعجل له، فإن طرأ على هذا النصاب زيادة بنتاج أو شراء تم بها النصاب، فهنا يستأنف الحول من حين كمال النصاب، ولا يجزا ما عجله عنه.

وإذا كانت تلك الزيادة التي أضيفت إلى المعجل يتغير بها الفرض، فهنا يُلزم المعجل بإخراج ما يتوافق والغرض.

ومثاله شخص يملك مائة وعشرين فعجل زكاتها شاة وحال عليها الحول وأنتجت واحدة، فهنا يلزمه إخراج شاة أخرى [٣] .

ثالثاً : الشافعية : فقد منع الشافعي وجوب الزكاة في حال نقصان النصاب في كل الأموال، واستثنى من ذلك عروض التجارة إذ تعتبر في النصاب في التجارة آخر الحول فقط[٤].

فإن كان النصاب تاماً في أول الحول ثم عجل زكاته، وبقي النصاب على حاله ناقصاً ما عجله حتى حال الحول، فهنا يكمل النصاب بما عجل عليه ويقع زكاة لأن المعجل وقع زكاة عن كل النصاب، فكذلك يعتبر في إتمام النصاب [٥] ومثاله شخص يملك أربعين شاة، عجل واحدة ، فحال عليها الحول دون أي زيادة، أي بقيت تسعة وثلاثين شاة، فهنا يكمل النصاب بما عجله وتجزء عند الشافعي [٦] .

رابعاً : المالكية: لم يفرق الإمام مالك في عدم وجوب الزكاة عند نقص النصاب بين عروض التجارة وغيرها [٧] ولكن الظاهر أن نظرته للحول الذي يشترط في المال، في كونه مال معين لا يطرأ عليه أي تغيير بأي شكل من الأشكال (كالنقص، والربح، والزيادة)، وإذا كان المقصود بالحول هو كون المال فضله مستغنى عنه، بمعنى أن هذا المال بقي حولاً كاملاً عند المالك ، لم يطرأ عليه أي تغيير وهو ليس في حاجة له فجعل فيه الزكاة، وإن الزكاة في فضول الأموال.

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٢٦-٢٢٧.

(٢) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير على متن المقنع**، لشمس الدين ابن قدامة، ج٢، ص٥٠٢.

(٣) المصدر السابق ذاته.

(٤) محيي الدين بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، عمان، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، إشراف : زهير الشاويش، ج٢، ص٢٦٧.

(٥) المصدر السابق ذاته.

(٦) النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٢٦٧.

(٧) راجع **المدونة**، ج١، ص٢٧٤.

وأما من يرى أن اشتراط الحول في المال إنما سببه النماء فعليه القول : نعم كل ما استفاده من فوائد وأرباح إلى الأصول، ويكون النصاب عنده في طرفي الحول.

وعلى هذا فقد اعتبر مالك طرفي الحول كما قال الحنفية، ممثلاً من كان يملك ماشية في أول الحول وجبت فيها الزكاة وفي آخر الحول أبدلها أو باعها بماشية من نوعها فعليه الزكاة فيها [١] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً : الإمامية : إذا عجل زكاته، فلا بد من بقاء نصاب كامل بعد التعجيل، بحيث يؤدي زكاته، فإن كان المتبقي أقل من النصاب يضم هذه القيمة إلى ما عنده ليكمل بها النصاب وهذا بلا خلاف عندهم (٢) .

---

(١) ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج١، ص٤٠٢-٤٠٣.

(٢) محمد حسن النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، مصدر سابق، ج٥، ص١٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الكفـــــــــارات

رتبت الشريعة الإسلامية الكفارات على بعض الأخطاء التي تصدر من المكلف لتصويبها، وعلى الأغلب هي كفارات مالية، فهل يرد عليها التعجيل؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال نبين مفهوم الكفارة، وما هي أنواعها؟ وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول : الكفارة لغة واصطلاحاً :

الكفارة لغة : أصلها من (كَفَرَ) بالفتح.

ومنها (كفَرَ) ، الزارع البذر، ستره في الأرض.

(وكفر) الله سيئات عباده محاها وسترها (١) .

ويلاحظ أن كل هذه المعاني اللغوية تدور حول معنى الستر، وكأن الكفارة تغطي الإثم وتستره.

أما اصطلاحاً : عرف الفقهاء الكفارة بالتعريفات التالية :

عند الحنفية : هي " إسم للواجب " (٢) ، وقد اقتصر هذا التعريف على ذكر الواجب في الذمة، كذلك إغفاله سبب الكفارة وما يترتب عليها، كما أن إطلاق الواجب يجعل كل واجب داخلاً في هذا التعريف.

وعند الشافعية : " هي مال أو صوم وجب لسبب كحلق أو قتل أو ظهار (٣) .

وهذا التعريف شمل الفدية وهي : ما وجب عن المفدى دون إثم، فخالفت الكفارة لكونها محواً للإثم، واقتصر على بعض الكفارات كاليمين، والقتل، والظهار، بالرغم من وجود غيرها من الكفارات.

ويمكن أن أعرف الكفارة مستفيدة من تعاريف الفقهاء السابقة بأنها :

" إسم لعقوبة مقدرة شرعاً، على مكلف لرفع الإثم الناجم عن ارتكاب محظور شرعي ".
فهذا التعريف شمل كل الأركان الواجب توافرها في أي كفارة من حيث القدر الشرعي والسبب الشرعي، والنتيجة المترتبة عليها وهي إبراء ذمة المكلف من الإثم.

أما أنواع الكفارة التي يرد عليها التعجيل، فهي :

١- كفارة الظهار. ٢- كفارة اليمين. ٣- كفارة محظورات الإحرام وترك واجباته. ٤- فدية رمضان. ٥- كفارة القتل والخطأ.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، م٥، ص١٤٨-١٤٩، الفيروزابادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، ص٦٠٦، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج٢، ص٢٢٤-٢٢٥، النسفي، طلبة الطلبة، الطبعة الأولى، ص١٥٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٤٩.

(٣) الباجوري علي ابن قاسم أبي شجاع، ج٢، ص١٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : تعجيل كفارة الظهار (١)

اتفق الفقهاء من الحنفية (٢) والشافعية (٣) والمالكية (٤) والحنابلة (٥) والإمامية (٦) والزيدية (٧) والإباضية (٨) والظاهرية (٩) على تعجيل كفارة الظهار، وتحريم الوطء قبلها، وذلك إن كان التكفير بالإعتاق أو بالصيام.

وكفارة الظهار جاءت مرتبة في قوله تعالى [وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ، فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ] (١٠) .

فالآية الكريمة جاءت واضحة الدلالة على تعجيل كفارة الظهار وذلك لحكم وفوائد كثيرة منها :

١- إن الكفارة بما فيها من معنى العقوبة تقتضي الحزم والشدة في تطبيقها، فمن أجاز لنفسه أن يحرم ما أحل الله، استحق عقوبة رادعة من جنس فعله.

٢- أن يتنبّه المسلم أنه محاسب على كل قول أو فعل يصدر عنه.

---

(١) الظهر لغة : خلاف البطن، والظهار : قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي " وهي كلمة كانوا يقولونها، يريدون بها الفراق، وإنما اختصوا الظهر لمكان الركوب، وإلا فسائر أعضائها في التحريم كالظهر.
ابن فارس، **مقاييس اللغة**، م٣، ص٣٧١، ابن منظور، **لسان العرب** ، ج٤، ص٥٢٨.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٢٣٤.

(٣) محمد بن أحمد الشربيني، **البجيرمي على القطب**، حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن محمد البجيرمي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الطبعة الأولى، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص٣٦٢-٣٦٣.

(٤) الإحسائي، **تبيين المسالك**، ج٣، ص١٧٩-١٨١.

(٥) ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج٨، ص٥٧٤.

(٦) الطوسي، **المبسوط**، ج٥، ص١٧٩، النجفي، **جواهر الكلام**، ج١١، ص٦٨٢.

(٧) الشوكاني، **الدراري المضيئة شرح الدرر البهية**، الطبعة الأولى، ج١، مؤسسة الريان، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص١٩٨-١٩٩.

(٨) اطفيش، **شرح كتاب النيل شفاء العليل**، ج٧، ص١٠٩.

(٩) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٤٩٠٥٠.

(١٠) سورة المجادلة، الآية (٣ ،٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : تعجيل كفارة اليمين [١] على الحنث [٢]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : جواز تقديم كفارة اليمين على الحنث، وتأخيرها عنه، ذهب إليه الشافعية [٣] ورواية مشهورة عند المالكية [٤] والحنابلة [٥] والظاهرية [٦] والإباضية[٧].

والثاني : عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث، وذهب إليه الحنفية [٨] ورواية عند المالكية، [٩] والإمامية، [١٠] والزيدية، [١١] والإباضية، [١٢] في رواية.

---

(١) اليمين في اللغة : هي الحلف، وتجمع على أيمان، وأيمن ويمائن، وسمي الحلف يميناً، لأنه يكون بأخذ اليمين، علي بن إسماعيل ابن سيده، المخصص، ج١٣، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٠م)، ص١١٤. ابن منظور، لسان العرب، م١٣، ص٤٥٩-٤٦٠.

واصطلاحاً : عرف الفقهاء اليمين بتعريفات كثيرة، لا تبعد كثيراً في معانيها وإن اختلفت ألفاظها منها اليمين : "ذكر إسم الله تعالى بحرف القسم مقروناً بالخبر " .

وقيل : " هي تحقيق الأمر أو توكيه، بذكر إسم الله تعالى، أو صفة من صفاته " .

وعرفها آخرون بأنها : " تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته " .

وقيل هي " الحلف أو القسم بالله، أو بصفة من صفاته " .

وعرفت بأنها : " قول أو ما في معناه يتقوى به قائله على فعل أمر أو تركه أو أنه كان أو لم يكن " وللاطلاع على هذه التعريفات تراجع المراجع التالية :

الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٢، النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص٣. عليش، **شرح منح الجليل**، ج٣، ص٣-٤. عبد القادر ابن عمر الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب وبهامشه كتاب الروض المرجع بشرح زاد المستقنع**، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، (١٣٢٤هـ)، ص١٩٥، ابن المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤، ص٢، العاملي، **الدروس الشرعية**، ج٢، ص١٦١، ابن اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج٤، ص٢٧١.

(٢) الحنث في اليمين لغة : نقضها والنكث فيها، وهو من الحنث، أي الإثم، ابن منظور، لسان العرب، م٢، ص١٣٨.

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص١٧ " وقال الشافعية : يجوز التكفير قبل الحنث إن كفر بغير الصوم، وإن كفر به، فالصحيح المشهور أنه لا يجوز تقديمه على الحنث " .

(٤) الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٩، ص٦٨، " ولم يرجح الإمام مالك أي من الروايتين على الأخرى، لكن جزم الدرديربأجزاء الكفارة قبل الحنث " .

(٥) الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، الطبعة الأولى، ص١٩٦، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، مرجع سابق، ص٢٤٣-٢٤٤.

(٦) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٦٨. وأجازوا تقديمها ولكن بعد إرادة الحنث.

(٧) الشماخي، **كتاب الإيضاح**، ج٤، ص٩٠.

(٨) ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني**، ج٥، مرجع سابق، ص٧٨-٧٩.

(٩) الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٩، ص٦٨.

(١٠) الطوسي، **المبسوط**، ج٦، مرجع سابق، ص٢٠٣، العاملي، الدروس الشرعية، ج٢، ص١٧٧.

(١١) أحمد بن يحيى المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤، مطبعة المعاهد، وزارة العدل، مصدر، (١٩٩٠م)، ص٣٤-٣٥.

(١٢) الشماخي، **الإيضاح**، ج٤، ص٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــــــة :

استدل الفريق الأول بما يلي :

١- قوله تعالى [ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ] (١) .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : " فأضاف الكفارة إلى اليمين، والمعاني تضاف إلى أسبابها، وأيضاً فالكفارة بدل عن البر، فيجوز تقديمها قبل الحنث (٢)، وهنا يلاحظ تعليق الكفارة على سبب وهو الحلف.

٢- ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليفعل " (٣) .

٣- وحديث أبي موسى الأشعر قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والله ما أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه " قال : فلبثا ما شاء.

ثم أتى بإبل فأمر لنا بثلاثة ذود غُر الذرى (٤) ، فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله، فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا، ارجعوا بنا فأتيناه، وقلنا يا رسول الله : إنا أتيناك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا، فقال " والله ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يمين، وأتيت الذي هو خير " ، أو قال : " أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني " (٥) .

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩ .

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٢٧٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، **كتاب الأيمان**، حديث رقم (٤٢٨٣)، ص٨٠٣.
ورواه الترمذي، حديث رقم (١٥٣٠)، ج٤، ص١٠٧. وقال الترمذي : حديث أبو هريرة، حديث حسن صحيح.

(٤) الذوْد من الإبل : من الثلاث إلى العشر وقيل من اثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور " ، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج١، ص٣١٠.

(٥) رواه البخاري، **كتاب كفارات الأيمان**، حديث رقم (٦٧٢١)، ص١٤٢١.
ومسلم، **كتاب الإيمان**، حديث رقم (٤٢٧٤)، ص٨٠١، ورواه مسلم بألفاظ كثيرة.
ورواه النسائي، **كتاب الإيمان والكفارات**، حديث رقم (٤٧٢١)، ج٣، ص١٢٦.
ورواه ابن ماجه، **كتاب الكفارات**، حديث رقم (٢١٠٧)، ص٦٨١.
والبيهقي، **كتاب الإيمان** ، ج١٠، ص٣١-٣٢.
السيوطي، **كتاب الإيمان**، حديث رقم (٦٧١٨)، ص١٦١-١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- وعن عبد الرحمن بن سمرة [١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكلت بها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وات الذي هو خير، وفي لفظ آخر " كفر عن يمينك وائت الذي هو خير " أثار الحديث إلى كفر ثم إلى الذي هو خير .

وجه الدلالة في الأحاديث :

واستدل الجمهور بهذه الأحاديث بأنها صريحة في جواز التكفير قبل الحنث، واعترض على هذا الاستدلال بأن (الواو) الواردة في هذه الأحاديث لا تقتضي الترتيب، إنما هي لمطلق الجمع [٣] ، فلا يكون فيها دلالة على تقديم الكفارة على الحنث.

واعترض ابن الهمام على الرواية التي جاء فيها لفظ (ثم) : " أما الرواية والتي فيها لفظ (ثم) مقابل بروايات كثيرة (بالواو) فمن باب أولى حملها على معنى الواو حملاً للقليل الأقرب إلى الغلط على الكثير، وقد شذت رواية (ثم) لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسانيد فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث وهو ما خالف الحافظ فيه الأكثر ممن سواه هو أولى منه بالحفظ والاتقان فلا يعمل عنده الرواية، ويكون التعقيب المفاد بالفاء لحملة المذكور، كما في أدخل السوق فاشتر لحماً وفاكهة، فإن المراد تعقيب دخول السوق بشراء كل من الأمرين)، ثم يقول : " ثم وردت روايات بعكسه " .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن هذه الأحاديث قد وردت وفيها ما يدل على تقديم الكفارة ومنها ما رواه أبو موسى رضي الله عنه مرفوعاً " إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها " [٣] فتكون الكفارة بعد الحنث، وما قبله تحلة لليمين.

واعترض على هذا الاستدلال بأحاديث كثيرة كان فيها تقديم الحنث على الكفارة وهي :

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، **كتاب الإيمان**، حديث رقم (٤٢٩٢)، ص٨٠٤.

وأبو داود، **كتاب الإيمان**، حديث رقم (٣٢٧٨)، ص٧٦٤.

وقال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث.

ورواه النسائي، **كتاب الإيمان**، حديث رقم (٤٧٢٢)، ص١٢٦-١٢٧.

قال أبو داوود : الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم " وليكفر عن يمينه " إلا فيما لا يعبأ به، ص٧٦٣.

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث وسيد الأخبار شرح منتقى الأخبار**، تقديم وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، ج٧، دار الخير، دمشق (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص٥٨٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، حديث رقم (٦٧٢١)، ص١٤٢١.

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم (٤٢٧٥)، ص٨٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " (١) .

(٢) وعن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه " (٢) .

وأجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بأمور :

١- إن هذا الاستدلال لا يمنع من تقديم الكفارة على الحنث، وذلك لأن الاختلاف في الألفاظ في هذه الأحاديث كما يقول ابن حجر العسقلاني (٣) " لا يدل على تعيين أحد الأمرين، فإذا أتى بها جميعاً فقد فعل ما أمر به، وإذا لم يدل الخبر على المنع، فلم يبق إلا طريق النظر " (٤).

٢- إن هذه الأحاديث جمعت جميع الأحكام المختلف فيها، من جواز تقديم الكفارة قبل الحنث، أو تقديم الحنث على الكفارة، أو الجمع بين الأمرين بواو العطف التي لا تفيد رتبة وهنا وجب استعمالها جميعها (٥) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، **كتاب كفارات الأيمان**، حديث رقم (٦٧٢٢)، ص١٤٢٢.

رواه أبو داود، **كتاب الايمان والنذور**، حديث رقم (٣٢٧٧)، ص٧٦٤.

وقال أبو داود سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث، وقال : " أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث.

ورواه الترمذي، **كتاب النذور والأيمان**، حديث رقم (١٥٢٩)، ص١٠٦.

وقال أبو يحيى: حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح، ص١٠٧.

ورواه النسائي، **كتاب الأيمان والكفارات**، حديث رقم (٤٧٣٢)، ص١٢٩.

ورواه النسائي بألفاظ مختلفة.

(٢) رواه مسلم، **كتاب الأيمان**، حديث رقم (٤٢٩٠)، ص٨٠٤.

ورواه ابن ماجه، **كتاب الكفارات**، حديث رقم (٢١٠٨)، ص٦٨١.

ورواه النسائي، **كتاب الأيمان والكفارات**، حديث رقم (٤٧٢٤)، ص١٢٧.

ورواه النسائي بألفاظ مختلفة.

والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج١، ص٣٢، ومسند أبو داود الطيالسي، ص١٣٨.

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ)، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة، أقبل على الحديث ورحل في طلبه من مصنفاته : " لسان الميزان " و " تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ".
انظر : ابن العماد، شذرات الذهب، ج٩، ص٩٥.

(٤) أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، الطبعة الثالثة، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص٥١٤، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨، مرجع سابق، ص٥٩٠.

(٥) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٦٧-٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- وأن هذا التقديم والتأخير في هذه الأحاديث دليل التسوية، وهذا أدعى إلى أفضلية التعجيل، وذلك لسد حاجة الفقراء ونفعهم، والتبرع بما لم يجب عليه (١) .

ورد المانعون : بأن تقديم الكفارة قبل الحنث هو من قبيل التطوع، وهو لا يجزئ عن الواجب.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأمور :

١- أن أعمال النص أولى من إهماله (٢) ، والنصوص الشرعية موجودة في تقديم الكفارة على الحنث.

٢- الفائدة التي تعود على الفقراء جراء هذا الأمر.

٣- أن الحنفية قد أجازوا تعجيل الزكاة قبل تمام الحول كما سبق من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار، ومنعوا من تعجيل كفارة اليمين مع وجود الروايات الكثيرة فيها والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها (٣).

٤- إن تقديم الكفارة على الحنث من باب الرخص ما لم يكن بمعصية (٤).

واحتج الجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء (٥) وهو كلام، فلأن تحله الكفارة وهي فعل مالي أو بدني أولى (٦) .

وقال المانعون : بأن التكفير قبل الحنث " كما لو كفر قبل اليمين (٧) .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن كل حق مالي وجب بسببين جاز تعجيله بعد وجود أحدهما كما بينا سابقاً (٨) .

---

(١) ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي** ويليه **الشرح الكبير** لأبو الفرج بن قدامة المقدسي، ج١١، ص٢٢٤-٢٢٥.

(٢) إعمال الكلام : أي إعطاؤه حكماً، وإهماله يعني : عدم ترتيب ثمره عملية عليه " ، عمر بن عبد الله كامل، القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية، الطبعة الأولى، ج١، دار الكتبي، القاهرة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ص٢٤٠.

(٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني** ويليه الشرح الكبير لأبو الفرج المقدسي، ج١١، ص٢٢٤.

(٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٣٩-١٤٠.

(٥) الاستثناء : " إخراج الشيء من الشيء، لولا الإخراج لوجب دخوله فيه، وهذا يتناول المتصل حقيقة وحكماً، ويتناول المنفصل حكماً فقط " الجرجاني، **التعريفات**، ص٢٧.

(٦) العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٥١٤، الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٩، ص٦٨.

(٧) الشيرازي، **المهذب**، ج٤، ص٥٢٦-٥٢٧. زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج٢، مكتبة الإيمان، القاهرة، (١٩٧٠م)، ص١٩٨.

(٨) ابن المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤، ص٣٤-٣٥، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعترض على هذا بأنه قبل اليمين لم يوجد أحد سببي الوجوب.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن سبب الحنث قد وجد وهو اليمين فجاز تقديم الكفارة (١) .ويؤيد هذا قوله تعالى [ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ] (٢) .

وقوله تعالى [قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ] (٣) .

فإضافة الكفارة إلى الايمان في الآية الكريمة دليل على أن سبب الكفارة هو اليمين (٤).

واعترض المانعون بأن في الآية حذفاً وهو " حنثتم ، أو أردتم الحنث.

وأجيب عند هذا الاعتراض : أن هذه دعوى وهو أن المحذوف هو (حنثم) (٥)، بحاجة إلى برهان.

وأما الآية الثانية :

فقال المانعون : إن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث (٦) .

وأجيب بأن سبب الحنث موجود وهو اليمين كما تقدم فجاز تقديمها.

فاليمين عقد والكفارة حل لأنها تحل ما حرمه على نفسه (٧) .

الترجيح :

وبعد عرض الأدلة والردود عليها، فإن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز تقديم الكفارة على الحنث، وذلك لما يأتي :

أ- قوة أدلة الجمهور، وهي وإن تساوت في القوة مع أصحاب القول الثاني، فإن ورودها دليل على جواز تقديمها.

ب- عدم وجود تعارض حقيقي بين الأدلة.

ج- أنه من الممكن الجمع بين هذه الأدلة بالقول أن الكفارة جائزة بعد اليمين وقبل الحنث.

د- النظر إلى المصلحة العامة – وخاص الفقير – في مسائل التعجيل عموماً.

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص١٧، الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٩، ص٦٨-٦٩، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٢٤٣-٢٤٤.

(٢) سورة المائدة الآية ٨٩.

(٣) سورة التحريم الآية ٢.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد المحلي وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، وبذيله كتاب الباب المنقول في أسباب النزول، للسيوطي، تقديم : عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص١٢٢.

(٥) ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية**، ج٥، ص٧٩-٨٠.

(٦) صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، ت: يوسف بن أحمد البكري، الطبعة الأولى، ج٢، رمادي للنشر، السعودية (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص٧٣٨.

(٧) ابن حزم، ج٢٨، ص٦٧-٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: تعجيل كفارة محظورات الإحرام (١)

إن محظورات الإحرام تسعة (٢) كما ذكرها الفقهاء، وهي :

١- تغطية الرأس بأي غطاء بالنسبة للرجل، والوجه واليدين بالنسبة للمرأة.

٢- حلق الشعر أو تقصيره.

٣- تقليم الأظافر.

٤- التطيب.

٥- لبس المخيط.

٦- قتل صيد البر.

٧- مقدمات الجماع، والجدال والفسوق.

٨- الجماع.

٩- عقد النكاح.

---

(١) محظورات الإحرام ، الحظرفي اللغة : المنع، وكثيراً ما يرد في القرآن ذكر المحظور ويراد به الحرام وقد حظرت الشيء إذا حرمته وهو راجع إلى المنع، ابن منظور، لسان العرب، م٤، ص٢٠٢-٢٠٣. والإحرام : الدخول في حرمات مخصوصة، أي التزامها غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، الطبعة الثانية، دار الفكر، وقف (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص٨٥. فمحظورات الإحرام هي : كل ما يمنع على المحرم فعله بسبب دخوله في الإحرام.

(٢) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١، ص١٦١-١٦٨، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٤١٩-٤٢١. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج١، ص٦١٣-٦١٩، الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** (الشرح الكبير)، ج٣، ص٤٥٦-٥٢٣، الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص٧٤-١٢٩، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٢٥٠-٢٦٠، ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج٣، ص٢٦٢-٢٩٧، الطوسي، **المبسوط**، ج١، ص٣٣٦-٣٤٤. الجلال، **ضوء النهار**، ج٢، ص٥٢٥-٥٥٣، اطفيش، **كتاب النيل وشفاء العليل**، ج٤، ص٧١-٨٧.

فهذه الأمور يحرم على المسلم ما دام محرماً فعل واحد منها أو أكثر، ويترتب عليه عند فعلها أحد هذه الأمور :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الفدية : في حال تغطية رأسه، أو تقليم أظافره، ولبس المخيط والتطيب.

٢- الجزاء بالمثل : في حالة قتل الصيد.

٣- فساد الحج : في حالة الجماع.

٤- الاستغفار : في حالة الخطبة، وعقد النكاح، والجدال والفسوق.

وسأتحدث عن المحظورات التي يرد فيها التعجيل، وبعد دراسة هذا الموضوع وجدت أنه من الفائدة أن أقسمه إلى مسألتين، هما :

المسألة الأولى : تقديم الفدية (١) على الفعل المحظور :

فالمحرم إذا أقدم على أي فعل محظور (كالحلق، وتغطية الرأس، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، والتطيب) استوجب الفدية فهل يجوز له تقديمها على هذا الفعل ؟

اتفق الفقهاء من الحنفية (٢) والشافعية (٣) وبعض المالكية (٤) والحنابلة (٥) والإمامية (٦) والزيدية (٧) والظاهرية (٨) والاباضية (٩) على جواز تقديم فدية الحلق على الفعل المحظور إذا كان ذلك لضرر مباح.

وقاسوا على فدية الحلق، غيرها كتقليم الأظافر للأذى، ولبس المخيط للضرورة، والتطيب إذا كان فيه دواء وعصب الرأس لجرح وما شابه ذلك.

---

(١) الفدية لغة : هي العوض، الفيومي، **المصباح المنير**، ص ٤٦٥.

واصطلاحاً : هي " البدل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه " الجرجاني، التعريفات، ص ٢١٢، والفدية في باب الحج، وما لزم بمحظور غير الوطء وقتل الصيد، وهي شاة، أو إطعام، أو صوم ثلاث " ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٣، ص٣٢١.

" وأصل الفدية ما يعطى في افتكاك أسير أو إنقاذ من هلكة وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى محظوراً منها فكأنه في هلكة، يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها، وسبب ذلك والله أعلم تعظيم أمر الإحرام، وأن محظوراته من المهلكات لعظم شأنه وتأكد حرمته " انظر : عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي، حاشية اللبدي على نيل المآرب، ت: محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ص١٤٩-١٥٠.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص٧٤-٧٥، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٦٤-٦٥.

(٣) الكوهجي، **زاد المحتاج شرح المنهاج**، ج١، ص٦١٥-٦١٦، الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج٢، ص١٢٩٠.

(٤) الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٨، ص١٢٧-١٢٨.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٥٠-٤٥١، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٢٦٠-٢٦٢.

(٦) الطوسي، **المبسوط**، ج١، ص٣٤٩-٣٥٠، العاملي، **مختلف الشيعة**، ج٤، ص١٦٨.

(٧) الجلال، **ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار**، ج٢، ص٥٣٧-٥٣٨.

(٨) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٢٠٨-٢٠٩.

(٩) محمد بن يوسف اطفيش، **تيسير التفسير**، ت: إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، الجزائر، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج١، ص ٤٢٩-٤٣١، **وكتاب النيل وشفاء العليل**، ج٤، ص٩١-٩٢.

الأدلـــــــة :

واستدلوا لذلك بما يلي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- قوله تعالى [فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] (١) ، أباحت هذه الآية الكريمة لأصحاب الأعذار، (كالمريض، ومن به أذى في رأسه) أن يحلقه، وأوجبت عليه الفدية، وهي :

صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة (٢) ، ويقاس عليه كل فعل منافٍ للإحرام كما سبق.

٢- ما روي عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال نعم يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم، إحلق رأسك، وصُم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو أنسك شاة " (٣) ، والحديث صريح الدلالة على جواز تقديم الفعل المحظور على الكفارة.

قال مالك : " فدية الأذى المذكورة في الآية (أن الأمر فيه) أي الحكم في هذه المسألة: أن أحداً لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية "، "ومعنى ذلك أن الفدية إنما هي إماطة الأذى فلما لم يمطه لم تجب عليه فدية، ولا وجد سبب وجوبها، فلا يجزئ عنه، كما لا يجزئ إخراج الهدي قبل تجاوز الميقات بالإحرام ولا الكفارة بالصوم قبل فساده"(٤).

وأجيب عن هذا الاستدلال : بما روي أن الحسين بن علي اشتكى رأسه فأتى علي فقيل له : هذا الحسين يشير إلى رأسه، فدعا بجزور فنحرها، ثم حلقه وهو بالسقيا " .

فهذا الحديث يدل صراحة على جواز تقديم فدية الأذى على الفعل المحظور.

---

(١) سورة البقرة، من الآية ١٩٦.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص٧٤-٧٥، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٩٥-٢٠٠، الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ج٣، ص٤٧٦-٤٧٧، الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج٢، ص١٢٩٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٥٠-٤٥١، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج١، ص ٢٦١، الطوسي، **المبسوط**، ج١، ص٣٥٩-٣٥٠، العاملي، **مختلف الشيعة**، ج٤، ص١٦٨، الجلال، **ضوء النهار**، ج٢، ص٥٣٧-٥٣٨، ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٢٠٨-٢٠٩، اطفيش، شرح كتاب **النيل وشفاء العليل**، ج٤، ص٩١-٩٢، **وتيسير التفسير**، ج١، ص٤٢٩-٤٣١.

(٣) البخاري، **كتاب الحج**، باب قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ....الآية) ص٣٧٨-٣٧٩، ومالك، **الموطأ**، **كتاب الحج**، باب كفارة الأذى، حديث رقم ٥٠٤، ص١٥٨، وأبو داود، كتاب المناسك باب في الفدية، حديث رقم ١٨٥٦، ص٤٣٣.

(٤) الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٨، ص١٢٧-١٢٨.

ومسلم كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، وجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، حديث رقم (١٢٠١) ص٥٤٩، والحديث متفق عليه.

فعلي رضي الله عنه نحر جزوراً، ثم حلق رأس الحسين رضي الله عنه فدل على أنها كفارة جاز تقديمها على وقت وجوبها (١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وردّ من رأى عدم جواز ذلك من المالكية بقولهم " إن هذا الاستدلال يخالف ما ورد في الموطأ بلفظ، فأمر علي رضي الله عنه برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا " (٢) وقالوا بأن هذا يدل على " أن الكفارة تكون بعد وجوبها على صاحبها " .

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي :

١- أن هذا الأمر قد يحتمل أكثر من وجه، ذكرهما الباجي من المالكية بقوله : " أحدهما: أن يريد كفارة اليمين فقاس فدية الأذى عليها في المنع، والثاني : أن يريد أن فدية الأذى كفارة، فلا يجوز إخراجها قبل وقت وجوبها، فنبه على أن هذا حكم جميع الكفارات، وأن الفدية من جملة الكفارات، فلا يجوز إخراجها حتى تجب، فهذا مطرد على رواية منع إخراج كفارة اليمين قبل الحنث، وأما على رواية إجازة ذلك في كفارة اليمين فالفرق بينهما : أن كفارة الفدية لم يوجد سببها، وكفارة اليمين وجد سببها وهو اليمين، فوازن فدية الأذى من اليمين أن يكفر قبل يمينه، فإنه لا يجزئه قولاً واحد " (٣) .

٢- ويجاب على هذا أيضاً بأن السبب موجود وهو العذر المبيح للفعل، فمتى وجد كان جائزاً له تقديم الكفارة.

٣- وأيضاً أنه حتى لو سلمنا بعد جواز تقديم الفدية على الفعل المحظور، فأقل ما يمكن أن يقال أنه وجب ابتداءً عليه لإبراء ذمته، فلا يضر إن تطوع به مع وجود سببه أي (العذر المبيح) وهو إزالة الأذى مهما كان نوعه، خاصة أنه في أيام يستحب فيها التقرب إلى الله بالطاعات والصدقات والتي تعود على الفقراء بالخير، فكيف بفعل قد وجب عليه ؟ .

---

(١) ابن قدامة، **المغني** ويليه **الشرح الكبير**، ج٣، ص٣٣١، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٥٠-٤٥١، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج١، ص٩٨، وقال " من أبيح له الحلق فهو مخير في الفدية قبله وبعده، كما يتغير في كفارة اليمين قبل الحنث وبعده " ، ابن مفلح، **كتاب الفرع**، ويليه تصحيح الفروع للمرداوي، ج٣، ص٣٥١.

(٢) موطأ مالك، **كتاب الحج**، باب جامع الهدي، ص٢٦٨.

(٣) الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٨، ص١٢٧-١٢٨.

الترجيح :

من خلال عرض أراء الفقهاء في تقديم فدية الأذى على الفعل المحظور ألاحظ ما يلي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- اتفاق الفقهاء على جواز ارتكاب المحظور في الإحرام إن كان لعذر كمن كان به أذى من رأسه وعليه الفدية.

٢- اتفاق الفقهاء على قياس بعض المحظورات إن وجدت العلة، وهي الأذى كقص الأظافر، وإزالة الشعر النابت في الجفن، ولبس المخيط للضرورة من حرّ أو برد، واستعمال الطيب إذا كان به دواء، وعصب الرأس لربط جرح، وما شابه هذه الأمور.

٣- أما ما قيل في مسألة تقديم الفدية على الفعل المحظور، فلم يعارضها إلا بعض المالكية في رواية لهم، وقد اعتمدوا فيها على أثر عن علي رضي الله عنه، وإن لم يذكرها الفقهاء صراحة – إلا الحنابلة – إلا أن الظاهر هو جوازها.

وبناءً على ما تقدم فإني أرجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز تقديم كفارة الأذى على الفعل المحظور وذلك للأسباب التالية :

١- الأدلة الواردة في هذه المسألة.

٢- وجود سبب الكفارة وهو العذر المبيح للفعل المحظور وهو وجود الأذى، أيا كان نوعه، ناهيك عن بعض الأمراض الجلدية التي تسبب لصاحبها أذى كبيراً كالثعلبة، والفطريات وغيرها.

٣- إن هذا الأمر وإن كان واجباً عليه من باب تعجيل الخير عموماً، وفي أيام الحج خصوصاً لما فيه من فائدة تعود على فقراء المسلمين، إن كانت الكفارة نسكاً أو إطعام مساكين.

٤- إضافة إلى ذلك فقد دلت الأدلة والآثار الواردة في هذا الموضوع على عدم وجود فارق زمني بين الفعل، والفدية، فقد جاءت بالفاء التي تفيد الترتيب والتعقيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية : تعجيل كفارة جزاء الصيد :

نهى الشارع عن صيد الحيوان المتوحش الممتنع من الناس في أصل الخلقة إما بقوائمه أو جناحه، وعدّه محظوراً يعاقب عليه المحرم، وذلك لقوله تعالى [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ] (١) .

أما الحيوانات الانسية التي تتواجد بين الناس كالأنعام من الإبل والبقر والغنم فلا يحرم ذبحه، لأنها ليست بصيد لعدم الامتناع والتوحش من الناس، وكذلك الأمر بالنسبة للدجاج والبط (٢).

وإذا أقدم المحرم على قتل الصيد ترتب عليه الجزاء لقوله تعالى [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا] (٣) .

ودلت الآية الكريمة على أن من وجب عليه جزاء صيد فهو مخير بين إخراج المثل أو تقويمه، أو شراء طعام بقيمته والتصدق به، أو أن يصوم عن كل مد يوماً (٤) وهذا نص في حالة القتل.

أما إذا جرح المحرم الصيد ولم يمت على الفور، وأراد أن يتعجل بالتكفير عن ذنبه قبل موت الصيد، فهل يكون هذا مجزئاً إذا مات الصيد بعد ذلك ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٤، ٩٥.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٩٥-١٩٦، الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص٩٩، الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٣، ص٤٩١، ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج٣، ص٣٣١، ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢١٤، الطوسي، **المبسوط**، ج١، ص٢.

(٣) سورة المائدة، الآية ٩٥.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٩٨، الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص١١٢-١١٣، الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٣، ص٥٠٥-٥٠٧، ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص٥٠٢-٥٠٣، ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٢١٩، الطوسي، **المبسوط**، ج٢، ص٢، العاملي، **مختلف الشيعة**، ج٤، ص١٧٩-١٨٢، اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٤، ص١٢٠-١٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول : جواز تعجيل كفارة الصيد بعد جرحه وقبل موته، وذهب إليه الحنفية [١] والحنابلة [٢].

الأدلـــــــــة :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- وجود سبب الوجوب وهو الجرح [٣] .

٢- لأنها كفارة قتل فجاز تعجيلها على الموت ككفارة قتل الآدمي [٤].

٣- لأنها كفارة اشبهت كفارة الظهار واليمين [٥] .

القول الثاني : عدم جواز تعجيل كفارة جزاء الصيد قبل موته بعد الجرح، وذهب إليه المالكية [٦] .

الأدلـــــــــة :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- إن هذا تكفير قبل سبب الوجوب وهو القتل، ولا يجوز أداء الشيء قبل وجوبه [٧] .

والراجح هو القول الأول :

وهو جواز تعجيل الكفارة قبل موت الصيد، لأن :

١- قصد القتل تحقق.

٢- يندر سلامة الصيد من الجرح.

٣- الاحتياط في العبادات أولى.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٠٥، السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص٩٤.

(٢) ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج٣، ص٣٥٦، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٣، ص٢٠٠، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٠٥.

(٣) ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج٣، ص٣٥٦، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٣، ص٢٠٠، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٠٥.

(٤) المصدر السابق ذاته.

(٥) المصدر السابق ذاته.

(٦) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص١٠٧-١٠٨.

(٧) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص١٠٨.

المسألة الثالثة : تعجيل التحلل عند الإحصار [١] :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجمع أهل العلم على أن المحرم، إذا منعه مانع (كعدو، أو مرض، أو حبس، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو إغماء وغيرها من الوصول إلى البيت الحرام فله التحلل وعليه الهدي ومحله الفدية إذا لم يشترط إن محلي حيث اشترط فلا قضاء عليه (٢) ، دل على ذلك قوله تعالى [فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ] (٣) .

ومن السنة ما قاله مسور بن مخرمة (٤) رضي الله عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك (٥).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه " (٦).

---

(١) الإحصار لغة : المنع، يقال : قوم محصرون، إذا حوصروا في حصن، وكذلك هم محصورون في الحج. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٩٣-١٩٥.

الإحصار شرعاً : " المنع عن المضي في أفعال الحج بموانع كالعدو، والمرض، وعدم المحرم، وضياع النفقة " وغيرها، ابن مودود الموصلي، **الاختيار والتعليل المختار**، ج١، ص١٦٨، الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص١٣٠، ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٢٠٣.

وقيل الإحصار هو : " أن يحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق " النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١٧٢، الرافعي، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٤٢٥.

وهنا ينبغي التنبه أن الفقهاء يختلفون في الحصر، فمنهم من قصر على الإحصار في العدو كالشافعية، ومنهم من أدخل فيه كل ما يمكن أن يمنع الحاج أو المعتمر من المضي في إحرامه.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص١٠٦ وما بعدها، ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١، ص١٦٨ وما بعدها، النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١٧٢-١٧٣، الرافعي، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٥٢٤-٥٢٥، ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج٣، ص٣٧١، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٢٦٤، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج١، ص٤٥٠، ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٢٠٣.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٤) أخرجه البخاري، **كتاب الحج**، باب من قال ليس على المحصر بدل، حديث رقم (١٨١٣، ص٣٧٨، ومسلم، كتاب، كتاب المناسك، باب الإحصار، حديث رقم ١٨٦٤، ص٤٣٤-٤٣٥.

(٥) مِسَور بن مخرمة القرشي: وهو ابن مخرمة بن نوفل أبو عبد الرحمن الزهري: ثقة، له رؤية للنبي صلى الله عليه وسلم وكان صغيراً في عهده، روى عنه عروة بن الزبير، وسليمان، وابن أبي مليكة، وعبيد الله بن أبي رافع، وعلي بن الحسن، وابنته أم بكر بنت مسور بن مخرمة، انظر :؛ الرازي، الجرح والتعديل، ج٨، ص٣٤٠-٣٤١.

(٦) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب النحر قبل الحلق في الحصر، حديث رقم (١٨١١)، ص٣٧٨.

وقال ابن حزم : " ولم يختلف اثنان في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حال كفار قريش بينه وبين العمرة، وكان مهلاً بعمرة هو وأصحابه رضي الله عنهم، نحر وتحلل من الحديبية (١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث هو تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم النحر للتحلل قبل الحلق وذلك دفعاً للضرر المحتمل من امتداد الإحرام بالحج أو العمرة (٢) .

أما الاستدلال بقوله تعالى " فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي " فمن وجوه :

١- قوله فإن أحصرتم أي من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهله أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما تيسر من الهدي " (٣) ويستفاد من الاستدلال بهذه الآية أمران :

الأول : وجوب الهدي على المحصر.

الثاني ذبحه قبل الإحلال من الإحرام.

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٢٠٥.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٧٧.

(٣) العسقلاني، **فتح الباري**، ج٤، ص٤٦٧.

المطلب الثالث: تعجيل أداء فدية رمضان

تمهيـــــــد :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجب الفدية على المسلم إذا عجز عن صيام رمضان بوقته المحدد، وذلك لعارض قد يعرض له، يمنعه من صومه، وهذه العوارض [١] هي :

١- الهرم أو المرض الذي لا يرجى برؤه.

٢- الحمل والإرضاع.

٣- تأخير قضاء رمضان إلى رمضان قادم.

فهل يجوز لأصحاب هذه العوارض تعجيل الفدية أم لا ؟

الفرع الأول : تعجيل الفدية في الهرم والمريض :

اتفق الفقهاء من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والظاهرية [٦] والزيدية[٧] والإمامية [٨] والإباضية [٩] على أن الشيخ العجوز الذي لا يستطيع الصيام، أو يستطيعه ولكن بمشقة وجهد بليغ أن يفطر ومثله المريض الذي لا يرجى شفاؤه، وعليه الكفارة إطعام مسكين من كل يوم، وذلك لقوله تعالى [وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ] [١٠] .

---

(١) " العوارض : جمع عارض والمراد به هنا : ما يحدث للإنسان مما يبيح له عدم الصوم " . انظر : ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٢، ص١٧٧.

(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية**، ج٢، ص٣٦١-٣٦٢.

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٤٤٦-٤٤٧.

(٤) المجموع، **النووي**، ج٦، ص٢٥٦.

(٥) ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٢١٧.

(٦) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٢٦٢-٢٦٥.

(٧) العنسي، **التاج المذهب**، ج١، ص٢٤٨-٢٤٩، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٢، ص٢٣٠.

(٨) الطوسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٨٥.

(٩) اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٣، ص٣٨٨-٣٨٩.

(١٠) سورة الحج، الآية ٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكنهم اختلفوا في تعجيلها على الأقوال الآتية :

القول الأول : جواز تعجيل الفدية في أول الشهر أو آخره، قال به الحنفية (١) .

القول الثاني : جواز تعجيل الفدية بعد طلوع فجر كل يوم، قال به الشافعية في أحد قوليه (٢) والإباضية (٣) والزيدية (٤).

القول الثالث : جواز تعجيل الفدية قبل الفجر وذهب إليه الشافعية في قول، وقال النووي(٥) وهو الصواب (٦).

الترجيح :

ومن هنا فإنني أرى جواز تعجيل الفدية لكل من الشيخ والمريض بعد طلوع فجر كل يوم وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك للأسباب التالية :

أ- توافر كل شروط التعجيل في هذا القول من وجود لسبب هو دخول رمضان عموماً، وهذا التعجيل كان ليوم بعد دخول ليلته.

ب- إن القول بدفع الفدية مرة واحدة في أول الشهر أو آخره قد يصعب على أصحاب الأعذار، إن أخذنا بعين الاعتبار استمرارية هذا العذر.

---

(١) الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج١، ص٢٠٧، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٠٨-٣٠٩، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص١٨٤.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢٦٠، **وروضة الطالبين**، ج٢، ص٣٨٥.

(٣) اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٢، ص٣٨٩.

(٤) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٢، ص٢٣١.

(٥) يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي (ت ٦٣١-٦٧٦)، عالم بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسورية، من كتبه : تهذيب الأسماء والصفات، والتقريب والتيسير، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، وغيرها.

انظر : الزركلي، **الاعلام**، ج٨، ص١٤٩-١٥٠.

(٦) النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٣٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : تعجيل الفدية في الحمل والرضاع :

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية (١) على أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً من الصوم على أنفسهما وولديهما فيجب القضاء فقط دون الفدية.

وخالف ابن حزم فلم يوجب عليها قضاءً ولا فدية (٢) .

أما إذا أفطرتا لضرر قد يلحق بولديهما بسبب الصوم، ولا يضرهما من أنفسهما ففيه الخلاف بين الفقهاء على أقوال :

القول الأول : إذا خافت كل من الحامل والمرضع على ولديهما فقط فعليهما القضاء، ولا فدية عليهما، وذهب إليه الحنفية (٣) ومالك في رواية (٤) وقول عند الشافعي (٥).

الأدلـــــــــة :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قوله تعالى [وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ] (٦).

فهذه الآية يُستنتج منها عدة أمور :

أ- أن الآية دليل على أن كل من الحامل والمرضع مضطرتان بعذر وهو عذر شرعي، لأجل غيرهما، لا في نفسيهما وهو الولد وهو لا يعتد به (٧) .

لهذا يمكن القول بقياس الحامل والمرضع على المريض بجامع أن المرض هنا لأمر يضر الصوم معه، والحامل والمرضع وجد فيهما هذا الأمر، فيكون إفطارهما لعذر وهو العجز المستدام (٨).

---

(١) نظام، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص٢٠٧. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٥٣٥. ابن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ج١، ص٢٠٣، النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢٦٧-٢٦٨. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٢١٨. العنسي، **التاج المذهب**، ج١، ص٢٤٩. العاملي، **الدروس الشرعية**، ج١، ص٢٩٢. اطفيش، **شرح النيل**، ج٣، ص٣٨٩-٣٩٠.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٦، ص٢٦٢-٢٦٣.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٧، السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص٩٩.

(٤) مالك بن أنس، **المدونة**، ج١، ص٢١٠-٢١١.

(٥) النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٣٨٣، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٢٩٢.

(٦) سورة البقرة' الآية ١٨٤.

(٧) الباترتي، **العناية**، ج٢، ص٣٥٥.

(٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٠٥.

ب- لم تجب الفدية لحصول معنى الجبر بالقضاء كما هو الحال في المسافر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعترض المانعون على هذا الاستدلال بقولهم : عدم صحة القياس على المسافر والمريض، لأن المسافر والمريض يفطران بسبب نفسيهما فكان حالهما أخف من الحامل والمرضع، فهما يفطران بسبب تعلق به شخصان فشابه الجماع(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الفرق واضح بين الحامل والمرضع فهما يفطران برخصة شرعية، أما المجامع في نهار رمضان فهو متعدّ وآثم، فكان القياس على الجماع غير صحيح (٣).

٢- ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع، الصوم أو الصيام " (٤) .

ويعلق الترمذي (٥) على هذا الحديث بقوله : " والعمل على هذا عند أهل العلم أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما تفطران وتقضيان وتطعمان " (٦) .

والحديث واضح الدلالة في سقوط الصوم عن كل من المسافر حتى يحل في دياره فيقضي ما فاته والحامل والمرضع حتى تستطيعا الصوم فتقضيا، ولا ذكر هنا للفدية.

واعترض المانعون على الاستدلال بهذا الحديث بقولهم :

بأن الحديث لم يذكر القضاء فكيف يقال بجوازه (٧) ؟

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥٢.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٢٩٣.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص٩٩-١٠٠.

(٤) أخرجه الترمذي، **الجامع**، حديث رقم (٧١٥)، وقال عنه : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد، ج٣، ص٨٦، وأبو داود، السنن، **كتاب الصوم**، باب اختيار الفطر، ص٥٥٩-٥٦٠، حديث رقم (٢٤٠٨)، والنسائي، **السنن الكبرى**، حديث رقم (٢٦٢٤)، ج٢، ص١١٢.

(٥) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي أبو عيسى (ت: ٢٠٩-٢٧٩)، من أئمة الحديث وحفاظه، كان يضرب به المثل في الحفظ، مات بترمذ، من تصانيفه : الجامع الكبير مطبوع باسم صحيح الترمذي، والشمائل النبوية " التاريخ " ، " والعلل في الحديث ".
انظر الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٣٢٢.

(٦) الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج٣، ص٨٦.

(٧) ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج٣، ص٧٨-٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الحديث لم يتعرض لذكر القضاء أو الفدية، حيث ذكر الصوم وسقوطه عند المسافر والحامل والمرضع وهذا يعني المساواة بينهم، وكما أن المسافر يقضي ما عليه من صيام، فيطبق الأمر ذاته على كل من الحامل والمرضع (١).

القول الثاني : أن الفدية تجب على المرضع دون الحامل بشرط أن لا يقبل طفلها مرضعة غيرها، فإن قبل غيرها استأجر له وصامت، وذهب إليه : المالكية في المشهور عندهم(٢) وقول عند الشافعي (٣) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- أن الحمل يعد مرضاً حقيقة لاتصاله بالحامل، فيكون الخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها لذا تفطر الحامل وتقضي فقط، أما الرضاع فهو في حكم المرض، إضافة إلى أن الحامل يمكنها أن تسترضع لولدها، وهذا لا يمكن للحامل (٤) .

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

أ- قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم " وهذا الحديث لم يفرق بين الحامل والمرضع سواءً كان الخوف على أنفسهما أو ولديهما (٥) .

ب- إن مثل هذا التقسيم لا يعتد به، لعدم وروده عن أحد من الصحابة أو التابعين (٦) .

القول الثالث : أن عليهما الفدية والقضاء، وذهب إليه الشافعية في المعتمد (٧) والحنابلة(٨) والزيدية (٩) والإمامية (١٠) والإباضية (١١).

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٢٥٢-٢٥٣

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٥٣٦.

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٣٨٣، الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج٢، ص١١٥٢.

(٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٥٣٦، مالك، **المدونة**، ج١، ص٢١٠.

(٥) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٢٥٣.

(٦) ابن حزم، **المحلى**، ج٦، ص٢٦٥-٢٦٦.

(٧) النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢٦٧، القنوجي، **فتح البيان**، ج١، ص٣٦٥، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج١، ص٢٢٢.

(٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣١٣، ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج٣، ص٢٠.

(٩) العنسي، **التاج المذهب**، ج١، ص٢٤٩، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص٢٣٣.

(١٠) الطوسي، **البسوط**، ج١، ص٢٨٥، النجفي، **جواهر الكلام**، ج٦، ص٢٩٦-٢٩٧.

(١١) الشماخي، **الإيضاح**، ج٣، ص١٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قوله تعالى [وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ](١) .

إن ظاهر هذه الآية يدل على أن الحامل والمرضع ممن يطيق الصوم، فتلزمهما الفدية(٢).

وهذا القول منقول عن ابن عباس (٣) .

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه :

أ- أن هناك ضميراً مضمراً فيها وهو (لا) بمعنى : وعلى الذين لا يطيقونه، والحامل والمرضع مطيقتان له، فلا تشملهما الآية (٤).

ب- إن سياق الخطاب في قوله تعالى وَأَن [تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ] ومعلوم أن ذلك خطاب لما تضمنه أول الآية وليس ذلك حكم الحامل والمرضع (٥).

ج- إن تسمية هذا الطعام فدية وهي (أي الفدية) ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه فغير جائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والفدية، والقضاء إذا وجب مقام المتروك فلا يكون هناك فدية، وإن كان فدية صحيحة فلا داع للقضاء لأن الفدية أجزأت عنه وقامت مقامه " (٦).

د- " وإن قيل ما المانع أن يكون القضاء والفدية قائمين مقام المتروك ؟ قيل : لو اجتمعا ليقوما مقام المتروك من الصوم لكان الإطعام بعض الفدية ولم يكن جميعها مع الأخذ بعين الاعتبار أن الله سمى ذلك فدية، وهذا التأويل يؤدي إلى خلاف مقتضى الآية الكريمة " (٧) .

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤، " وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة، فقيل أنها منسوخة، وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام، لأنه شق عليهم، وكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم وهو يطيقه ثم نسخ ذلك وهو قول الجمهور، وروي عن بعض أهل العلم أنها لم تنسخ، وإنها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة إذا كانوا لا يطيقون الصيام إلا بمشقة، وهذا يناسب قراءة التشديد، وهو يطيقونه أي يكلفونه، والناسخ لهذه الآية عند الجمهور قوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه، فدية طعام مسكين " وقرئ مساكين، والفدية الجزاء وهو العذر الذي يبذله الإنسان يقي به نفسه من تقصير وقع منه في عبادة ونحوها " .

صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي، انظر : **فتح البيان في مقاصد القرآن**، صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي (١٢٤٨-١٣٠٧)، ت: عبد الله الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، (١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، ج١، ص٣٦٤-٣٦٥.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٢٥٤، الطوسي، **الخلاف**، ج٢، ص١٩٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣١٣.

(٣) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٢٥٤.

(٤) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٢٥٠، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٧، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٦٢-٣٦٣.

(٥) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٢٥٣.

(٦) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٢٥٣.

(٧) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٢٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- إن القول بأن الأصل المبيح للحامل والمرضع الإفطار والموجب عليهما الفدية هو الآية في قوله تعالى [وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ] (٢) وقد ورد ذكر رأي السلف في أن الواجب أحد شيئين الصوم أو الفدية، لا الجمع بينهما، فكان الاستدلال بها على إيجاب الجمع غير مستقيم (٣).

القول الرابع : أنه لا يجب عليهما قضاء ولا فدية وقال به ابن حزم (٤) واستدل لقوله بعدم وجود اتفاق بين الفقهاء في إيجاب القضاء أو الفدية، مع عدم وجود نصريح في ذلك، فلا يكون عليهما شيء منهما (٥) .

الترجيح :

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فإني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول : بأن الواجب على الحامل والمرضع في حال الخوف على ولديهما القضاء دون الفدية وذلك للأسباب التالية :

١- المشقة والجهد البليغ الذي تعانيه كل منهما في حالة الصوم.

٢- أن كل منهما مفطرتان برخصة شرعية فلا يجب عليهما فدية.

٣- أن إمكان القضاء حاصل في المستقبل إذ الحمل والرضاع أمر عارض لفترة ويزول.

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٢٥٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٣) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٢٥٣-٢٥٤.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ج٦، ص٢٦٢-٢٦٣.

(٥) المرجع السابق ذاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما تعجيل الفدية لهما عند القائلين بها فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : جواز تعجيل الفدية وذهب إليه الشافعية في الراجح عندهم (١) والإباضية(٢) والحنابلة (٣) .

القول الثاني : عدم جواز تعجيل الفدية وذهب إليه الزيدية (٤) .

أما الإمامية فلم أجد لهم رأي واضح في هذه المسألة، ولم أجد لكل من أصحاب القولين كذلك أدلة على هذا الموضوع.

الرأي الراجح :

وما أراه راجحاً في مسألة تعجيل الفدية لكل من الحامل والمرضع هو الجواز، وذلك للأسباب الآتية والتي يمكن استنتاجها من خلال ما سبق مثل :

١- وجود السبب فجاز التعجيل.

٢- إن كل حق مالي وجد بسببين فجاز تقديمه على أحدهما.

٣- ولأن كل ما أجل للرفق فيجوز للإنسان تعجيله.

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص١٩، ج٢، ص٣٨٥.

(٢) اطفيش، **شرح النيل**، ج٣، ص .

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣١٣.

(٤) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٢، ص٢٣١، العنسي، **التاج المذهب**، ج١، ص٢٥٢، وقال " أي لا يصح ممن أفطر بعذر ميؤوس أن يخرج الكفارة عن كل يوم قبل أن يتناول شيئاً من الطعام، وإنما يخرجها بعد ذلك، أو خروج اليوم بغير نية " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : تعجيل قضاء رمضان :

يتوجب على كل من أفطر في رمضان القضاء أو الفدية كل بحسب حاله، ووقت القضاء يكون بعد انتهاء رمضان ويستمر إلى رمضان المقبل.

وذلك لقوله تعالى [فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ] (١).

ولما كان قضاء رمضان واجباً وجوباً موسعاً، فإنه ينبغي على المسلم العزم على القضاء، وذلك لأنه تارك للأولى من المسارعة في إسقاط ما وجب عليه، فهل يجوز له تعجيل قضاء رمضان ؟

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية (٢) على استحباب تعجيل قضاء رمضان متى أمكنه ذلك قبل دخول رمضان التالي، وذلك للأسباب التالية :

١- لأن المسارعة إلى الطاعة المفترضة واجبة، وذلك لقوله تعالى [وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ] (٣) .

٢- لأن المبادرة إلى الطاعة أولى.

٣- لأن إبراء الذمة من الفرائض أولى من غيره من النوافل.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٤-١٨٥).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ج٢، ص٣٦٠-٣٦٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٥١٦. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٣، ص٥٩-٦٠، النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٨٥. البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٣٣٣-٣٣٤، المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٣٣٣-٣٣٤. ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٢٦٠. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج ، ص العاملي، الدروس الشرعية، ج١، ص٢٨٧، نهاية المرام، ج٢، ص٢٠٩. اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج٣، ص ٣٧٩.

(٣) آل عمران آية ١٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: تعجيل كفارة القتل الخطأ :

اتفق الفقهاء على أن كفارة القتل الخطأ مرتبة وهي، عتق رقبة مؤمنة، ودية ومن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين (١) ، وذلك لقوله تعالى [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا] (٢) .

تعجيل كفارة القتل الخطأ :

إذا أقدم إنسان على قتل آخر خطأ، فأراد أن يكفر عن فعله قبل موت المقتول بعد وقوع الجرح، فهل يجوز له ذلك ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يرى أن تعجيل التكفير في القتل الخطأ قبل الموت بعد الجرح يجزئ القاتل، وذهب إليه الحنفية والزيدية والإمامية في الرواية الراجحة والحنابلة (٣).

الأدلـــــــــة :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- إن السبب وهو الجرح موجود فجائز تعجيل الكفارة قبل الموت (٤).

٢- لأن التوبة واجبة على الفور، والكفارة في معنى التوبة من حيث أنها تسقط الذنب أو تخففه (٥).

٣- إن الأصل في الحقوق المالية الفورية ما لم يوجد ما يرخص التأخير، وإذا ترتب على هذا التأخير ضرراً يلحق بمستحق الحق فإن ذلك يعد ظلماً محرماً كما دل على الشرع وكما هو معروف عقلاً (٦).

القول الثاني : لا يجوز تعجيل الكفارة في القتل الخطأ، وذهب إليه الشافعية (٧) والإمامية في الرواية الثانية (٨).

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص ، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٦٥، الخرشي، حاشية الخرشي، علي سيدي خليل، ج٨، ص٤٩، وابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ج٢، ص١٨٤، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج٩، ص٦٦٦، ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٥١، العنسي، التاج المذهب، ج٤، ص٣٠٨-٣١٠، ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٤٠٥-٤٠٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٤٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٨٩، السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص١٥٤. لعنسي، **التاج المذهب**، ج٤، ص٣١٠، عبد الله بن مفتاح، **شرح الأزهار**، ج٤، ص٤٣٠. النجفي، **جواهر الكلام**، ج١١، ص٦٠٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٨٩.

(٤) المراجع السابقة ذاتها.

(٥) المراجع السابقة ذاتها.

(٦) المراجع السابقة ذاتها.

(٧) محمد بن بهادر، (٧٤٥-٧٩٤هـ)، **خبايا الزوايا** للزركشي، ت: عبد القادر العاني، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، الكويت، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص٤١٠-٤١١.

(٨) النجفي، **جواهر الكلام**، ج١١، ص٦٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــــة :

١- لأن كفارة القتل على التراخي، فيصومها متى تيسر له، لأنها وجبت بسبب غير محرم[١].

٢- ولأن تعجيل التكفير بالصوم لا يجوز لأنها عبادة بدنية، لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة [٢] .

الرأي الراجح :

هو جواز تعجيل كفارة القتل الخطأ بعد الجرح قبل الموت وذلك لما يلي :

١- وجود السبب وهو الجرح فجاز التعجيل قبل الموت.

٢- لأن تعجيل الحقوق المالية هو الأصل إذا لم يمنع مانع.

لأن المسارعة إلى إسقاط ما ترتب على الإنسان من ذنوب أمر ندب إليه الشارع.

---

(١) الزركشي، **خبايا الزوايا**، ص٤١٠-٤١١.

(٢) المصادر السابقة ذاتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

تعجيل أداء الحقوق المالية في الزواج

المبحث الأول : المهر

المطلب الأول : مفهوم المهر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أحكام تعجيل أدائه.

المبحث الثاني : النفقة

المطلب الأول : مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أحكام تعجيل أدائها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

المهـــــر

اهتم الإسلام بحقوق المرأة وقضاياها، اهتماماً كبيراً، لا نجده عند كثير من المجتمعات السابقة، أو الحالية، لما للمرأة من دور في مجتمعها.

ويظهر هذا الاهتمام في مجالات كثيرة، لا سيما المتعلقة بحقوقها المالية ومن هذه الحقوق المالية المهر.

وذلك لقوله تعالى " [فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ] (١) .

المطلب الأول : تعريف المهر :

المهر في اللغة : الصداق والجمع مهور (٢) .

(ومَهَرَ) المرأة : أعطاها المهر (٣) .

ومنه قيل : المَهيرة : الحرة الغالية المهر (٤) .

أما تعريف المهر اصطلاحاً :

عرف الفقهاء المهر بتعريفات كثيرة هي :

عند الحنفية : " إسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد " (٥) .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع لكل أفراد المعرف، فهو لم يذكر المال الذي يجب على الرجل بالوطء وبالشبهة.

---

(١) سورة النساء، آية ٢٥.

(٢) إبن منظور، **لسان العرب** ، ج٥، ، ص١٨٤، الرازي، **مختار الصحاح**، الطبعة الأولى، ص٦٣٨.

(٣) المطرزي، **المغرب**، ج٢، ص٢٧٩.

(٤) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، الطبعة الثانية، ص٦١٥.

(٥) إبن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٢٣٠، إبن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية**، ج٣، مرجع سابق، ص٣٠٤.

ولتجنب الاعتراض السابق عرّف الحنفية المهر بأنه " إسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح النكاح أو الوطء " (١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكر كل من التعريفين السابقين المهر وكأنه عبارة عن ثمن، في قوله " في مقابلة البضع " و " إسم لما تستحقه المرأة " وهذا غير صحيح.

يقول زفر : " يجب جميع المهر على الزوج بالعقد، فلا يباشره الواحد من الجانبين كعقد البيع " (٢) .

وكذلك فالمهر عوض عن الملك (٣) .

ومن خلال هذه العبارات، ومقارنتها بالبيع نجد الفرق واضحاً بينهما.

وعند المالكية : الصداق (بفتح الصاد، أو كسرها) ويسمى مهراً أيضاً، وهو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها (٤) .

ويؤخذ على هذا التعريف: بأن المهر ليس في مقابلة الاستمتاع، لكونه مشتركاً بين الزوجين (٥) وإن كان هذا الأمر صحيحاً فلماذا يجب للمرأة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول؟

وأن المقصود بالأجور في قوله تعالى [وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ] (٦) المهور(٧).

وعند الشافعية : الصداق ما وجب بالعقد، والمهر ما وجب بغيره، كوطء الشبهة (٨) فقوله : " ما وجب " ليشمل المال والمنفعة.

---

(١) إبن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٢٣٠، إبن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية**، ج٣، مرجع سابق، ص٣٠٤.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، مرجع سابق، ص١٧.

(٣) الكاساني، **البدائع**، ج٥، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٤) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٣، مرجع سابق، ص٤٢٨-٤٣٠.

(٥) عبد الفتاح عمرو، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، دار النفائس، عمان، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ص ٦٥-٦٦.

(٦) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٧) سليمان بن عمر العجيلي الجمل، **الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية**، ت: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م)، ج٢، ص٣٧.

(٨) السيد البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، للمليباري، دار إحياء الكتب العربية، مصر (١٣٤٦هـ-١٩٦٥م)، ج٣، ص٣٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الحنابلة : هو العوض المسمى في النكاح ونحوه (١)

فقوله : العوض في النكاح " ليتضح أن المهر يجب للمرأة على الرجل في العقد الصحيح" .

وقوله : " ونحوه " ويقصد به وطء الشبهة.

التعريف الراجح :

وبعد عرض هذه التعريفات فإنني أرجح تعريف الحنفية، وإن كان لا يخلو من اعتراض – إلا أنه أقربها إلى الصواب – والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : أحكام تعجيل أدائه

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعجيل الصداق وتأجيله عند الفقهاء :

اتفق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية ، والإمامية (٢) وغالب الفقهاء المعاصرين (٣) على جواز أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً، أو بعضه معجلاً، وبعضه مؤجلاً بشكل عام.

إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل منها :

- إذا اتفق كل من الزوجين على المهر، ولم يتطرقا إلى ذكر تعجيله أو تأجيله :

---

(١) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٧، ص١٣٠، البهوتي، **الروض المربع**، الطبعة الأولى، ص٣٥٥.

(٢) الكاساني، **البدائع**، ج٢، ص ٢٨٧-٢٢٩، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص١٣٢. أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير**، ج٢، ص ٢٨٠-٢٨١، والبناني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني**، ج٤، ص٩. الكوهجي، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ج٣، ص ٢٨١-٢٨٣. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المقنع، والشرح الكبير**، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، ومعهما **الإنصاف** للمرداوي، ج٢١، ص ١٢٦-١٢٨، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، مجموع **فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، م٣٢، ص ١٩٤-١٩٥. الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٢، ص٢٨٧، إبن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص١٠٥. محمد بن يوسف اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج٦، ص ١٧٨-١٧٩. العاملي، **اللمعة الدمشقية**، ج٥، ص٣٧٠، الكركي، **جامع المقاصد**، ج١٣، ص٣٥٣-٣٥٦، الطوسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٣١٣-٣١٤.

(٣) محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، ص ٣٦٦-٣٧٠.

عبد الله شحاتة، **المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر**، ص ١٩-٢٠ ، عبد العزيز محمد عزام وآخرون، **أحكام عقد الزواج في الفقه الإسلامي**، ص ١٩٧-١٩٨، بدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ص ١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعند الحنفية : الحكم عائد إلى العرف، فإن كان العرف جارياً بتعجيل كل المهر، كان المهر معجلاً، وإن كان جارياً بتأجيله كان مؤجلاً، وإن كان جارياً بتعجيل بعضه، وتأجيل كان كذلك (١) .

(٣) .

- وإن كان المهر مؤجلاً، ولم يذكر للأجل مدة، أو ذكر وقتاً مجهولاً جهالة كبيرة.

فعند الحنفية : يبطل الأجل، ويكون المهر حالاً (٤) .

وعند بعض الحنفية، والإمام أحمد، والإباضية : يصح المهر، ويكون محله الفرقة بالطلاق أو الموت (٥) .

وعند الشافعية، وبعض الحنابلة : يفسد المهر، ولها مهر المثل (٦) .

وقال المالكية : عند ذكر المهر، دون تقييد الأجل بمدة، فسد المهر وفسخ العقد، إن كان ذلك قبل الدخول.

أما بعده: لا يفسخ العقد، ويثبت لها مهر المثل.

وهذا كله محكوم بعدم وجود عرف يقتضي دفع المهر عند الطلاق بوقت محدد.

وعندهم : يجوز أن يكون مؤجلاً إلى المسيرة، بأن يكون الزوج صاحب تجارة أو عقار(٧) .

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج١، ص١٥٥.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١١٥، محمد عليش، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، ج٣، ص ٤٢٢-٤٤٣.

(٣) العاملي، **اللمعة الدمشقية**، ج٥، ص٣٦٩-٣٧٠، الطوسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٣١٣-٣١٤.

(٤) الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج٤، ص١٣٢.

(٥) الكاساني، **البدائع**، ج٢، ص ٢٨٧-٢٨٩، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص ٢٤٤-٢٤٥، اطفيش، شرح كتاب النيل، ج٢٦، ص ١٧٨.

(٦) ابن قدامة، **المقنع**، ومعه الشرح الكبير، لشمس الدين المقدسي، **الإنصاف**، للمرداوي، ج٢١، ص ١٢٦-١٢٨.

(٧) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص ٤٣٢-٤٣٣، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج٢، ص ٢٧٩-٢٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية : أثر تعجيل الصداق وتأجيله على تسليم نفسها للزوج حتى تقبض المهر :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز امتناع المرأة عن تسليم نفسها إلى الزوج حتى تتسلم صداقها المعجل لا المؤجل (١).

الثاني : ذهب الظاهرية إلى عدم جواز امتناع المرأة من زوجها مطلقاً وقال ابن حزم : " من منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره، فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من القرآن ولا من السنة " (٢) .

واختلف جمهور الفقهاء في بعض تفاصيل هذه المسألة مثل:

- متى يكون لها منع نفسها قبل الدخول أم بعده ؟
- وإذا امتنعت بعد تسليم نفسها ؟
- وهل تمنع نفسها لتقبض المؤجل ؟.

على قولين :

الأول : ذهب بعض الحنفية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية، والمالكية، والإمامية، والزيدية، إلى جواز منعها نفسها قبل الدخول .

والثاني : ذهب بعض الحنفية، ورواية عند الشافعية، ورواية عند الإمامية إلى جواز منعها نفسها (٣) .

---

(١) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج١، ص٢٣٨، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٥٥-١٥٦. الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج٤، ص ١٣٢. الكاساني، **البدائع**، م٢، ص٢٨٩-٢٩٠. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٣، ص ٢٨١-٢٨٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٥٩. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص٢١٧. مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٣، ص ٣٦٩-٣٧٠. اطفيش، **شرح كتاب النيل**، ج٦، ص ١٧٨-١٧٩. ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٢، ص١٠٥. ابن المنذر، الإجماع، ط٣، ص٧٤.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٤٩٠.

(٣) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج١، ص٢٣٨، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٥٥-١٥٦. الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج٤، ص ١٣٢. الكاساني، **البدائع**، م٢، ص٢٨٩-٢٩٠. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٣، ص ٢٨١-٢٨٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٥٩. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص٢١٧. مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٣، ص ٣٦٩-٣٧٠. اطفيش، **شرح كتاب النيل**، ج٦، ص ١٧٨-١٧٩. ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٢، ص١٠٥. ابن المنذر، الإجماع، ط٣، ص٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كان كل المهر مؤجلاً ومنعت نفسها اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ليس لها منع نفسها لتقبض المؤجل (١) ، وذلك لأن الصداق لم يحل بعد، ولأنها رضيت صراحة بتأجيل حقها في المهر، فلم يبقى لها حق الامتناع، ولم يصدر من الزوج ما يدل على إسقاط حقه.

الثاني : ذهب أبو يوسف من الحنفية، ورواية عند الشافعية، بجواز امتناعها لتقبض المهر المؤجل (٢) .

وشدد أصحاب الرأي الأول بعدم جواز فعلها، حتى وإن تدافع الوقت وتأخر تسليم نفسها إليه، وحل الأجل، فليس لها الامتناع حتى تقبض المهر، وذلك لأنه قد وجب عليها أولاً تسليم نفسها (٣) .

وأجابوا على استدلال أصحاب القول الثاني :

بأن المهر يتقدم تسليمه إذا كان معجلاً، أو مسكوتا عنه، أما إذا كان مؤجلاً صراحة، فمن حكمه أن يتأجل عن تسليم النفس.

- أما إذا امتنعت بعد تسليم نفسها بالدخول أو الخلوة برضاها، لتقبض العاجل، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

---

(١) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج١، ص٢٣٨، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٥٥-١٥٦. الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج٤، ص ١٣٢. الكاساني، **البدائع**، م٢، ص٢٨٩-٢٩٠. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٣، ص ٢٨١-٢٨٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٥٩. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص٢١٧. مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٣، ص ٣٦٩-٣٧٠. اطفيش، **شرح كتاب النيل**، ج٦، ص ١٧٨-١٧٩. ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٢، ص١٠٥. ابن المنذر، الإجماع، ط٣، ص٧٤.

(٢) المراجع السابقة ذاتها.

(٣) الكاساني، **البدائع**، ج٢، ص٢٨٩، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٥٥-١٥٦. محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، الطبعة الثانية، بيروت، دار النهضة العربية، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، ص ٣٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول : ذهب أبو حنيفة (١) وفي رواية عند الحنابلة (٢)، والقول الثاني عند الزيدية(٣) ورواية عند الإمامية (٤) ، إلى جواز منعها نفسها بعد الدخول، لتقبض مهرها العاجل.

الثاني : ذهب محمد وأبو يوسف من الحنفية والرواية الثانية عند الحنابلة والشافعية (٥) وقول عند الزيدية ومالك (٦) والمشهور عند الإمامية بعدم جواز منعها نفسها في هذه الحالة (٧) .

الأدلـــــــــة :

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بما يلي:

(١) بأن رضاها بالدخول أو الخلوة قبل قبض عاجل مهرها، لا يعني أنها رضيت بإسقاط حقها في منع نفسها في المستقبل، وإنما الرضا في إسقاط حقها في المنع كان في الماضي

(٢) واستدلوا كذلك بقولهم بأن القصد من وراء عقد النكاح، هو منافع البضع، والمهر في مقابل ذلك، إذ إن منافع الزواج مستمرة لا تستوفي مرة واحدة.

وقالوا : قد يكون إقدام الزوجة على تسليم نفسها قبل قبضها معجل صداقها من قبيل حمل الزوج على دفعه، فإن امتنع، كان امتناعها أولى، فالبائع عند تسليمه بعض المبيع، قبل استيفاء ثمنه، يحق له الامتناع عن تسليم ما بقي عنده، لاستيفاء الثمن، والمرأة كذلك.

---

(١) الكاساني، **البدائع**، ج٢، ص ٢٨٩-٢٩٠، المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج١-٢، ص٢٣٨. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص ١٥٥-١٥٦.

(٢) البهوتي، **الروض المربع**، ص٣٦٠. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص٢١٧.

(٣) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٢، ص٢٨٧.

(٤) العاملي، **اللمعة الدمشقية**، ج٥، ص ٣٧١-٣٧٢. الكركي، **جامع المقاصد**، ج١٣، ص٣٥٤-٣٥٥. الطوسي، **المبسوط**، ج٤، ص٣١٣.

(٥) الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٣، ص ٢٨١-٢٨٣.

(٦) الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١+٢، ص٣٠٧.

(٧) المصادر السابقة ذاتها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ت: عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج٢، ص٢٨٥. أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، وفي مقدمته **جزيل المواهب في اختلاف المذاهب**، للسيوطي، ت: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى، ج٢، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد القائلون بالمنع (١)، بأن المرأة عندما رضيت بالدخول أو الخلوة، مع زوجها، قبل أن تقبض معجل مهرها، فقد سلمت جميع المعقود عليه بالوطأة الواحدة، وهذا يعني أنها أسقطت حقها في المطالبة به قبل الدخول، وما يتكرر من الوطآت ملتحق بالاستخدام فلا يقابله شيء من المهر كما يقول الحنفية ويترتب على هذا إسقاط حقها في الامتناع، وإن امتنعت فإنها تعتبرا ناشزاً، لا نفقه لها عند الإمام مالك (٢) والشافعي رضي الله عنهما (٣).

وقالوا أن منعها نفسها قبل الدخول ثابت للإجماع عليه " أما بعده فلا دليل عليه فينتفي بالأصل ".

ولأن في النكاح معنى المعاوضة، فإن تسليم أحد المتعاوضين العوض برضاه، فلا يكون له بعد ذلك حبسه، ليسلم العوض الآخر.

الترجيح :

وما أراه راجحاً هو قول الجمهور القائلين بعدم جواز منعها نفسها لتقبض المؤجل، وذلك لما يلي :

١- قوة الأدلة التي ذكروها.

٢- أن هذا الرأي هو ما يصلح لواقع الحياة.

٣- أن العقد شريعة المتعاقدين، وقد تمّ الاتفاق منذ البداية أن يكون المهر مؤجلاً.

---

(١) الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٣، ص ٢٨١-٢٨٣. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١+٢، ص٣٠٧.

(٢) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٢، ص٢٥٤.

(٣) الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٣، ص ٤٧٨-٥٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

النفقـــة

النفقة واجب على بعض أفراد المجتمع الإسلامي تجاه من تلزمه نفقتهم، رعاية لأفراد المجتمع حتى يبقى متماسكاً، وقد أثبتت هذه العلاقة أثرها في رعاية المجتمع لجميع أفراده خلافاً للمجتمعات الأخرى، التي يلجأ فيها كبار السن أو الزوجة إلى رعاية نفسها، فظهرت في تلك المجتمعات مظاهر العنف والعنوسة والانتحار، جراء ما يصادفهم من متطلبات الحياة ولا يستطيعون الوفاء بها.

ولكن الشريعة الإسلامية وضعت النفقة بالواجبة، ليس فضلاً أو منة وإنما حق يؤدى إلى مستحقيه، وما هو إلا مؤتمن عليه تعلقت ذمته بذلك الواجب، والتقصير به يحاسب عليه قانونياً، وبين يدي الله عز وجل أخروياً.

وقبل الدخول في تفاصيل هذا الموضوع لا بد من توضيح معنى النفقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول : تعريف النفقة لغة واصطلاحاً :

النفقة لغة : يقال : نَفِقَت الدراهم (نَفَقاً من باب تعب، نَفِدَتْ ويتعدى بالهمزة، فيقال : (أنْفَقْتُها)، والنفقة إسم منه وجمعها (نَفاق) مثل رقبة ورقاب [١] .

ويقال : نَفَقَ البيع (نفاقاً) كسحاب راج، ونَفِقت نِفاقهم : فنيت نفقاتهم، ورجل منفاق: كثير النفقة [٢] .

وقيل : (أنفق) الرجل، افتقر وذهب ماله [٣] ، وقال ابن منظور : النفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك [٤] .

ويلاحظ أن التعريف اللغوي يذكر جانبين مهمين في النفقة وهما : هلاك المال، والإنفاق على النفس والعيال.

فالنفقة تفني المال، ولكن في سبيل الحفاظ على حياة من تجب على الشخص نفقتهم.

---

(١) الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٦١٨.

(٢) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، الطبعة الثانية، ص١١٩٥-١١٩٦.

(٣) الرازي، **مختار الصحاح**، الطبعة الأولى، ص ٦٧٣-٦٧٤.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص ٣٥٧-٣٥٨.

وأما **النفقة اصطلاحاً** :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرف الفقهاء النفقة بتعريفات كثيرة وهي :

عند الحنفية : إسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله، كالطعام والكسوة والسكن (١) .

" أن العرف جرى بين الفقهاء على إطلاق إسم النفقة على الطعام فقط، لذلك نجدهم يعطفون عليه الكسوة والسكن " (٢) .

وقال الحنفية بأن النفقة " الإدرار على الشيء بما به بقاؤه (٣) .

فقوله : " الإدرار على الشيء " ليشمل الإنفاق على كل من تجب على الإنسان نفقته، كالزوجة، والأبناء والحيوان.

وقوله : " بما به بقاؤه " أي أن تكون هذه النفقة حافظة لنفسه من الهلاك، ومحققة له على الأقل قدر الكفاية.

وعند المالكية : " ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف " .

فقوله : " ما به قوام معتاد " غير الآدمي كالحيوان، من تبن وغيره، وكذلك أخرج ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي، كالفواكه والحلوى فإنها لا تعد نفقة شرعية في ذلك الزمان.

وبقوله : " دون سرف " ما كان من قبيل التبذير : أي ما زاد على العادة بين الناس فهذا لا يعد نفقة شرعية (٤) .

ومثله عند الإباضية : " ما به قوام معتاد دون سرف " (٥) .

وعند الحنابلة : هي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً (٦) وكسوة (٧) وسكناً، وتوابعهما (٨)، ولا يبعد كثيراً تعريف الحنابلة للنفقة التعاريف السابقة، لكنه أضاف أمراً جديداً وهو قولهم " وتوابعها " .

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص١٨٨.

(٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٥، ص٢٧٨. محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي**، لمحمد بن عبد الله بن أحمد الغزي التمرتاشي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م)، ص٢٥٧.

(٣) ابن عابدين، **حاشية**، ج٥، ص٢٧٧.

(٤) محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٨٥. الدردير، الشرح الصغير على أوجز المالك، ج٢، ص٢٧٥١.

(٥) محمد بن يوسف اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج٦، ص٤٧٨.

(٦) الأدم : جمع (أديم) ويجمع على (آدِمَة)، و (الإدام) : ما يؤتدم به، فقوله منه أدم الخبز باللحم، الرازي، **مختار الصحاح**، الطبعة الأولى، ص١٠.

(٧) (الكُسوة) بضم الكاف وكسرها، ومنه (تكسى) بالكساء لبيته، المرجع السابق، ص٥٧١.

(٨) ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦٩. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٨، ص١٨٥.

ليبين أن النفقة لا تعني وجود السكن وحده، فهو يحتاج إلى أثاث ولوازم كثيرة، قد يكون وجود المسكن مع خلوه منها لا فائدة منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف الراجح :

وبعد عرض تعريفات الفقهاء للنفقة، أجد أن تعريف الحنفية للنفقة بأنها " الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه " ، هو الراجح في نظري، فقد شمل كل أفراد المعرف، فكان جامعاً مانعاً، والله تعالى أعلم.

النفقة عند المعاصرين :

عرَف كثير من المعاصرين النفقة بتعريفات عديدة، أذكر منها :

١- النفقة : " هي ما يدفع به الإنسان حاجة غيره، من غذاء، ومسكن، وملبس، وما يلتحق بذلك من مطالب المعيشة والحياة " (١) .

وكلمة " ما " عامة يدخل تحتها كل ما يحتاجه الإنسان من غذاء ومسكن، وكلمة " الإنسان " غير واضحة الدلالة على المكلف شرعاً بالنفقة، فقد يكون المكلف بالإنفاق الدولة، أو بعض المؤسسات، وكلمة " غيره " لتشمل الإنسان والحيوان، وقوله " ما يلتحق بذلك من مطالب المعيشة والحياة " ليدخل فيه كل ما يتعلق بأمور النفقة المذكورة، وما تتطلبه الحياة.

٢- وقيل أن النفقة : " إسم لما ينفقه الإنسان على من تجب له النفقة من طعام وشراب، ومسكن ولباس، وما في حكم ذلك، وسواء من تجب له النفقة أكان إنساناً، أم غير إنسان " (٢) .

ولا يبعد هذا التعريف كثيراً عن سابقة وإن اختلفت عبارته.

وكل من التعريفين السابقين كان عاماً شاملاً لجميع أنواع النفقات، أما نفقة الزوجة فقد عرفها بعضهم بشكل مستقل فقال : " هي ما يجب على الزوج شرعاً نحو زوجته، من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن، وخدمة، وما يتبع ذلك حسب العرف، في إطار القواعد الشرعية " (٣) .

---

(١) أحمد إبراهيم بك وآخرون، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة القانون**، ص٦١٥، نقلاً عن : نص مشروع القانون العربي، الموجد للأحوال الشخصية على أحكام النفقة في المواد ص٤٧-٧٨، (الملحق الثاني).

(٢) محمد حسن أبو يحيى، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ص ٣٣٧.

(٣) عارف البصري، **الزوجة في التشريع الإسلامي**، الدار الإسلامية، بيروت، ص١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أحكام تعجيل أداء النفقة للزوجة وأثره فيها :

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، واتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والإباضية والظاهرية كذلك على جواز الاتفاق بين الزوجين على تعجيل النفقة، أو تأخيرها (١).

ولكنهم اختلفوا في استرجاع نفقة كان الزوج قد عجلها لشهر أو عام مثلاً، لحصول طلاق، أو موت، أو ردة، أو إسلام أحدهما وبقاء الآخر على الشرك قبل انقضاء مدة ما عمل به على قولين :

الأول : ذهب الشافعية (٢) والحنابلة (٣) ومذهب الإمامية (٤) إلى جواز استرجاع الزوج نفقة ما بقي من الشهر أو العام، لأنه تعجيل ما لا تستحق، على أنها معاوضة بين طرفين، جاز له الرجوع بها عند انتفاء الاستحقاق، ولأنه دفع ما لا يلزمه في الوقت الحالي.

والثاني : ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف (٥) والزيدية (٦) إلى عدم جواز استرجاعها.

وذلك لكونها صلة، لا يرجع بها بعد القبض، كصدقات التطوع وما شابه ويوضح الحنفية أن النفقة صلة بقولهم " وبيان الوصف أن النفقة ليست بعوض عن البضع، فإن المهر عوض عن البضع، ولا تستوجب عوضين عن شيء واحد بعقد واحد، ولأن ما يكون عوضاً عن البضع يجب جملة لأن ملك البضع يحصل للزوج جملة، ولا يجوز أن يكون عوضاً عن الاستمتاع والقيام عليها، لأن ذلك تصرف في ملكه، فلا يوجب عليه عوضاً، فعرفنا أن طريقة طريق الصلة " (٧) .

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة، بيروت (١٤٣٢هـ – ١٩٩٣م)، ج٤،ص ١٩١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، ج٢،ص٥٠٨. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٩، ص٥٤. وعلي بن حبيب الماوردي، **كتاب النفقات**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)، ص٨٩. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٧١٠٣٧٣، ابن مفلح، **كتاب الفروع**، ويليه تصحيح الفروع للمرداوي، الطبعة الرابعة، بيروت، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ج٥، ص ٥٨٢–٥٨٥. الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص١٩ (وقد ذكر الإمامية ذلك في مسألة نفقة المرأة المشركة إذا أسلم زوجها بعد الدخول، وقد كان عجل إليها نفقة شهر وما شابه) المرجع السابق، ص١٨. الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٢، ص٤٥٠. اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٤، ص ١٩٧–١٩٨. ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٤٩١.

(٢) القزويني، **العزيز شرح الوجيز** (الشرح الكبير)، ج١٠، ص٢٣. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج٥، ص ١٦٤–١٦٥، النووي، روضة الطالبين، ج٩، ص ٥٤.

(٣) ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٧١–٣٧٣.

(٤) الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص١٩. ويقول الإمامية : " إن كان سلم إليها مطلقاً من غير شرط أنها نفقتها في المستقبل، لم يكن له الرجوع، لأن الظاهر أنه تطوع، فإن كان شرط أنها نفقتها في المستقبل، كان له الرجوع، لأن الظاهر أنه تطوع " ثم يقول : " والذي يقتضي مذهبنا أن له الرجوع بكل حال، لأنه إن كان هبة كان له الرجوع فيها " .

(٥) ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية** للمرغيناني، ج٤، ص٣٥٤. " وخالف محمد فيما لو مات بعد أن عجل لها نفقة سنة فقال: يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فهو للزوج " ، المرجع السابق، ص٣٥٥.

(٦) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٣٧٤–٣٧٥.

(٧) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ١٨٤–١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا يتبين أن أثر التعجيل يتمثل فيما يترتب على دفع النفقة للزوجة قبل وجوبها، بحيث لو حصل بينهما فرقة، من موت أو طلاق، قبل استيفاء المدة التي دفعت النفقة على قدرها، هل يعود ما بقي منها إلى الزوج أم لا؟ وذلك على حسب الخلاف الوارد سابقاً.

الرأي الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فإنني أرى ترجيح الرأي القائل بعدم جواز استرجاع ما بقي من النفقة المعجلة لشهر أو عام، وذلك للأسباب التالية :

١- القياس على المهر، وذلك بأن الزوج لا يسترد منه شيئاً في حال وفاة الزوجة، أو إطلاقها، وإن بقيت معه يوماً واحداً.

٢- لأن النفقة واجبة على الزوج، وهو حين عجلها إنما كان ذلك برضاه ويطيب نفس منه.

٣- أما إذا كان قد عجل النفقة، ولم تقبضها، فله التوقف عن تعجيلها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

تعجيل أداء الحقوق المالية في عقود المعاوضات

المبحث الأول : تعجيل الثمن في بعض عقود المعاوضات وأثره في صحتها وبطلانها.

المطلب الأول : تعجيل أداء الثمن في البيع وآثاره.

المطلب الثاني : تعجيل رأس مال السَّلَم.

المطلب الثالث : التعجيل في عقد الصرف.

المطلب الرابع : التعجيل في تسليم الأجرة في عقد الإجارة.

المطلب الخامس : تعجيل المطالبة بحق الشفعة.

المطلب السادس : تعجيل الدين في الفقه الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعجيل الثمن [١] في عقود المعاوضات وأثره عليها

تُعد المعاملات المالية أمراً اعتيادياً بين الناس، وذلك لتعلق حاجات الإنسان بما في يد الآخرين، فهو لا يستطيع العيش بدون هذه التعاملات بشتى صورها، ونظراً لمساس هذه المعاملات بحياة الناس اليومية، يلاحظ كثرة الخلاف والنزاع فيها وخاصة فيما يتعلق بالثمن.

فجاءت الشريعة الإسلامية ووضحت كثيراً من أحكامه وبينتها على أكمل صورة، ليعرف كل من أطراف هذه المعاملة ما له وما عليه.

فهل يشترط تعجيل الثمن في بعض هذه المعاملات ؟ وما هي آثار تعجيله أو تأجيله على صحة هذه المعاملات ؟

إن لأداء الثمن في البيع أحكام كثيرة من التعجيل والتأجيل، وهذا ما سيتضح من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعجيل أداء الثمن في البيع [٢] وآثاره :

اتفق الفقهاء من : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية والزيدية والظاهرية [٣] على أن الأصل في الثمن في البيع أن يكون معجلاً، أو مؤجلاً كله، ومؤجلاً كله، أو مقسطاً على أقساط.

---

(١) الثمن لغة : هو ما تستحق به الشيء.
انظر : ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٨٢.
واصطلاحاً : ما يكون بدلاً للمبيع، ويتعين في الذمة، وتطلق الأثمان أيضاً على الدراهم والدنانير، أو ما يعم الأعيان والمنافع.
انظر : ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٧٧، الزرقاني، **شرح الزرقاني على سيدي خليل**، ج٥، ص٣، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص١٥٢.

(٢) أما البيع لغة : ضد الشراء، والبيع الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبعت الشيء شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً.
انظر : ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٢٣.
واصطلاحاً : عند الحنفية : " مبادلة المال المتقوم، بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً "، أو " مبادلة المال بالمال " .
وعند المالكية : " إخراج ذات عند الملك بعوض " .
وعند الشافعية : " عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة ".
وعند الحنابلة : " مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة، على التأبيد غير رباً وقرض " .
وعند الإمامية : " هو الإيجاب والقبول من الكاملين، الدالان على نقل العين بعوض مقدر مع التراخي".

وعند الزيدية : " إخراج عن الملك بعوض، والشراء إدخالها " .
وعند الإباضية : إخراج الشيء من مِلك على بدل له قيمة يتعوض عليه وهو عين مِلك "

انظر هذه التعاريف في : ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص٣، **نظام، الفتاوي الهندية**، ج٣، ص٢، الأبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص٢، القليوبي وعميرة، **حاشيتهما على كنز الراغبين**، ج٢، ص٢٤٣، البهوتي، **كشاف القناع**، الطبعة الأولى، ص٢٠٧، العاملي، **الدروس الشرعية**، ج٣، ص ص١٩١-١٩٤، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص٢٨٩، اطفيش، **النيل وشفاء العليل**، ج٨، ص٨-٩ .

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٧، ص ص٥٢-٥٤، وحاشيته، ج٤، ص ص٣٣-٣٤. خالد العك، **موسوعة الفقه المالكي**، ص١٨٤. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص ص٧٥-٧٦. البهوتي، **كشاف القناع**، الطبعة الأولى، ص ص٢١٥-٢١٦. أبو القاسم الموسى الخوئي، **مصباح الفقاهة في المعاملات**، بقلم: الميرزا محمد علي التوحيدي، الطبعة الأولى، دار الهادي، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ج٧، ص ص٤٨٩-٤٩٣. اطفيش، **شرح النيل**، ج٨، ص ص٣٨٣-٣٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العنسي اليماني، **التاج المذهب**، ج٢، ص ص٣١٨-٣١٩. ابن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٠م)، ص٨٥.

الأدلـــــــــة :

استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

١- قوله تعالى [وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ] (١) .

فهذه الآية تشمل ما بيع بثمن حال أو مؤجل.

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد " (٢) .

وهذا الحديث يدل ضمناً على أن الأصل أن يكون الثمن معجلاً، وما يجري بخلاف ذلك يكون باتفاق الطرفين.

٣- كما أن الحلول مقتضى العقد وموجبه، أما الأجل فثابت بالشرط (٣) .

وهذا يعني أن المبيع المطلق ينعقد معجلاً، أما إذا جرى العرف في محل على أن يكون البيع المطلق مؤجلاً أو مقسطاً بأجل، ينصرف البيع المطلق إلى ذلك الأجل، مثلاً : لو اشترى رجل من السوق شيئاً بدون أن يذكر تعجيل الثمن ولا تأجيله، لزم عليه أداء الثمن في الحال، أما إذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل بإعطاء جميع الثمن أو بعض معين منه بعد أسبوع أو شهر لزم اتباع العادة والعرف في ذلك، إذا كان البيع مطلقاً أي لم يذكر فيه تأجيل الثمن أو تعجيله، فالبيع ينعقد على أن الثمن معجل، لأن مقتضى البيع أن يكون الثمن معجلاً، وإنما يثبت الأجل بالشرط، أما إذا كان العرف في بلد تأجيل الثمن إلى وقت معلوم فالبيع ينصرف إلى ذلك، لأن المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً " (٤) .

٤- وجود المسائل الكثيرة التي تدل على التعجيل في قبض الثمن وتسلم المبيع، كخلاف الفقهاء في مسألة من يبدأ بالتسليم البائع أم المشتري وغيرها من المسائل.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، حديث رقم (٢٠٦٨)، ص٤٣٠، وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم الحديث (١٦٠٣)، ص ص٧٧٢-٧٧٣.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص ص٥٢-٥٤. البهوتي، **كشاف القناع**، الطبعة الأولى، ص٢١٥. الخوائي، **مصباح الفقاهة**، ج٧، ص٤٨٩. العنسي اليماني، **التاج المذهب**، ج٢، ص ص٣١٨-٣٢٢.

(٤) عمر عبد الله كامل، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**، الطبعة الأولى، دار الكتبي، القاهرة، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ج١،ص٤١٨، محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص ص٢٥١-٢٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : تعجيل رأس مال السَّلَمْ [١] :

يعد السَّلَم أحد أقسام البيع، إلا أنه يختلف عنه ببعض الشروط الزائدة على شروط البيع والتي يتطلبها مثل هذا العقد، لضبط ما فيه من جهالة، وهذه الشروط تختص بأركانه، وهما : رأس المال وهو ما يقابل الثمن في البيع، والمسلم فيه وهو ما يقابل المبيع في البيع، فهل يدخل التعجيل على عقد السَّلَم ؟ وما هو الأثر المترتب على ذلك ؟

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية والإمامية والظاهرية [٢] على تعجيل رأس مال السَّلَم.

أثر التعجيل في عقد السَّلَم :

ويلاحظ مما سبق اتفاق الفقهاء على تعجيل رأس المال في عقد السلم، بل قال بعض العلماء، " إن تعجيل رأس مال السَّلَم عزيمة، وأن الأصل التعجيل وإنما الخلاف هل يرخص في تأخيره " [٣]، مما يعني أن للتعجيل أثر كبير في عقد السلم، إذا ما عرفنا خلاف الفقهاء في تأخيره.

اختلف الفقهاء في جواز تأخير تسليم رأس مال السلم على قولين :

---

(١) السَّلَم لغة هو : السَّلَف، وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد

انظر : ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٢٩٥.

واصطلاحاً : عند الحنفية : إسم العقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً.

وعند المالكية : عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين.

وعند الشافعية : هو بيع شيء موصوف في الذمة.

وعند الحنابلة: تسليم عين وآخره في عوض موصوف في الذمة إلى آجل.

وعند الزيدية : عقد على موصوف في الذمة ببدل معجل مع شروط.

وعند الإباضية : بيع حاضر بشيء في الذمة.

وعند الإمامية : موصوف في الذمة بثمن موصوف غير معين.

وعند الظاهرية : لم يعرف ابن حزم السلم تفريقاً محدداً، ولكن من خلال كلامه فهو لا يبعد عن تعريفات الفقهاء السابقة.

انظر هذه التعاريف في : ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص٣٣، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج٥، ص٣٦٥، الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص١١٥، ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص٦٢، العنسي، **التاج المذهب**، ج٢، ص٥٠١، اطفيش، **شرح النيل**، ج٨، ص ص١٠-١٢، الطوسي، **المبسوط**، ج٢، ص١٥٩، ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص ص١٠٥-١٠٦.

(٢) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص٣٤، السرخسي، **المبسوط**، ج١١، ص١٢٧. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٣١٣. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٧٤، الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص١١٥. ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص٦٦، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٣٩٤. العنسي، **التاج المذهب**، ج٢، ص٥٠١، ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٢، ص٤٥٥. اطفيش، **شرح النيل**، ج٨، ص١١. البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٢٠، ص١٦. ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص١٠٩.

(٣) الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٤٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول : عدم جواز تأخيره، وذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية والإمامية (١) .

الأدلـــــــــــة :

١- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " (٢) .

ووجه الدلالة في الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين وتفرقهما قبل تسليم رأس المال في السلم يعد تأخيراً يدخل تحت نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين (٣).

٢- ما رواه ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلف فليسلف في ثمن معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم " (٤) .

ووجه الدلالة في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " أسلفوا في كيل معلوم " والإسلاف هو التقديم، إضافة إلى أن تسميته السلم جاءت من تسليم رأس المال، فإن تأخر لم يكن سلماً ويكون العقد باطلاً لكونه بيع دين بدين (٥).

القول الثاني : جواز تأخير قبض رأس المال إلى مدة لا تزيد على ثلاثة أيام بشرط، وذهب إليه المالكية (٦) .

ووضعوا لجواز تأخيره ضوابط :

---

(١) ابن مودود الموصلي، **الاختيار والتعليل المختار**، ج٢، ص ص٣٣-٣٤. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص ص١٧٤-١٧٥، الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص ص١١٥-١١٦. ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص٦٦، محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، ت: عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص٢٠٥. ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص١٠٩. ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٢، ص ص٤٥٥-٤٥٦، العنسي، **التاج المذهب**، ج٢، ص٥٠١. اطفيش، **شرح كتاب النيل**، ج٨، ص١١. البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٢٠، ص١٦.

(٢) الدارقطي، **السنن**، ج٣، ص٧١، حديث رقم (٢٦٩)

الكالئ لغة : أي النسيئة، انظر : ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص١٤٧.

(٣) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص ص٣٣-٣٤، الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص ص١٧٤-١٧٥.

ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص٦٦، ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص ص١٠٩-١١٠، ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٢، ص٤٥٦.

(٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، **كتاب السلم** ، باب : السلم في وزن معلوم، حديث رقم (٢٢٤٠)، ص ٤٦٢.

(٥) المراجع السابقة ذاتها.

(٦) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٣١٣، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٣، ص ص١٥٤-١٥٥. الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج ٢، ص ص٤٧٨-٤٧٩، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج٥، ص٣٦٥

١- اشتراط تأخيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن لا يزيد تأخير تسليم رأس المال عن ثلاثة أيام، فإن زاد فإنه لا يجوز بغض النظر عن كونه عينياً أو عرضياً، فإن كان تأخيره لمدة بعيدة فسد (١) .

ويعتمد المالكية لما ذهبوا إليه من جواز التأخير إلى ثلاثة أيام على أن " التأخير منع لمعنى في العقد، لا العوض، وذلك حتى لا يكون داخلاً في بيع الدين بالدين المنهي عنه، إذا ما عرفنا أن المسلم فيه من شرطه التأجيل، والثمن من شروطه التعجيل، فكما لا يصح السلم بتأخير القبض عند المجلس، ولا بتأخيره اليوم، واليومين ولا يكون له بذلك حكم الكالئ بالكالئ، فكذلك الثمن الذي شرطه التعجيل لا يفسده التأخير عن مجلس القبض، ولا بتأخيره اليوم واليومين، ولا يدخل بذلك في حكم الكالئ " (٢) .

ويظهر أثر التعجيل خلاف الفقهاء السابق في جواز تأخير تسليم رأس مال السلم، فعلى القول الأول يعد التعجيل أمراً أساسياً لصحة هذا العقد، وإذا خلى منه فسد ابتداءً، وعلى القول الثاني فإن للتعجيل أثر أيضاً وإن كان لا يظهر على الفور، وهو فساد العقد، إن لم يعجل المسلم إليه في تسلم رأس مال السلم بعد ثلاثة أيام كما اتفق بينهما سابقاً.

الرأي الراجح :

وبعد عرض أدلة الفقهاء فإنني أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهم القائلون بعدم جواز تأخير تسليم رأس مال السَّلم، وذلك للأسباب التالية :

١- الأدلة الشرعية الواضحة في النهي عن بيع الدين بالدين.

٢- الحاجة إلى رأس المال في السلم تقتضي تعجيله، والقول بالتأخير ينافي ذلك.

٣- لأن عقد السلم بما فيه من جهالة تقتضي أن يكون بعيداً عن كل ما يؤدي إلى زيادة هذه الجهالة أولاً، وقطع المنازعة والتي غالباً ما تنشأ عن تأخير تسليم رأس مال السلم ثانياً.

٤- لأن تعجيل تسليم رأس مال السلم له أثر كبير في تمويل بعض المشاريع الزراعية والحرفية الصغيرة، لبعض العمال المهرة الذين لا ينقصهم إلا التمويل المادي، فيساهم ذلك في تقليل أعداد العاطلين عن العمل، مما يساهم في تنمية المجتمع الإسلامي بكامله.

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٣١٣، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٣، ص ص١٥٤-١٥٥. الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج ٢، ص ص٤٧٨-٤٧٩، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج٥، ص٣٦٥.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٣، ص ص١١٤-١١٥. سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج٦، ص٣١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : التعجيل في الصرف (١) :

يعد الصرف أحد المعاملات المالية التي تجري بين الناس، ولخصوصية هذا العقد المتمثلة في دخوله تحت باب الربا، وذلك فيما رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " (٢) .

وبناءً على ذلك هل يدخل التعجيل في عقد الصرف ؟ وما هي آثاره ؟

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإباضية والإمامية (٣) على أن القبض قبل التفرق شرط في صحة عقد الصرف، وعلى هذا لو تفرق المتصارفين قبل أن يتقابضا فإن الصرف فاسد.

---

(١) الصرف لغة : الفَضْلُ الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه والصرف بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، انظر : ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص١٩٠.

واصطلاحاً : عند الحنفية : هو بيع جنس الأثمان بعضها ببعض.

وعند المالكية : بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس.

وعند الشافعية : بيع بجنسه كذهب بذهب " أو فضة بفضة.

وعند الحنابلة : بيع نقد بنقد.

وعند الزيدية : هو بيع مخصوص ، أي اسم لبيع الذهب به والفضة بها، أو بيع أحدهما بالآخر سبيكة أو نقداً أو مختلفاً.

وعند الظاهرية : لم يعرف ابن حزم الصرف، لكن من سياق كلامه فإنه لا يعد عن تعاريف الفقهاء السابقة.

وعند الإباضية : تحويل كل من المتبايعين فضة أو ذهباً من عنده إلى الآخر تعاوضاً حاضراً .

وعند الإمامية : بيع الأثمان وهي الذهب والفضة بالأثمان.

انظر : هذه التعاريف : ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص٣٩، الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٥، ص٣٦، القليوبي وعميرة، **حاشيتهما على كنز الراغبين**، ج٢، ص٢٧٠، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٣٨٠، العنسي، **التاج المذهب**، ج٢، ص٤٩٥، ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٤٧٩ وما بعدها، اطفيش، **شرح النيل**، ج٨، ص٦٠٣، البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٩، ص٢٣٦.

(٢) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**.

(٣) ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص٣٩، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٢٤. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٣٠٢، الخرشي، **الخرشي على سيدي خليل**، ج٥، ص٣٧. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص ص٨٨-٨٩. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٣٨٠. العنسي، **التاج المذهب**، ج٢، ص٤٩٥. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٤٩٣. اطفيش، **شرح النيل**، ج٨، ص٦٠٩. البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٩، ص ص٢٣٦-٢٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــــــة :

١- استدلوا بما رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم السابقة ذكره، وفيه الدلالة على أن المبادرة على الفور بالتقابض في الصرف في هذه الأصناف شرط لصحته.

٢- ولأن في ذلك خروجاً من بيع الكالئ بالكاليئ.

٣- ولأن في فورية التقابض تحقيقاً للمساواة التي يقتضيها العقد (١).

٤- ولأن قوله في الحديث " إلا يداً بيد " مستعمل في اللغة على تعجيل القبض (٢).

أما أثر التعجيل في عقد الصرف فيظهر في خلاف الفقهاء في الزمن الذي يصبح به ناجزاً على قولين :

القول الأول : أن الصرف يقع ناجزاً ما لم يتفرق المتصارفان، تعجل أو تأخر القبض وذهب إليه الحنفية (٣) والشافعية (٤).

القول الثاني : إن تأخير القبض في المجلس يبطل الصرف، وإن لم يتفرقا وقال به المالكية (٥) والحنابلة (٦) والظاهرية (٧) .

أما سبب الخلاف كما يذكره ابن رشد : " هو ترددهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : إلا هاءً وهاء " (٨) .

وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر، فمن رأي أن هذا اللفظ صالح لمن لم يتفرق عن المجلس، أي يطلق عليه أنه باع هاء وهاء، قال يجز التأخير في المجلس، ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور، قال : إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف، لاتفاقهم على هذا المعنى " (٩) .

واستثنى المالكية من هذا ما إذا كان التأخير لمصلحة، أو ضرورة جاز ذلك (١٠) .

---

(١) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص٣٩.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص٨٦.

(٣) ابن مودود الموصلي، **الاختيار والتعليل المختار**، ج٢، ص ص٣٩-٤٠.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص٩١.

(٥) ابن رشد، **بداية المجتمهد**، ج٢، ص٣٠٥.

(٦) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج١، ص٣٨٠ .

(٧) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٥٠٧.

(٨) وهو جزء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، أخرجه مالك، **الموطأ**، الطبعة الرابعة، حديث رقم ٨١٧، ص ص٢٦٣-٢٦٤، كتاب **الصرف وأبواب الربا**، وأبو داود، السنن، **كتاب البيوع**، باب في الصرف، حديث رقم (٣٣٤٨)، ص٧٨١، البخاري، **صحيح البخاري**، **كتاب البيوع**، باب بيع التمر بالتمر، حديث رقم (٢١٧٠) ص٤٤٩، ومسلم، **صحيح مسلم**، **كتاب المساقاة**.

(٩) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ص٣٠٥-٣٠٦.

(١٠) الخرشي، **الخرشي على سيدي خليل**، ج٥، ص٣٧.

الرأي الراجح :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يلاحظ ما يلي :

١- اتفاق الفقهاء على أن التقابض في المجلس شرط في الصرف.

٢- اتفاق الفقهاء على أن تفرق المتصارفين مطلقاً يبطل العقد.

٣- اختلاف الفقهاء في الزمن الذي يعد به عقد الصرف ناجزاً في المجلس، فشرط المالكية التعجيل، ولم يفرق الحنفية والشافعية في تعجيل القبض أو تأخيره ما دام المجلس قائماً.

ومن هنا يتبين أثر التعجيل واضحاً إذ يعني أنه شرط في تنجيز عقد الصرف عند من قال به، كذلك من لم يشترطه لم يمنعه.

المطلب الرابع : تعجيل تسليم الأجرة (١) في الإجارة :

تنقسم الإجارة إلى نوعين (٢) :

الأول : إجارة عين وهي : عبارة عن العقد الوارد على منفعة متعلقة بشيء معين معلوم للمستأجر كالمبيع الحاضر المعلوم للمشتري في البيع.

ومثاله : أن يستأجر شخص عقاراً معيناً كأرض زراعية معينة، لينتفع بها ويزرعها مدة مخصوصة بأجرة معينة.

الثاني : إجارة الذمة : وهي عبارة عن العقد المتعلقة بشيء غير معين بل موصوف في الذمة وبعبارة أخرى أن إجارة الذمة، ما كانت المنفعة فيها ديناً في الذمة كالسلم، ومثالها أن يقول شخص لآخر: أجرتك جملاً صفته كذا، ليحملك إلى بلد كذا، ومن هنا يطلق عليها إسم الإجارة الموصوفة في الذمة.

---

(١) الأجرة لغة : ما أعطيت من أجر في عمل.

والإجارة : الأجرة على العمل وعقد يرد على المنافع.

والمؤاجرة : تمليك منافع مقدرة بمال، والاستئجار تملك ذلك.

انظر هذه التعريفات في : ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١، ص١٤١١، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثالثة، (١٩٨٥م)، ج١،ص٧، نجم الدين النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ت: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص٢٥٣، والجرجاني، **التعريفات**، ص٢٠، وكل هذه المعاني اللغوية تندرج تحت معنى إعطاء الأجر مقابل عمل معين، أو مقابل الانتفاع بالشيء المستأجر.

واصطلاحاً : عند الحنفية : " تمليك نفع مقصود من العين بعوض " .

وعند المالكية : " هي تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض " .

وعند الشافعية : " هي تمليك منفعة بعوض " .

وعند الحنابلة : " عقد على منفعة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً ".

وعند الإمامية : " هي العقد على تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم " .

وعند الزيدية : " عقد على عين لمنفعة مباحة مقومة " .

انظر هذه التعاريف في : ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٩، ص ص٤-٦، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ومعه **التعليق الميسر على ملتقى الأبحر**، ت: وهبي سليمان الألباني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ج١، ص١٥٧، الرصاع، **حدود ابن عرفة**، الطبعة الأولى، ص٥١٦، النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص١٧٣، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٤٦، العاملي، **اللمعة الدمشقية**، ج٤، ص٣٢٧.

(٢) عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت، (١٩٩٩م)، ج٣، ص ص١١٢-١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشترط فيها تسليم الأجرة في المجلس، وبالتالي لا يجوز فيها التأجيل، لأن كل من المنفعة والأجرة دين في الذمة، وهذا لا يجوز (١) .

أما إجارة العين فإن كانت الأجرة فيها معينة كأن يستأجر شخص آخر ليخدمه سنة بجمل، فإنه لا يصح تأجيلها.

أما إذا كانت ديناً في الذمة كأن يستأجر شخص آخر ليخدمه بحمل صفته كذا وكذا فإنه يجوز تأجيلها وتعجيلها.

أما إذا استأجر شخص من آخر شيئاً معيناً، ولم يشترط التعجيل أو التأجيل، فإن الأجرة تكون معجلة.

ومن هنا نجد اختلاف الفقهاء في موضوع تعجيل الأجرة في الإجارة على قولين :

الأول : جواز أن تكون الأجرة معجلة، أو مؤجلة، أو منجمة أو اشتراط التعجيل، أو على الإطلاق، وقال به الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والإمامية والإباضية (٢).

الثاني : عدم اشتراط تعجيل الأجرة، أو تأخيرها، أو اشتراط تعجيل شيء منها، أو تأخير شيء منها، وقال به الظاهرية (٣).

استدل ابن حزم فيما ذهب إليه :

" بأن هذا الاشتراط بتعجيل الأجرة، أو شيء منها، أو اشتراط تأخيرها، أو تأخير شيء منها ليس موجوداً في كتاب الله تعالى، فهو باطل " (٤) .

ثم اختلف أصحاب القول الأول في إطلاق الأجرة عن التعجيل أو التأجيل على قولين :

الأول : أن المؤجر يملك الأجرة بنفس العقد، إذا سلم العين إلى المستأجر، وقال به الشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية (٥).

---

(١) واعتبر المالكية والشافعية أن إجارة الذمة سلماً في المنافع، ولهذا اشترطوا في صحتها تعجيل الأجرة تماماً كالسلم بغض النظر عقدت بلفظ الأجرة، أو السلم، ووافقهم الحنابلة بشرط أن تعقد بلفظ السلم، أما إذا عقدت بغيره من الألفاظ فلم يشترط تعجيل الأجرة.

أما الحنفية فلا تثبت المنفعة عندهم ديناً في الذمة، فلا يجوز أن يرد العقد على منفعة موصوفة في الذمة في الإجارة، فلا بد من صحتها أن يكون المؤجر معيناً، انظر : مجلة الأحكام العدلية، م٤٤٩، مرشد الحيران، م٥٨٠.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٦. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير**، ت: حمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج٩، ص ص٢١١-٢١٢. الدسوقي، **حاشيته على الشرح الكبير**، ج٤، ص ص٣-٤. ابن قدامة، **المغني** ويليه الشرح الكبير، ج٦، ص ص١٥-١٦. الطوسي، المبسوط، ج٣، ص ص٢٢٢-٢٢٣، النجفي، جواهر الكلام، ج٩، ص٦٩١. اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٠، ص ص٦٩-٧٠.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص ص١٨٣-١٨٤، وقال ابن حزم " إن تأخر كل ذلك بلا شرط فلا بأس ".

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص ص١٨٣-١٨٤.

(٥) الرافعي، العزيز **شرح الوجيز** (الشرح الكبير)، ج٦، ص ص٨٣-٨٤. ابن قدامة، **المغني** ويليه الشرح الكبير، ج٦، ص١٤. الطوسي، **الخلاف**، ج٣، ص ص٤٨٩-٤٩٠. اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٠، ص ص١٤٣-١٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني : أن الأجرة لا تملك بنفس العقد مطلقاً، وقال به أبو حنيفة ومالك والظاهر من كلام الزيدية (١).

الأدلـــــــــــة :

استدل المانعون بما يلي :

١- قوله تعالى [فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ] (٢) .

٢- وبما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " (٣) .

ووجه الدلالة فيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على تعجيلها في أول زمان استحقاقها، وذلك بعد القيام بالعمل الذي هو موضوع الإجارة.

وأجيب عن الاستدلال بالآية الكريمة من عدة وجوه :

(أ) أنها تحتمل أنه أراد الإيتاء عند شروعها في إرضاع الصغير، كقوله تعالى [فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ](٤) .

بمعنى إذا أردت القراءة.

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص١٠٦-١٠٧، ويفسر الحنفية قولهم بأن المقصود هنا " هو وجوب أداؤها وتسليمها بمجرد العقد، أما نفس الوجوب فثابت بنفس العقد" . القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص٣٥١. ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص٥٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٣) رواه البيهقي، **كتاب الإجارة**، باب إثم من منع الأجيرة أجره، ج٦، ص ص١٢٠-١٢١، من حديث أبي هريرة من طريق ابن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : من استأجر أجيراً فليعلمه أجره " ومن حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً وضعفه (كتاب الإجارة باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، ج٦، ص١٢٠).

وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر كتاب الرحمن، حديث رقم (٢٤٤٣) وفي إسناده وهب بن سعيد، وعبد الرحمن بن زيد وهما ضعيفان .

والحديث أصله في البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " .

أخرجه البخاري، **كتاب الإجارة**، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم (٢٢٧٠)، ص٤٦٧

(٤) سورة النحل، الآية ٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) وأن هذا تمسك بدليل الخطاب [١] وهم لا يقولون به [٢] .

(ج) وقالوا بأن هذه الآية حجة لنا، وذلك بدليل أنه عز وجل قال في آخرها [وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ] [٣].

فعندما لا ترضى المرضعة بأجرة مثلها، فله أن يؤاجر غيرها ليرضع الصغير [٤].

٣- قال الحنفية : " أن الأجر لا يملك بالعقد، وذلك لأن العقد وقع على المنفعة وهي تحدث شيئاً فشيئاً، وهذا يعني أن يكون البدل مقابلاً للمبدل، وحيث لا يمكن استيفاءها حالاً، لا يلزم بدلها حالاً إلا إذا شرطه، ولو حكماً، بأن عجله لأنه صار ملتزماً له بنفسه حينئذ وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد، فصح [٥] .

وكلام الحنفية واضح في أن المستأجر لا يملك المنفعة لكونها معدومة، وإنما يملكها شيئاً فشيئاً، كذلك الأجرة بالنسبة للمؤجر على أساس أن أصل العقود هو تساوي المتعاقدين فيما يملكه كل واحد منهم في هذه المعاوضة.

وأجيب عن هذا الاعتراض من عدة وجوه :

" أنه عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد كالثمن، والصداق أو نقول " عوض في عقد يتعجل بالشرط فوجب أن يتعجل بمطلق العقد ".

وقولهم بأنها معدومة يَشْكُل بما إذا شرط التعجيل، وذلك لأن شرط التعجيل لا يجعل المعدوم موجوداً [٦].

ولذا قالوا : " أن المنافع إما موجودة، أو ملحقة بالموجودات، ولهذا صح إيراد العقد عليها، وجاز أن تكون الإجارة ديناً في الذمة، ولولا أنها ملحقة بالموجودات لكان ذلك في معنى بيع الدين بالدين " [٧] .

---

(١) دليل الخطاب، ويعبر عنه بأن المسكوت منه يخالف المنصوص عليه بظاهره، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، ت: أحمد بن علي المباركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ج٢، ص٤٩٩.

(٢) ابن قدامة، **المغني** ويليه الشرح الكبير، ج٦، ص١٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص ص٤٠-٤١.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٤) الطوسي، **الخلاف**، ج٣، ص ص٤٨٩-٤٩٠.

(٥) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٩، ص ص١٣-١٥، الكاساني، البدائع، ج٤، ص ص٢٠٣-٢٠٤.

(٦) ابن قدامة، **المغني** ويليه الشرح الكبير، ج٦، ص ١٥، الرافعي، **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**، ج٦، ص ص٨٤-٨٥، النجفي، **جواهر الكلام**، ج٩، ص٦٩١.

(٧) علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، **تفسير الخازن**، ومعه تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ-(١٩٩٥م)، ج٦، ص ص٢٢٣-٢٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعترض على هذا الاعتراض بأمرين :

١- " بأن المعاوضة المطلقة إذا لم يثبت فيها الملك في كل من العوضين، فإنه لا يثبت في الآخر، فلو ثبت، فلا تكون هذه معاوضة حقيقة، من وجهين :

الأول : لأنه لا يقابله عوض.

والثاني : لعدم المساواة، فلم يثبت الملك في أي من العوضين وهو منافع المدة، لكونها معلومة حقيقة، فلا تثبت في الأجرة في المال تحقيقاً للمعاوضة المطلقة في أي وقت ثبتت " .

فهذا يعني أنه يجب عليه (المستأجر) تسليم الأجرة ساعة فساعة، ولصعوبة ذلك، استحسن فقال أبو حنيفة : يوماً فيوماً ومرحلة فمرحلة .

٢- إن جعل العقد مضافاً إلى حين وجود المنفعة، أولى من جعل المعدوم موجوداً فهو من باب تقدير المحال، وتقدير المحال محال (١).

ويدل على أن لا إحالة في الإضافة إلى زمن المستقبل، صحة كثير من التصرفات المضافة إليه، كالطلاق وغيرها.

الترجيـــــح :

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإنني أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المؤجر يملك الأجرة بنفس العقد، إذا سلم العين إلى المستأجر.

وذلك لقوة حجتهم وسلامة منطقهم، ولحاجة الناس الشديدة إلى هذه المعاملة، ولكثرة تعاملهم بها أصبحت من الوضوح لدرجة تختفي معها الجهالة، فأصبحت عرفاً بينهم، وذلك للأسباب التالية :

١- ورود كثير من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تحث المؤمنين على إيفاء ما عليهم من التزامات مالية.

٢- أن العوض إذا أطلق ذكره في أي معاوضة مالية يعني تعجيله كالثمن، ما لم يكن هناك شرط، وهذا مما اعتاده الناس في معاملاتهم، حتى أصبح عرفاً مشهوراً.

---

(١) الكاساني، **البدائع**، ج٤، ص ص٢٠١-٢٠٢.

(٢) المرجع السابق، ص ص٢٠٣-٢٠٤، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص ص١٠٥-١٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : تعجيل المطالبة بحق الشفعة [١] :

نظمت الشريعة الإسلامية حقوق الناس، ووضعت لذلك كثيراً من الأحكام التي تكفل عدم المنازعة والخصومة فيما بينهم، وخاصة في المسائل المتعلقة بالشراكة والخلطة، سواءً أكان ذلك في أرض أو منزل أو حائط، أو ممرات وغيرها.

وذلك لما يترتب على القسمة فيها أو دخول شريك جديد من ضرر على الشريك القديم، فشرع الإسلام الشفعة لحل مثل هذه المنازعات.

فهل يدخل التعجيل في الشفعة ؟ وما هو أثره ؟

اختلف الفقهاء في المطالبة بالشفعة أيكون على الفور [٢] أم على التراخي؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تعجيل المطالبة بها فور علمه بالبيع، وإلا فإنها تبطل، قال به الحنفية والشافعي في قول وأحمد في رواية والزيدية والإمامية [٣] .

---

(١) الشفعة لغة : الضم.

واصطلاحاً: عند الحنفية : تملك مال معصوم بغير إذن مالكه لخوف ضرر يحتمل الوجود والعدم.

وعند الشافعية : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض.

وعند الحنابلة : هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتنقلة عنه من يد من انتقلت إليه، بمثل ثمنها.

وعند الزيدية : الحق المختص بالشريك ومن في حكمه في المبيع.

وعند الإمامية : استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع.

انظر هذه التعاريف في : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٧، الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص٣٢٧، ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص٤١٦، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص٣، البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٢٠، ص٢٦٤.

(٢) يقول السمرقندي في تحفة الفقهاء : " اختلفت الرواية في تفسير الفور، في بعضها : أنه إذا علم بالبيع ينبغي أن يطلب الشفعة ساعتئذ، فإذا سكت ولم يطلب، بطلت شفعته، وفي بعضها أنه على المجلس "فإن محمد ذكر في الأصل " " إذا بلغ الشفيع البيع : إن لم يطلب الشفعة مكانه : بطلت الشفعة، وذكر الكرخي أن هذا أصح الروايتين " .

انظر : السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٤.

(٣) الكاساني، **البدائع**، ج٥، ص ص١٧-١٩، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٤. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص ص٣٣٣-٣٣٤، القليوبي وعميرة، **حاشيتهما على كثرة الراغبين**، ج٣، ص٧٠. المرداوي، **الإنصاف**، ج٦، ص٢٦٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٤٠. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٦٢، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص١٢. الطوسي، **المبسوط**، ج٣، ص١٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــة :

استدل القائلون بتعجيل المطالبة بحق الشفعة بما يلي :

(١) ما رواه ابن محمد بن الحارث البصري، عن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشفعة كحل العقال (١)، وفي لفظ : الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على تاركها " (٢).

واعترض على هذا الحديث :

أ- بضعف إسناده، لوجود ابن البيلماني فيه وهو ضعيف متفق على تركه (٣).

ب- كما أن نشط العقال هو حل العقال، وكذلك الشفعة لأنها حل ملك عن المبيع وإيجابه لغيره فقط (٤).

(٢) ما روي عند النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الشفعة لمن واثبها (٥) " (٦) .

والمواثبة هي الطلب على الفور لكي يعلم أنه ليس بمعرض، حتى يتمكن من المطالبة بحقه بعد ذلك (٧) .

---

(١) العقال لغة : الرباط الذي يُعقَلُ به ، وجمعه عُقُل، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٤٥٩.

والحديث الشفعة كحل العقال، ابن ماجة، **السنن**، ج٢، ص٨٣٥، **كتاب الشفعة**، باب طلب الشفعة، أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص١٠٨، كتاب **الشفعة**، باب رواية ألفاظ مكررة يقرؤها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة.

(٢) أخرجه ابن ماجه، ج٢، ص٨٣٥، حديث رقم (٢٥٠٠)، البيهقي ١٠/١/٦ **كتاب الشفعة**، باب في مسائل الشفعة.

(٣) محمد بن عبد الرحمن البيلماني منكر الحديث مضطرب، قال عنه ابن معين ليس بشيء.

(٤) العقيلي، الضعفاء الكبير، ج٤، ص١٠١، العسقلاني، تقريب التهذيب، بعناية : عادل مرشط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢٥هـ-١٩٩٩م)، ص٤٢٦.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٩١، البهقي، السنن الكبرى، ج٢٦، ص١٠٨، ابن ماجة، السنن، ج٢، ص٨٣٥.

(٦) المواثبة لغة : " أي لمن طلبها على وجه المسارعة والمبادرة، من الوثوب على الاستعارة، المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، ج٢، ص٣٤١.

(٧) الشفعة لمن واثبها : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قول وترشيح قال : إنما الشفعة لمن واثبها، ج٨، حديث رقم (١٤٤٠٦)، ص٨٣، باب الشفيع يأذن قبل البيع، وكم وقتها ؟ وقال الشوكاني تعليقاً على هذا الحديث : أخرجه عبد الرزاق من قول شريح: " إنما الشفعة لمن واثبها " وذكره قاسم بن ثابت في دلائله، ورواه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي بلا أسند بلفظ الشفعة لمن واثبها : وأي بادر إليها ويروى " الشفعة كنشط العقال " .

الشوكاني : نيل الأوطار، ج٥، ص٣٧٩.

وقال عنه الدارقطني غريب ، ج٤، ص١٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعترض المانعون على الاستدلال بهذا الحديث :

" بأن لفظ " المواثبة " لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قول القائل الشفعة لمن واثبها موجب أن يلزمه الطلب مع البيع لا بعده لأن المواثبة فعل من فاعلين، فوجب أن يكون طلبه مع البيع لا بعده، لأن التأني في الوثب لا يسمى مواثبة " (١) .

(٣) وذكر ابن قدامة أدلة أخرى على أن حق الشفعة على الفور منها :

أ- أنه خيار لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور، كخيار الرد بالعيب (٣).

ب- إن إثباته على التراخي يضر بالمشتري، لعدم استقرار ملكه على المبيع بمنعه من التصرف فيه.

ج- أن التحديد بثلاثة أيام تحكم لا دليل فيه، والأصل المقيس عليه ممنوع ثم هو باطل بخيار الرد بالعيب.

د- كما أن إثبات حق الشفعة على الفور فيه حسم للموضوع وأنها للنزاع، إذا علم الشريك بالبيع في مدة كافية، للتعبير عن قبوله الشفعة أو الاعتراض عرض (٤) .

القول الثاني : أن حق الشفعة على التراخي، إلا إذا دل منه دليل على العفو ونحوه، وذهب إليه المالكية (٥) والقول الثاني عند الشافعي (٦)والرواية الثانية عند أحمد (٧).

الأدلـــــــة :

واستدلوا لرأيهم بالحجج التالية :

١- أن هذا من باب الخيار، ولا ضرر في تراخيه.

وأجيب عن هذا الاستدلال أنه خيار لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الرد بالعيب.

٢- أن النفع متحقق للمشتري باستغلال المبيع.

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن إثباته على التراخي يضر بالمشتري لعدم استقرار ملكه على المبيع بمنعه من التصرف فيه.

---

(١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٤.
(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٩١.
(٣) الطوسي، **المبسوط**، ج٣، ص١٠٨.
(٤) ابن قدامة، **اختيارات ابن قدامة**، ص٤٣١.
(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٣٩٧.
(٦) الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص ص٣٣٣-٣٣٤.
(٧) ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص ٨٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث : ثبوت الشفعة لصاحبها ما لم يتلفظ بالترك وإن طالت المدة، وقال به ابن حزم [١] .

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو تعجيل المطالبة بحق الشفعة فور علمه بالبيع، وذلك للأسباب التالية :

١- إن النظرة العادلة لطرفي الشفعة تقتضي عدم الإضرار بأي منهما، فالشريك أو الجار حريص على عدم وجود دخيل غريب في ملكه خوفاً من ضرر قد يحصل في المستقبل.

والمشتري من حقه استقرار ملكه على المبيع والتصرف فيه بما يشاء فكان تعجيل المطالبة بحق الشفعة فائدة لكل من الطرفين في تيسير أعمالهما.

٢- إن القول بأن حق الشفعة على التراخي، كالسنة والخمسة أعوام، كما ذكر بعض الفقهاء فيه ضرر كبير خاصة إذا قصد الإضرار بالطرف الآخر.

٣- كما إن القول بفورية المطالبة بحق الشفعة والتعجيل بها فيه حسم لكل بوادر النزاع التي قد تنشأ بين الأفراد.

ويظهر أثر التعجيل في عقد الشفعة من خلال ما يلي :

أ- إن عدم المطالبة الفورية بحق الشفعة بعد العلم يبطل الحق فيها.

ب- للتعجيل في طلب الشفعة دور في حل المنازعات بين الشركاء.

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس : تعجيل أداء الدين [١] في الفقه الإسلامي:

الأصل براءة ذمة المسلم من أي التزام أو مسؤولية مالية أو غير مالية ما لم يوجد سبب موجب يقتضي انشغالها، ومن أسباب انشغال ذمة الإنسان المالية، الدين أو القرض كما يطلق عليه كثير من الفقهاء.

فبعض الديون يجب فيها التعجيل، وذلك لصحة العقد، إذ يترتب على تأخيرها فساده وذلك كالتعجيل في رأس مال المسلم، والصرف، والإجارة إذا كانت في الذمة، وغيرها مما سبق الحديث عنه.

وبعضها الآخر يكون مؤجلاً، كما اعتاد الناس في كل عصر وزمان.

فهل يجوز للمقرض إن يطالب بتعجيل ماله من ديون مؤجلة، وفي المقابل هل يطالب المستقرض بتعجيل ما عليه من ديون للناس، وما هي آثار ذلك ؟

وهذا ما سيكون موضوع هذا المطلب.

الفرع الأول : وقت رد الدين المؤجل، والأثر المترتب على تعجيله :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : على المقترض أن يعجل برد الدين ولا يُلزم صاحب الدين بالأجل لكن يندب له إمهاله إلى الأجل، وذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية [٢] .

---

(٥) الدين لغة : ما له أجل (الدِّينة) بالكسر، وما أجل له فقرض والموت، وكل ما ليس حاضراً، والدين واحد الديون، انظر هذه التعاريف في : الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، الطبعة الثانية، ص ١٥٤٦، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص ص١٦٦-١٦٧.

واصطلاحاً : عند الحنفية : " لزوم حق في الذمة "

عند المالكية : " إعطاء متمول من مثلي أو حيوان في نظير عوض متماثل في الذمة " .

وعند الشافعية : " تمليك الشيء على أن يرد بدله " .

وعند الحنابلة : " دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله " .

وعند الظاهرية : " إعطاء إنسان شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته أو مؤجلاً إلى أجل مسمى " .

انظر هذه التعريفات في :

الدردير، **الشرح الصغير**، ج٣، ص٢٩١، الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص١٣٠، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٣٩٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٣١٢، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٦، ص٣٤٧.

(٦) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٣٩٦. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص١٣٤. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج١، ص٣٩٨، ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص٧٠، ابن قدامة، المغني، يليه الشرح الكبير، ج٤، ص٣٥٧. اطفيش، شرح النيل، ج٩، ص٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- الأصل بأن القرض عقد تبرع، والقول بلزوم الشرط فيه يخالف هذا الأصل.

٢- قياس عقد القرض على عقد الصرف بجامع أن كليهما يُمنع فيه التفاضل، وكذلك الأجل.

٣- إن الوفاء بالأجل وعد، فلا يلزم بما وعد به (١) .

٤- إن الأجل يقتضي جزءاً من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه، وبالتالي لا يجوز شرط الأجل فيه (٢) .

وأجيب عن هذه الاستدلالات بما يلي :

أ- إن الالتزام بالأجل في عقد القرض فيه فائدة تعود على المستقرض إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حاجة المقترض إلى القرض، وثواب المقرض في إمهاله، وإلا لما كان له معنى.

ب- إن القياس على الصرف ليس في محله مع ما عرفنا من عدم جواز تأخير قبضه، أما طبيعة القرض فتقتضي تأخير رد بدله كما هي عادة الناس في كل عصر وزمان (٣) .

ج- كما أن القول بأن القرض وعد مخالف لقوله تعالى [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ](٤). وقوله تعالى [إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا](٥) .

وجه الدلالة : أن القرض عقد كسائر العقود فوجب الالتزام بما ورد فيه بمجرد الدخول به، وهو كذلك أمانة وجب ردها كما هو في الآية الثانية .

القول الثاني : جواز تعجيل الدين المؤجل إذا تم التراضي عليه، وذهب إليه المالكية (٦) والظاهرية (٧).

---

(١) ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج٤، ص٣٥٧، **والكافي**، ج٢، ص٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٣١٦، الهاشمي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، الطبعة الأولى، ص٣٤، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٩٦.

(٢) الشرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٤، اطفيش، **شرح النيل**، ج٩، ص٩٣.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٤٩٤.

(٤) سورة المائدة الآية ١.

(٥) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٦) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٣، ص ص٢٩٥-٢٩٦، الزرقاني، **شرح الزرقاني على سيدي خليل**، ج٥، ص٤١٩.

(٧) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٦، ص٣٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــة :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قوله تعالى [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ](١) .

وجه الدلالة في الآية من وجوه :

أ- لو لم يكن لشرط الأجل فائدة لما ذكر عند الكتابة في الآية الكريمة.

ب- إن هذا الشرط صح بالقرآن الكريم والسنة النبوية، ولا يجوز إبطال ما صححه الله تعالى ورسوله (٢) .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم " المسلمون عند شروطهم " (٣) .

وجه الدلالة في الحديث هي الالتزام بما اتفق عليه من شروط وفي هذا مراعاة كلاً من الطرفين.

وقال ابن قدامة في استدلالهم بهذا الحديث : " إن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء، فملكا الزيادة فيه كخيار المجلس " (٤) .

أما أثر التعجيل في مسألة خلاف الفقهاء في مدى لزوم التقيد بشرط الأجل فيظهر في ثلاثة نقاط :

الأولى : ترتب الإثم من قبل الشرع على عدم التعجيل في أداء الدين المؤجل مع القدرة عليه إذا طالب به صاحبه، لأنه من باب الظلم المنهي عنه، وهذا على قول من يرى عدم لزوم شرط التأجيل.

الثانية : عدم ترتب أي ذنب أو إثم على عدم تعجيل الدين المؤجل بشرط ابتداءً وإن طالبه بذلك صاحبه، أما إذا تراضياً على التعجيل في رد الدين فلا بأس، وبالتالي يكون كل منهما قد أخذ حقه.

الثالثة : جواز ما يسمى (ضع وتعجل) في القرض لأنه من الديون الحالة عند من رأى عدم لزوم الشرط.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٦، ص٣٥٣.

(٣) الترمذي، **الأحكام**، ج٢، ص٤٠٣، قال حديث حسن صحيح، باب الصلح، أو داود، وابن ماجه، والحاكم وابن حباب وأحمد، ولفظه، " الصلح جائز في المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً وزاد الترمذي: المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً وأحل حراماً " قاله عنه حديث حسن صحيح، وقال أبو داود في إسناده بن كثير عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حيان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة.

(٤) ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج٤، ص٣٥٤،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح :

وبعد عرض أدلة كل من الفريقين وأقوالهم والردود عليها فإنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن شرط الأجل ملزم لصاحب الدين، وذلك للأسباب التالية :

١- إن الداعي إلى القرض هو الحاجة إلى المال أو ما في معناه، والقول بتعجيل سدادة لا يتماشى مع طبيعة هذا العقد.

٢- إن الأجل كان باتفاق الطرفين، فوجب مراعاة حالهما، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المقترض أدرى بحاله في القدرة على سداد هذا الدين عند ذلك الأجل.

٣- إن قصد المقرض غالباً عند إقدامه على إقراض آخر هو الحصول على ثواب الله عز وجل، وذلك بتفريج كرب الناس ولا شك أن هذا يتنافى مع القول بتعجيل مطالبته بماله في ساعة أو ساعتين.

الفرع الثاني : إسقاط بعض الدين مقابل تعجيل السداد :

يطلق على هذه المعاملة في الفقه الإسلامي بـــ " ضع وتعجل".

وصورة هذا أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل، فأراد صاحب الدين ماله، وبما أنه لا يمكنه المطالبة به قبل حلول الأجل المتفق عليه، فإنه يضع عن المديون بعض الدين وبالمقابل يعجل له ما بقي من دينه.

وأصل هذه المسألة ما ذكره في قصة إجلاء بني النضير فقال :

" وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر يوماً، فأجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة، وولي إخراجهم محمد بن مسلمة (١) ، فقالوا : إن لنا ديوناً على الناس إلى آجال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تعجّلوا وضعوا " (٢) .

فكان لأبي رافع سلام بن أبي الحُقيق على أسيد بن حُضير عشرون ومائة دينار إلى سنة، فصالحه على أخذ رأس ماله ثمانين دينار، وأبطل ما فضل " (٣) .

وذكر الواقدي مثل هذه القصة أيضاً في إجلاء بني قينقاع (٤) .

أما حكمها فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

---

(١) محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجرعة بن حارثة الأنصاري الأوسي، شهد بدر والمشاهير كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك، ومات بالمدينة ولم يستوطن غيرها، وتوفي فيها سنة ست وأربعين أو سبع وأربعين وقيل غير ذلك، كان أسمر شديد السمرة طويلاً أصلع.
انظر : ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج٤، ص ص ٣٣٦-٣٣٧.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ٢٢٨، **كتاب البيوع**، باب : من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما

(٣) محمد بن عمر الواقدي، **كتاب المغازي**، ت: مارسدن جونسن، عالم الكتب، بيروت، ١٩٦٦، ج١، ص٣٧٤.

(٤) المصدر السابق ذاته، ص١٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول : الجواز مطلقاً، وذهب إليه الإمام أحمد في رواية [١] والإمامية [٢] والزيدية[٣] والإباضية في القول الصحيح [٤].

الأدلـــــــة :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- ما ذكره الواقدي في قصة إجلاء بني النضير السابقة.

ورد المانعون على الاستدلال بهذه القصة من وجوه :

إن الحديث ضعفه البيهقي وإسناده ثقات وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة خفية " روى : الشافعي واحتج به :

أ- إن قصة إجلاء بني النضير وقعت في السنة الثاني للهجرة، وذلك قبل نزول حرمة الربا.

ب- أنه يمكن الاستدلال بها على أمور كثيرة منها : أنه لا ربا بين المسلم والحربي[٥] .

ج- إن النبي في الحديث أمر بوضع الربا الزائد على رأس المال، لا الوضع في رأس المال نفسه وقد ذكر هذا في القصة : ... فكان لأبي رافع سلام بن الحقيق على أسيد بن حضير عشرون ومئة دينار إلى سنة، فصالحه على أخذ رأس ماله ثمانين ديناراً وأبطل ما فضل " .

٢- إن لهذه المعاملة ضع وتعجل يتحقق الانتفاع لكل من الطرفين الدائن بما يتعجل من ماله، والمدين ببراءة ذمته من الدين، وهذا ضد الربا الذي يتضمن زيادة في الأجل والدين، ويترتب الضرر على المدين وهذه ولا شك أن هذا هو الربا بعينه.

ورد على هذا الاستدلال وجود شبهة للربا بالزيادة مع النظرة، وهي أن يزيده في الثمن في مقابلة زيادة الزمان، فللزمان قدر من الثمن، وكذا الأمر في الوضع والتعجيل، فإنه لما نقص من الزمن نقص من الثمن [٦] .

ورد على هذا الاستدلال من وجهين :

---

(١) ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج٤، ص١٧٤-١٧٥.

(٢) الكركي، **جامع المقاصد**، ج٥، ص٢٧.

(٣) العنسي، **التاج المذهب**، ج٢، ص٤٩٢.

(٤) اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٨، ص٨٩.

(٥) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج٤، (١٤١٢هـ)، وذكرها في ٤/٤١٩٤، فقرة ٢٩٢١، ت: صلاح الدين المنجد باكستان، (١٤٠٥هـ).

(٦) اطفيش، **شرح النيل**، ج٨، ص٩٠، ابن رشد، **بداية المجتمهد**، ج٢، ص٢٢٨.

أ- بأن هذا العقد جعل رفقاً بالمستقرض وشرط الزيادة به عند موضوعه فلم يجز، وشرط النقصان لا يخرج به عند موضوعه فجاز [١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- كما إن في الوضع والتعجيل تخليص لذمة المدين من الدين وانتفاع الآخر بالتعجيل له، بعكس مقابلة الأجل بالزيادة في الربا فهي ذريعة إلى ضرر عظيم، وذلك بتراكم الدراهم ألوفاً مؤلفة على المدين فتستغل ذمته نظير فائدة أو أمل يرجى في التخلص من هذا العبء الكبير.

ج- كما أنه أخذ البعض حقه، تارك لبعضه الآخر، فجاز كما لو كان الدين حالاً والواضع عنا تبرع يترك ما أسقط، والمعجل وهو من عليه المال تبرع بإعطاء ما أعطى قبل الأجل (٢) ، ذلك أن الأجل حق لهما لترتب حق كل منهما عليه، فإنه كما تضر المطالبة له الأجل قبله قد يضر التسليم حالاً بالآخر (٣) .

أما الرد على هذه الاستدلالات فهو في أدلة من قال بالمنع مطلقاً وهم :

أصحاب القول الثاني : وذهب إليه المالكية والشافعية في قول وأحمد في الرواية المشهورة والإباضية في قول (٤) .

الأدلـــــــة :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

١- ما رواه المقداد بن الأسود قال : أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له : عجل لي تسعين ديناراً، وأحط عشرة دنانير، فقال : نعم، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : أكلت ربا، مقداد، وأطعمته " (٥) .

٢- ومن الآثار : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحبه، ويعجل له الآخر قال، فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه (٦).

٣- وصح عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما، فقال : لرجل علي دين، فقال لي : عجّل لي وأضع عنك ؟ فنهاني عنه، وقال نهى أمير المؤمنين يعني عمر أن يبيع العين بالدين (٧) .

---

(١) الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٨

(٢) اطفيش، **شرح النيل**، ج٨، ص٩٠.

(٣) الكركي، **جامع المقاصد**، ج٥، ص٢٧.

(٤) ابن رشد، **بداية المجتمهد**، ج٢، ص٢٢٨. الشرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٨. ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج٤، ص ص١٧٤-١٧٥. اطفيش، **شرح النيل**، ج٨، ص٩٠.

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص٢٨.

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص٢٨.

(٧) عبد الرزاق الصنعاني، ج٨، ص٧٢.

٤- وقال أبو صالح موسى السفاح واسمه عبيد : بعث براً من أهل السوق إلى أجل، ثم أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا عليّ أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال : لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما المعنى : فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه، وذلك عين الربا كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده، إذا أحل عليه الدين، فقال : زدني في الدين وأزيدك في المدة، فأي فرق بين أن تقول : حط من الأجل وأحط من الدين، أو تقول : زد في الأجل وأزد لي في الدين ؟ .

٥- وقال زيد بن أسلم : كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الحق قال له غريمه : انقضى أم تربي ؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل (٣) .

ووجه الدلالة في هذه الأدلة هو الإجماع على تحريم الربا وبطلانه مهما تغيرت صوره أو ألفاظه .

ورد القائلون بالجواز على هذه الأدلة من السنة والآثار بما يلي :

أ- إن النهي عن الوضع والتعجيل معارض بحديث بني النضير، والمتأخر ناسخ للمتقدم، وإن جهل التاريخ رجعنا لدليل خارج تقوي به أحدهما، فليكن العمل بحديث بني النضير لأن راويه وهو ابن عباس من العلماء وهو أكثر علماً من راوي حديث النهي (٤) .

واعترض المانعون على هذا الاستدلال :

بأنه يمكن أن يقال أن حديث بني النضير ترخيص لهم لعلة إجلائهم (٥) .

---

(١) رواه مالك، **الموطأ**، حديث رقم ٨١، ج٢، ص٦٧٢.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص٢٨، كتاب البيوع باب لا خير في أن يعجله بشروط أن يضع عنه، ومالك، **الموطأ**، الطبعة الرابعة، ص٢٤٧، كتاب البيوع، باب : الرجل يبتاع المتاع أو غيره بنسبته ثم يقول أتعدني وأضع عنك، والصنعاني، **المصنف**، ج٨، ص٧١، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، حديث رقم (١٤٣٥٥).

(٣) رواه مالك، **الموطأ** ، حديث رقم ٨٣، ج٢، ص٦٧٢.

(٤) اطفيش، **شرح النيل**، ج٨، ص٩٠-٩١.

(٥) المصدر السابق ذاته.

القول الثالث : جوازه في دين الكتابة دون غيره، وذهب إليه أبو حنيفة وأحمد في رواية(١).

الأدلـــــة :

١- إن تسمية الغريم أسيراً يبين مدى أهمية براءة الذمم، ففي براءة الذمة تخليص من الأسر، وهذا قد شغلها بالزيادة مع الصبر، فإن المكاتب مع سيده كالأجنبي في باب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاملات ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهماً بدرهمين، ولا يبايعه لربا، فإذا جاز له أن يتعجل بعض كتابته، ويضع عنه بايعها كما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق، وبراءة ذمته من الدين، لم يمنع ذلك في غيره من الديون.

ورد المانعون :

أنه يبيع الحلول فلم يجز كما لو زاده الذي له الدين فقال له : أعطيك عشرة وتعجل لي المئة التي عليك [٢] ، وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الأول : فإما المكاتب فإن معاملته مع سيده وهو يبيع بعض ماله ببعض فدخلت المسامحة فيه.

الثاني : سبب العتق فسومح فيه بخلاف غيره [٣] .

القول الرابع : جوازه بلا شرط وامتناعه معه وذهب إليه الشافعية في قول [٤] والظاهرية[٥].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــــة :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- إن هذا الشرط ليس في كتاب الله عز وجل فبطل (٦) .

وقال ابن حزم : " فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط، ثم رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي أو بعضه، فأجابه إلى ذلك، أو وضعه عنه أو بعضه بغير رغبة، فكل ذلك جائز وحسن وكلاهما مأجور لأنه ليس ههنا شرط أصلاً، لكن أحدهما سارع إلى الخير في أداء بعض ما عليه فهو محسن، والآخر سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن، قال تعالى [وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ] (٧) وهذا كله خير " (٨) .

---

(١) ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج٤، ص١٧٤.

(٢) المصدر السابق ذاته.

(٣) المصدر السابق ذاته.

(٤) الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٨.

(٥) ابن حزم، **المحلى** بالآثار، ج٦، ص ص٣٥٦-٣٥٧.

(٦) ابن حزم، **المحلى** بالآثار، ج٦، ص٣٥٧.

(٧) سورة الحج الآية ٧٧..

(٨) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٦، ص ص٣٥٦-٣٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- كما إن هذا الشرط ينافي مقتضى هذا العقد كما لو شرط الزيادة (١).

أما إن أجل المديون ما عليه من غير شرط جاز للدائن أن يضع عنه بعض دينه من باب التبرع (٢) .

الرأي الراجح :

وبناءً على ما سبق من أقوال الفقهاء واستدلالاتهم فإنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع القائلين بجواز " ضع وتعجل " بدون شرط وامتناعه معه وإن كنت أميل إلى قرار ترجيح جانب الحرمة خروجاً من الخلاف وذلك للأسباب التالية، مع التأكيد على أن لا يكون لدى المدين أي نية بتعجيل الدين لكي يوضع عنه جزء منه :

١- لأن الشرط سواءً كان بالزيادة مقابل الأجل، أم النقصان مقابل التعجيل يوجد شبهة الربا، فإذا انتفى هذا الشرط جاز.

٢- إن هذا الأمر وهو تعجيل أداء الدين إلى صاحبه وإن كان مؤجلاً إذا توفر في يد المدين من الأمور التي حث عليها الشرع الإسلامي.

٣- إن هذا الأمر وهو إسقاط بعض الدين مقابل التعجيل كثيراً ما يحدث بين المتداينين، وهو يحدث بشكل عفوي غير مقرون بشرط، وهذا من باب شكر المدين للدائن على معروفه فيقابله الدائن بأن يعيد له جزء من المبلغ فور استلامه له جزاء له على صنيعه، إذا ما عرفنا أن المماطلة في أداء الدين من قبل المدين قد تجعل الدائن يمل المطالبة بماله، ولا شك أن هذا فيه ظلم كبير لمن أدى معروفاً إلى آخر بتفريج شدة مالية كان فيها.

---

(١) الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٨.

(٢) أحكام القرآن، **الجصاص**، ج١، ص٤٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : إسقاط بعض الدين مقابل التعجيل في الدين الحال :

وصورة هذه المسألة أن يكون لرجل على آخر ديناً حالاً، فيتأخر المدين بأدائه لسبب أو لآخر، فهل يجوز للدائن إسقاط بعض الدين بشرط أن يُعجل المدين ما تبقى من الدين ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز الوضع مقابل التعجيل في الدين الحال وقال به الحنفية (١) والمالكية(٢) والشافعية في القول الراجح (٣) والإمامية (٤) والظاهرية (٥) .

ويمكن استنتاج ذلك من خلال عبارات الفقهاء الآتية :

جاء في تحفة الفقهاء : " وأجمعوا أنه إذا قال " أصالحك عن الألف على خمسمائة تعجلها اليوم، فإن لم تعجلها فالألف عليك " ولم يعجل ليوم، بطل الصلح، وعليه الألف"(٦) .

وجاء في المدونة : " قلت : أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم قد حلت، فقلت : اشهدوا إن أعطاني مئة درهم عند رأس الشهر، فالتسعمئة درهم له، وإن لم يعطني، فالألف كلها عليه، قال : قال مالك : لا بأس بهذا، وإن أعطاه رأس الهلاك فهو كما قال، وتوضع عنه التسعمئة، فإن لم يعطه رأس الهلال، فالمال كله عليه " .

وفي موضع آخر قال : " قلت : أرأيت : لو أن لي على رجل مئة درهم ومئة دينار حاله، فصالحته من ذلك على مئة دينار ودرهم نقداً، قال لا بأس بذلك " (٧) .

وجاء في المهذب للشيرازي، وإن صالحه من ألف درهم على خمسمائة ففيه وجهان، أحدهما : يصح، لأنه لما عقد بلفظ الصلح جعل كأنه قال : أبرأتك من خمسمائة، وأعطني خمسمائة " (٨) .

وجاء في جامع المقاصد ما نصه " ... لأن ذلك حق لهما، فلا بد من تراضيهما بالإسقاط، ولا فرق في اعتبار التراخي بين تعجيل بغير شيء، أو بإسقاط البعض، لأن الأجل حق لهما لترتب حق كل منهما عليه، فإنه كما قد تضر المطالبة بمن له الأجل قبله، كذا قد يضر التسليم حالاً بالآخر " (٩).

---

(١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣٥٦.

(٢) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج١١، ص١٢٧.

(٣) الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص ص٢٨٨-٢٨٩.

(٤) الكركي، **جامع المقاصد**، ج٥، ص٢٧.

(٥) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص١٦٥.

(٦) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣٥٦.

(٧) مالك، **المدونة الكبرى**، ج١١، ص٢٧.

(٨) الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص ص٢٨٨-٢٨٩.

(٩) الكركي، **جامع المقاصد** ، ج٥، ص٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن حزم : " ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض شرط تأجيل أصلاً، لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، لكنه يكون حالاً في الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط لأنه فعل خير " (١) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- ما رواه عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا كعب، وأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً " (٢) .

٢- ورد على من قال بوجود شبهة الربا في ضع وتعجل في الدين الحال: بأن الفرق واضح بين الدين المؤجل والحال، فالحال لا يشترط فيه الأجل، وبالتالي لا يكون حقاً من حقوق المدين، لذلك فإن القول بأن ما وضع من الدين في مقابل الأجل ربا غير صحيح.

القول الثاني : عدم جواز الوضع مقابل التعجيل في الدين الحال، وذهب إليه الحنابلة (٣) والزيدية (٤) ويستدل على هذا من عباراتهم التالية :

فقال ابن قدامة في الكافي ما نصه " لو قال الغريم : أبرأتك من بعضه، بشرط أن يوفيني بقيته، أو على أن توفيني، أو لتوفيني باقيه لم يصح لأنه جعل إبراءه عوضاً عما أعطاه، فيكون معاوضاً لبعض حقه ببعض، ولا يصح بلفظ الصلح، لأن معنى صالحني عن المائة بخمسين، أي بعني وذلك غير جائز، لما ذكرنا، ولأنه رباً " (٥) .

وجاء في التاج المذهب ما نصه : " ... نحو أن يكون عليه مائة درهم حاله فيصالحه بخمسين مؤجلة، فإن هذه المصالحة لا تصح، لأن ذلك يجري مجرى بيع عشرة بخمسة مؤجلة فلا يجوز " (٦) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي (٧) :

١- لوجود شبهة الربا في هذه الصورة، إذ لا يجوز بيع عشرة بخمسة مؤجلة.

٢- لأنه يكون معاوضاً لبعض حقه ببعض.

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الخصومات، باب في الملازمة، حديث ٢٤٢٤.

(٣) ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص ص١١٦-١١٧.

(٤) العنسي، **التاج المذهب**، ج٤، ص١٧٠.

(٥) ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص ص١١٦-١١٧.

(٦) العنسي، **التاج المذهب**، ج٤، ص١٧٠.

(٧) ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص ص١١٦-١١٧، العنسي، **التاج المذهب**، ج٤، ص١٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح :

هو جواز الوضع مقابل التعجيل في الدين الحال، وذلك لما يلي :

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها.

٢- اتفاق الفقهاء على حرمة الوضع والتعجيل في الديون المؤجلة، شبهة الربا.

٣- والفرق واضح بين المؤجل والمعجل الاثنين، في انتفاء الأجل في الثاني وبالتالي لا يكون ما وضع عوض عن الأجل، فلا يكون ربا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

تعجيل أداء الحقوق المالية في العقوبات

المبحث الأول : الديات، وفيه :

المطلب الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : التعجيل والتأجيل في ديات القتل، وفيه :

الفرع الأول : تعجيل دية القتل العمد.

الفرع الثاني : تأجيل دية القتل الخطأ وتعجيل المال المصالح عليه فيه.

المطلب الثالث : تعجيل البدل عند انتفاء القصاص، وفيه :

الفرع الأول : موجب القتل العمد.

الفرع الثاني : تعجيل اختيار الدية.

المطلب الرابع : وقت القصاص فيما دون النفس وأثره على الدية، وفيه :

الفرع الأول : تعجيل القصاص في الأطراف والجراح.

الفرع الثاني : أثر تعجيل استيفاء القصاص فيما دون النفس على الدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الديّـــــــــات

يعد حفظ النفس البشرية من أهم الضرورات التي دعت لها الشريعة الإسلامية، ويتجلى هذا الاهتمام بما وضعته من قواعد وأسس لحمايتها، بل واعتبرت الاعتداء عليها من أعظم الحرمات، لذلك فقد شُرع القصاص والدية على من اقترف اعتداء ألحق الفناء أو الضرر بهذه النفس.

المطلب الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحاً :

ودي : الدية : حق القتيل، والدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول : وديت القتيل أدية دية إذا أعطيت ديته، وإذا أمرت منه قلت : دِ فلاناً، وللاثنين ديا، وللجماعة دُو كشيه من الوشي [١] .

وقيل أنها إسم للمال المؤدى إلى المجني عليه أو إلى أوليائه [٢] .

واصطلاحاً : تعدد تعريفات الفقهاء للدية، وكانت مختلفة من فقيه لآخر، حسب وجهة نظره، وهي :

عند الحنفية : " الدية عبارة مما يؤدى، وقد صار هذا الاسم علماً، على بدل النفوس دون غيرها وهو الإرش " [٣] .

وهذا التعريف قصر الدية على النفس دون غيرها.

وعند المالكية : " هي مقدار معلوم من المال، على عائلة القاتل في الخطأ، وعليه في العمد بسبب قتل آدمي حر معصوم عوضاً عن دمه " [٤] .

فالعاقلة ملزمة بدية الخطأ، والعمد على الجاني نفسه .

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٣٨٣.

(٢) محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع، ت: محمد بشير الأدلبي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ج١، ص ٣٦٣.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٣٧٢.

(٤) علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشيته العدوي، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٠هـ)، ج٢، ص٣٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرف الشافعية الدية بأنها " المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها "[١]

"[١]

وهم بهذا التعريف جعلوا كل ما دون النفس من جراحات دية، خلافاً للحنفية.

وعند الحنابلة : الدية " عبارة عن المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية"[٢].

وقال ابن مفلح [٣] : (هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو أوليائه " [٤] .

ويلاحظ على تعريف الحنابلة للدية أمرين : الأول : المساواة بين الحر وغير الحر في وجوب الدية، الثاني : عدم ذكرهم لجراحات ما دون النفس.

وعند الظاهرية : لم يذكر ابن حزم تعريفاً محددا للدية ويمكن تعريفها عنده بأنها " المال الواجب بالجناية في القتل العمد أو بالقتل الخطأ " [٥] .

وعند الزيدية : " هي المال الذي يلزم في نفس المسلم الحر محترم الدم، وفي نفس الذمي والمجوسي والمعاهد، وتكون في النفس وما دون النفس " [٦] .

وهم بهذا وافقوا الشافعية والمالكية بوصفهم قيد الحرية، ثم أنهم أدخلوا الذمي والمجوسي والمعاهد وجعلوها كدية الحر المسلم.

وعند الإمامية : " الدية عبارة عن المال الذي يعطى لولي المقتول عوضاً عن نفس القتيل " [١] .

وهذا التعريف شامل إذ يدخل فيه نفس الحر والعبد، والمسلم وغيره.

وعند الإباضية : " الدية هي : مال مقدر يجب بجناية في نفس وما دونها لمجني عليه على جانيها " [٢] .

وهذا التعريف اقتصر على المال، وأدخل ما دون النفس من جروح وغيرها، وتشمل العبد والحر والمسلم وغيره.

---

(١) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، ج٨، ص٤٥٢.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٥.

(٣) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤) ولد وتوفي في دمشق، وولي القضاء فيها سنة ٨٥١هـ، كان مؤرخاً يذكر أنه كان يخمد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، من كتبه " المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد " و " المبدع بشرح المقنع " انظر : الزركلي، **الاعلام**، ج١، ص٦٥، وعبد الحي بن العماد الحنبلي، (ت١٠٨٩) **شذرات الذهب في اخبار من ذهب**، الطبعة الثانية، دار المسيرة، بيروت، (١٩٧٩م)، ج٩، ص٥٠٧.

(٤) ابن مفلح، **المبدع**، ج٦، ص٧٦.

(٥) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٤١١.

(٦) انظر : السياغي، **الروض النضير**، ج٤، ص٢٤٠.

(٧) انظر : زين الدين الجبعي، المعروف بالشهيد الثاني، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، الطبعة الأولى، ج١٠، ص١٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٨) اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٥، ص٥-٦.

مناقشة التعريفات :

وبعد عرض تعريفات الفقهاء للدية يلاحظ أمور منها :

١- أن تعريفات الفقهاء السابقة متقاربة في المعاني، وإن اختلفت في الألفاظ.

٢- أن الدية تجب على الجاني وعائلته، لصالح المجني عليه أو وليه.

٣- اقتصر بعض الفقهاء في وجوب الدية على الحر كالمالكية والشافعية والزيدية، بينما لم يذكر غيرهم هذا القيد كالإمامية والإباضية.

٤- قصر بعض الفقهاء الدية على النفس كالحنفية، بينما جعلها غيرهم فيما دون النفس كالشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية.

أما التعريف الراجح فهو بنظري تعريف الإمامية وهو : " أن الدية عبارة عن المال الذي يعطي لولي المقتول عوضاً عن نفس القتيل " .

المطلب الثاني : التعجيل والتأجيل في ديات القتل :

الفرع الأول : تعجيل دية القتل العمد :

اختلف الفقهاء في دية العمد هل تجب معجلة أو مؤجلة على قولين :

القول الأول : تجب الدية معجلة، ذهب إليه الإمام مالك في رواية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) والإمامية (٤)، والإباضية (٥) والزيدية في الرواية الصحيحة (٦).

القول الثاني : تجب معجلة، وللطرفين الاتفاق على تأجيلها، وذهب إليه الحنفية (٧) والمشهور عند المالكية (٨) ورواية عند الزيدية (٩).

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه حالاً، كما هو الأصل في بدل المتلفات.

٢- إن كل ما يجب بالقتل العمد يكون حالاً كالقصاص في النفس والإرش في الأطراف.

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ص٥٩٨-٥٩٩.

(٢) المجموع، **شرح المهذب**، ج١٩، ص١٤٦، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٦، ص١٥٦.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٢٠، **والروض المربع**، الطبعة الأولى، ص٣٤.

(٤) الطوسي، **المبسوط**، ج٧، ص٥.

(٥) اطفيش، **شرح النيل**، ج١٥، ص ص١٣٠-١٣١.

(٦) ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص٦٣٤.

(٧) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٢٣.

(٨) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ص٥٩٨-٥٩٩.

(٩) ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص٦٣٤.

٣- كما أن القتل العمد المحض لا يستحق صاحبه التخفيف فيحمله الجاني في ماله معجلاً كما هو الحال في سائر المتلفات (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يجني جان إلا على نفسه " (٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- القياس على دية شبه العمد، فكل منها دية.

وأجيب على هذا الاستدلال بأمور:

أ- إن القاتل في شبه العمد معذور، لعدم توفر قصد القتل ولهذا تحمله العاقلة والقتل العمد القصد فيه موجود فاختلفا (٣).

ب- كما إن سقوط القود في القتل العمد لا يوجب تأجيل ديته كسقوطه بالعفو.

ج- ولأنه لما لم يتعجل دية الخطأ باختلاف أحواله، لم تتأجل دية العمد باختلاف أحواله (٤).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون على شروطهم " (٥).

وجه الدلالة في الحديث :

جواز الاتفاق على شروط معينة في حالات كثيرة، وهذا قتل عمد، والعاقلة فيه لا تتحمل عمداً ولا صلحاً كما في الأحاديث السابقة، فيكون من حق القاتل الاتفاق مع أولياء القتيل على ما يجب في ماله من التأجيل والتعجيل (٦) .

الترجيح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة تعجيل دية العمد، فإنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الدية في القتل العمد تجب معجلة ولا تؤجل بحال.

وذلك للأسباب التالية :

١- إن كل من الفريقين متفقين على كونها معجلة ابتداءً ولكن الخلاف في الاتفاق على التأجيل.

٢- إن القتل العمد بما فيه من عدوان وتعد على نفس بشرية محترمة لا يستحق الرحمة بتأجيل الدية، وذلك لِتُحققْ العقوبة القصد المراد منها من الزجر والردع للقاتل نفسه ولغيره.

---

(١) البهوتي، **الروض المربع**، الطبعة الأولى، ص٣٣٤، ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص ص٣٩-٤٠، ابن قدامة، **المغني، ويليه الشرح الكبير**، ج٩، ص ص٤٨٨-٤٨٩.

(٢) رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٢٧، ورواه الترمذي، الجامع الصحيح، حديث رقم (٢١٥٩)، ج٤، ص٤٦١، وقال حديث حسن صحيح.

(٣) المراجع السابقة ذاتها.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٦، ص١٥٦.

(٥) أخرجه الترمذي، **الجامع، في الأحكام**،ج٢، ص٤٠٣، وقال حسن صحيح، وأبو داود ج٤، ص٢٠، رقم (٣٥٩٤).

(٦) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : تأجيل دية القتل الخطأ، وتعجيل المال المصالح عليه :

اتفق الفقهاء على دية القتل الخطأ مؤجلة (١) ، وروي عن الإباضية (٢) في رواية أنها تجب حالة، واحتجوا بعدم ورود آية قرآنية أو حديث نبوي يدل على تأجيلها، كما أنها بدل متلف فيجب حالاً.

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي :

١- ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنها قضيا بها في ثلاث سنين(٣).

٢- عدم مخالفة أحد من الصحابة لفعلهما.

٣- إن هذا الخلاف لا يعد خلافاً يعتد به، وذلك لإجماع الأمة على تأجيل الدية في القتل الخطأ (٤) .

وقال القرطبي في وجوب الدية على العاقلة في ثلاثة أعوام على ما قضاه عمر وعلي رضي الله عنهما، لأن الإبل قد تكون حوامل فتضر به وكان النبي صلى الله عليه وسلم، يعطيها دفعة واحدة لأغراض، منها أنه كان يعطيها صلحاً وتسديداً، ومنه أنه كان يعجلها تأليفاً فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام " (٥) .

الرأي الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنني أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن دية القتل الخطأ تجب مؤجلة، وذلك للأسباب التالية :

١- إجماع علماء الأمة على أن دية القتل الخطأ مؤجلة، وما ذكر من تعجيلها فإنه خلاف لا يعتد به.

٢- إن القاتل الخطأ معذور في فعله، وإن كان يؤاخذ على عدم حرصه، وهذا العذر من الأسباب المخففة للعقوبة في كون الدية مؤجلة وعلى العاقلة، وأما القتل العمد فلا يستحق التخفيف لوجود القصد والنية في هذا الفعل فاختلفا.

---

(١) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٢٤، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص١٠١، الدردير، **الشرح الصغير**، ج٤، ص٢٨٥، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٦، ص١٥٦، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٢٠، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٥، ص٣١٦، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص٢٥٦، ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص٦٣٤، اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٥، ص١٣١-١٣٢، الرستاتي، **منهج الطالبين**، ج١١، ص١٩٤-١٩٥، ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٤٦، الطوسي، **المبسوط**، ج٧، ص ص١١٤-٢١٥،، الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣١٨.

(٢) اطفيش، **شرح النيل**، ج١٥، ص١٣٢، إلا أن المشهور هو تأجيلها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، **المصنف**، ج٩، ص ص٤٢٠-٤٢١، حديث رقم (١٧٨٦١).

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص ص١٠٩-١١٠.

(٤) ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، ج٢، ص١٩٨، الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج١٣، ص١١، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص ص٢٥٢-٢٥٣، ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٤٠، ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج٩، ص٤٩٢، ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص ص٤٧-٤٨، الطوسي، **المبسوط**، ج٧، ص١٧٣.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٣٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما واتفقوا على تعجيل المال المصالح عليه في القتل الخطأ وقال به الحنفية، والمالكية، والشافعية في القول الراجح والزيدية والإباضية والظاهرية (١) .

وفيما يلي أقوالهم بشأن هذا الموضوع :

قال الحنفية " أما إذا كان القتل خطأ حيث لا يجوز بأكثر من الدية، لأنه دين ثابت في الذمة فيكون أخذ أكثر منه ربا، وإنما وجب حالاً لأنه دين وجب بالعقد، والأصل في مثله الحلول كالثمن والمهر بخلاف الدية لأنها لم تجب بالعقد " (٢).

فاشترط **الحنفية التعجيل** في المال المصالح عليه كالتعجيل في الثمن وفي المهر، وعللوا سبب هذا التعجيل بأنه دين ثابت في الذمة، لا يجوز تأجيله، وقالوا بأنه بمنزلة الأعواض في سائر العقود (٣) .

وقال المالكية " والخطأ كبيع الدين ويعني : أن الصلح في الخطأ في النفس أو الجرح حكمه حكم بيع الدين، لأن الخطأ ما فيه إلا المال، وهو دين فيراعى فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق ولا العكس، لأنه صرف مستأخر ولا أخذ أحدهما عن إبل لأنه فسخ دين في دين إلى أجل، وأما مع **التعجيل** فجائز ويدخل في الصلح بأقل من الدية ضع وتعجل، وبأكثر لأبعد من أجلها سلف بزيادة " (٤).

وقال الشافعية " ... ولو عفا عن القصاص إلى مال قبل أن يعفو عن الدية، فإن كان المصالح عليه من غير جنس الدية جاز، سواء كانت قيمته بقدر الدية أم أقل أو أكثر " (٥).

وقال الزيدية " أما إذا كان الصلح عن الدية، فإن كان المال المصالح به غير الدراهم والدنانير صح أيضاً، وإن كان منها فإن صالح بهما عن جنس آخر صح أيضاً، وإن كان جنس ما صالح به فلا يصح أن يكون أكثر لأنه ربا " (٦) .

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٥٠، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص١١٣، السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص ص٩٢-٩٣. الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي**، ج٨، دار صادر، بيروت، (١٩٦٠م)، ص ص٢٧-٢٨. النووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٤٠. ابن المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤، ص٤٠١، العنسي، **التاج المذهب**، ج٤، ص ص٢٧٨-٢٧٩. اطفيش، **شرح النيل**، ج١٥، ص١٣١. ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٣٦٥.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٥٠.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص٩٣.

(٤) الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي**، ج٨، ص ص٢٧-٢٨.

(٥) النووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٤٠.

(٦) ابن المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤، ص٤٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : تعجيل البدل عند انتفاء القصاص :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه متى امتنع القصاص (١) وسقط، فإن الواجب ينتقل إلى البدل: وهو التعويض المالي عن الجناية بشرط أن يكون محل الجناية معصوماً.

فإن امتنع القصاص تجب الدية أو الإرش (٢) أو الحكومة (٣) كل بحسب الجناية، فتجب الدية في حالة كون الجناية على نفس الحر، ويكون الإرش واجباً إن كانت الجناية على ما دون النفس مما له تقدير مالي معين شرعاً، وتجب الحكومة فيما ليس له تقدير شرعي، فيعود أمر تقديره إلى الحاكم (٤) .

---

(١) القصاص لغة : من (القَصُّ) أي القَطْع.

ومنه القصاص : وهو مقاصة ولي المقتول القاتل، والمجروح الجارح، هي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عم في كل مساواة.

انظر : المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج٢، ص١٨٢، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، الجرجاني، **التعريفات**، ص٢٠٠.

والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتُصّ له منه بجرحه مثل جَرحِهِ إياه أو قتلْه.

وقيل القصاص : هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل.

الجرجاني، **التعريفات**، ص٢٠٠.

ويلاحظ أن هذه المعاني اللغوية تعني المماثلة في الفعل.

(٢) الإرش : هو المال الواجب المقدر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء.

(٣) حكومة العدل : هو الإرش غير المقدر في الشرع بالاعتداء على ما دون النفس من جرح أو تعطيل وغيرهما، وترك أمر تقديره للحاكم بمعرفة أهل الخبرة العدول.

انظر : وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص٥٧٠٢.

(٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص ص١٣١-١٣٢، الدردير، **الشرح الصغير**، ج٤، ص٣٨١، النووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص ص١٧٠-١٨٣، ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص ص٣-٢٥، السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص١٦٦، العنسي، **التاج المذهب**، ج٤، ص٢٦٥، ابن المظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص ص٦٢٨-٢٥٩.

ابن حزم، **المحلى بالأثار**، ج١١، ص٣٩، اطفيش، **شرح النيل** ، ج١٥، ص ص٣٢-١٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : تعجيل الدية :

وقبل الحديث عن تعجيل اختيار الدية لا بد أن نبين موجب القتل العمد، وذلك لارتباطه الوثيق بهذا المبحث.

الفرع الأول : موجب القتل العمد :

اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أن موجب القتل العمد هو القصاص عيناً، ولا تؤخذ الدية من غير رضا الجاني وذلك بالاتفاق بين أولياء القتيل والقاتل، وذهب إليه الحنفية (١) والمالكية في المشهور (٢) والإباضية (٣) والإمامية (٤) .

الأدلـــــــــــة :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي :

١- قوله سبحانه وتعالى [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ] (٥) .

وقوله [وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ] (٦) .

وقوله [فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ] (٧) .

وقوله [وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ] (٨) .

وجه الدلالة في هذه الآيات : بأنها أوجبت في ظاهرها القصاص عيناً ولم تذكر دية، وهذا يدل على أن موجب القتل العمد هو القصاص فقط، وأخذ الدية من الجاني بغير رضا منه، إنما هو من باب أكل أموال الناس بالباطل، وزيادة في النص تقتضي النسخ (٩).

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٤١، السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص ص٦٠-٦١.

(٢) الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج١٣، ص١٢٣.

(٣) اطفيش، **شرح النيل**، ج١٥، ص١٩٠.

(٤) الطوسي، **المبسوط**، ج٧، ص ص٥٢-٥٣.

(٥) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٦) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٧) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(٨) سورة النحل الآية ١٢٦.

(٩) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص ص١٨٩-١٩٠.

واعترض المانعون على هذا الاستدلال : بأن هذه الزيادة على النص والتي تقتضي النسخ – وهي إيجاب الدية على القتل العمد – نسخ صحيح، وذلك لجواز نسخ القرآن للقرآن، أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسخ القرآن للسنة الثابتة أو العكس وكما أنه لا يتصور أن يوجد حق لإنسان ولا يكون له أخذ بدل منه إلا برضي الذي عليه الحق فيتحقق أن القول بأن أخذ الدية من غير رضا الجاني أكلاً للمال بالباطل غير صحيح (١) .

أما أن قوله تعالى [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ] (٢) .

فوجه الدلالة فيه : أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت النسخ، ودل على ثبوت حكم هذه الآية قوله تعالى " كتب عليكم القصاص " فهذه الآية ثبت فيها القصاص لا الدية، إلا إذا تم الصلح بين الطرفين ويعفو أهل المجني عليه (٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قوله صلى الله عليه وسلم " العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول "(٤) .

وجه الدلالة في الحديث : أن " الألف واللام " للجنس ، وهذا يقتضي أن جنس العمد موجب للقود لا الدية.

ومن جعل المال موجباً فقد زاد على النص الوارد، وإلى هذا أشار ابن عباس في قوله : العمد قود ولا مال فيه " (٥) .

٣- عدم المماثلة بين الآدمي والمال :

وذلك لعدم جواز جعل الدية بدلاً عن قتل النفس لانتفاء المماثلة بينهما صورة ومعنى بينما القصاص يصلح للتماثل صورة ومعنى (٦) .

٤- إن جعل موجب العمد القود والدية غير جائز، أو التخيير فهو غير جائز كذلك، لأن هذا يقتضي الزيادة في النص، وبالتالي لا يتبقى له إلا القود، أو أخذ المال بشرط رضا الجاني(٧) .

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص ص٣٦٥-٣٦٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٣) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص ص٢٣-٢٤، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٣٥٣، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٥٨٦، الطوسي، **المبسوط**، ج٧، ص ص٤-٥.

(٤) أخرجه الدارقطني، **السنن**، ج٣، ص٩٤، حديث رقم (٤٥)، وابن أبي شيبه، المصنف، باب من قال العمد قود، حديث رقم (٢٧٧٦٦).

وقال ابن حجر في التعليق على هذا الحديث : بأن في إسناده ضعف، انظر، ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٤، ص٢١.

(٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص ص٩٨-٩٩، السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص٦٢.

(٦) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص١٥٣، السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص٦٣.

(٧) المصدر السابق ذاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : يرى أن موجب القتل العمد هو القصاص أو الدية على التخيير، فأيهما شاء اختار، وذهب إليه المالكية والشافعية في قول والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية [١] .

الأدلـــــــــة :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي :

١- قوله تعالى [فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ] [٢].

وجه الدلالة في الآية الكريمة واجب بمجرد العفو، وهذا دلالة على أن موجب العمد القصاص أو الدية على التخيير، وإن لم يكن كذلك، لم يكن للقاضي أن يتبعه بالمعروف من جهة، ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان من جهة أخرى، وهذا خلاف مقتضى الآية الكريمة [٣] .

واعترض القائلون بأن موجب القصاص عيناً على هذا الاستدلال من عدة وجوه :

أ- إن الآية تحتمل عدة تأويلات منها أنها جاءت نسخ ما كان عند بني إسرائيل من إيجاب القصاص فقط دون الدية.

ب- أو أنها للندب للولي في قبول المال من القاتل إذا أعطى المال، نظير الثواب من الله عز وجل.

ج- أو أنها جاءت لبيان ما حصل عن زيادة في بعض الديات، فجاءت بالأمر بالاتباع بالمعروف دون زيادة وأن يؤدي القاتل ما وجب عليه بإحسان.

د- أن أنها نزلت لتبين أن أخذ المال مباح سواءً كان قليلاً أو كثيراً في حالة الصلح عليه.

ومع كل هذه التأويلات للآية الكريمة لا يبقى لهم حجة فيما ذهبوا إليه [٤].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم " ومن قتل له قتيل فهو بخير النَّظَرين " إما أن يودي وأما أن يقاد " [٥] .

---

(١) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٧، ص٥. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٤، ص ص٦٨-٧٠. البهوتي، **الروض المربع**، الطبعة الأولى، ص٤٢٩، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٥٤٣. ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص ص٣٠٦-٣٦٨. الصنعاني، **التاج المذهب**، ج٤، ص٢٧٧، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص٢٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، **أحكام القرآن**، جمع أحمد بن الحسين البيهقي،ت: عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ج١، ص٢٩٦-٢٩٧.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص ص٢١١-٢١٧.

(٥) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم (٦٨٨٠)، ص١٤٥٢. والترمذي، الجامع الصحيح، ج٤، ص٢١، حديث رقم (١٤٠٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، ص٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة في الحديث الشريف أنه صلى الله عليه وسلم خيّر ولي القتيل بين القصاص والدية، وهذا التخيير يدل على أنهما عقوبتان أصليتان له الحق في اختيار أيهما شاء (١).

واعترض المانعون على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه :

أ- أنه يحتمل أن يكون المراد منه أخذ الدية برضا الجاني (٢).

القول الثالث : يرى أن موجب القتل العمد هو القود، والدية بدل عنه عند سقوطه وذهب إليه الشافعية في القول الراجح، ولأولياء المقتول العفو إلى الدية بغير رضا القاتل (٣) .

الأدلـــــــة :

استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

١- قولهم بأن نفس القتيل مضمونة بالقود، والضمان يكون من جنس المتلف، فإن سقط الجنس وهو القود، وجب البدل وهو الدية، وذلك حتى لا يفوق ضمان النفس المعصومة(٤).

القول الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم واعتراضاتهم على الأدلة فإنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بأن موجب العمد هو إما القصاص أو الدية على التخيير، وذلك للأسباب التالية :

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، إذ تدل في ظاهرها على ما ذهبوا إليه.

٢- إن تكّرم ولي المقتول بالعفو عن القصاص، فلا بد من عقوبة ثانية يختارها وذلك لأمرين:

الأول : شفاء بعض غيظ أولياء المقتول.

الثاني : أن يستشعر القاتل أثر الجريمة التي ارتكبها بحق نفس بشرية معصومة مع ما نعرف عن دية القتل العمد ومساسها المباشر بالقاتل.

---

(١) البهوتي، **الروض المربع**، الطبعة الأولى، ص ص٤٢٩-٤٣٠.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٢١٧.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٨.

(٤) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٨، ص .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : تعجيل اختيار الدية :

وبناءً على خلاف الفقهاء السابق في موجب القتل العمد، أهو القود فقط، أم أحد شيئين، القود والدية فقد اختلف الفقهاء في تعجيل اختيار الدية بعد العفو عن إحدهما وفيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

اختلف الفقهاء في مسألة تعجيل اختيار الدية على قولين :

القول الأول : يجب عليه تعجيل اختيار الدية، وذهب إليه الحنفية (١) والشافعية في قول(٢) والإمامية (٣) والظاهرية (٤) .

وفيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة :

قال الماوردي من الشافعية : " ..... أن يعفو عن حقه فيسقط القود، لأنه يستحقه، ولا يسقط الدية لأنه لم يستحقها، فإن **عجّل** اختيارها وجبت له، وإن لم يعجله، فعلى قولين : أحدهما : تجب له الدية إن اختارها، والثاني : لا تجب له وقد سقط حقه بتأخير الاختيار " (٥) .

وقال الحنفية : " ومن وجب له أحد شيئين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معيناً، وإنما يحكم له بأن يختار أيهما شاء " (٦) .

وقال الإمامية : " ومن قال يوجب أحد شيئين القود أو الدية فالكلام في فصلين إذا اختار وإذا عفا فإن اختار الدية تعينت " (٧) .

وقال ابن حزم : " وقالوا لا يخلو ولي المقتول من أن يكون له القصاص، أو يكون له أيضاً أخذ الدية بدلاً من القصاص، فإن قلتم له إما القصاص وإما الدية، قلنا : هو كان ذلك لكان إن عفا عن أحدهما لم يجز عفوه لأنه لم يجب له بعد بعينه، وإنما يجوز عفوه إذا اختاره ثم عفا عنه بعد وجوبه له بعينه " (٨) .

القول الثاني : لا يجب عليه تعجيل اختيار الدية، وذهب إليه الشافعية في القول الثاني (٩) .

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص٩٩.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٥، ص٢٤٩، القفال، حلية العلماء، ج٧، ص٥٠٧.

(٣) الطوسي، **المبسوط**، ج٧، ص٥٣.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٣٦٣.

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٥، ص٢٤٩، القفال، حلية العلماء، ج٧، ص٥٠٧.

(٦) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص٩٩.

(٧) الطوسي، **المبسوط**، ج٧، ص٥٣.

(٨) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٣٦٣.

(٩) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٥، ص٢٤٩، القفال، حلية العلماء، ج٧، ص٥٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : وقت القصاص في الأطراف والجراح وأثره على الدية :

الفرع الأول : تعجيل القصاص في الأطراف والجراح :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم جواز التعجيل في استيفاء القصاص في الأطراف والجراح إلا بعد اندمال أو برء الجرح وذهب إليه الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) والزيدية (٤) والإمامية في رواية (٥) .

الأدلـــــــــة :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح " (٦) .

٢- وإن الجراحات يعتبر فيها ما لها لا حالها، وذلك لأن الحال غير معلوم، فمن الممكن أن تسري (٧) إلى النفس فيتضح أنه قتل، واستقرار حالها هو البرء (٨) .

والقول الثاني : جواز تعجيل استيفاء القصاص في الطرف والجرح قبل الاندمال، والمستحب بعده وذهب إليه الشافعية (٩) والظاهرية (١٠) .

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣١٠، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص١٣٨.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٥٩٧، الدردير، **الشرح الصغير**، ج٤، ص٣٨١، الشنقيطي، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٢٤، الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج١٣، ص ص١٤٢-١٤٤.

(٣) ابن قدامة، **الكافي**، ج٣، ص٢٧٣، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٦١.

(٤) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص ص٢٣٧-٢٣٨.

(٥) النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٥، ص٢١٢.

(٦) أخرجه الدارقطني، **السنن**، ج٣، ص٨٨، وعبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، ج٩، ص٤٥٢، حديث رقم (١٧٩٨٥).

(٧) السراية لغة : السُّرى، سير الليل عامته، وسَرَى، سُرىً وسَرْيَة وسُرية أي سار.
ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٣٨١.

(٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ص٣١٠-٣١١، ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٣٩، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٥٩٧، ابن قدامة، **الكافي**، ج٣، ص٢٧٣، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص١٣٨.

(٩) الشيرازي، **المهذب**، ج٥، ص ص٥٨-٥٩، النووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٠٩.

(١٠) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــــــة :

استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بما يلي :

١- ما رواه عمر بن دينار عن محمد بن طلحة (١) قال : طعن رجل رجلاً بقرن (٢) في رجله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدني، فقال " حتى تبرأ، قال : اقدني، فأقاده، ثم عرج المستقيد فقال : حقي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا حق لك "(٣).

والدلالة في هذا الحديث تمكين النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المطعون بالقصاص قبل البرء.

واعترض المانعون على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه :

أ- بأن هذا الحديث يدل أيضاً على وجوب الانتظار إلى حين برء الجرح (٤) .

ب- يمكن حمل هذا الحديث أيضاً على أنه صلى الله عليه وسلم خشي موت الجاني فعجّل القصاص منه (٥) .

٢- استدل أصحاب هذا القول أيضاً : بأن القصاص وجب للحال، فجاز أن يستوفى الواجب للحال، لأن القصاص موجب الإتلاف فيتعجل (٦) .

---

(١) محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي، كان يلقب بالسجاد لكثرة صلاته وشدة اجتهاده في العبادة، قتل يوم الجمل مع أبيه سنة (٣٦).
الجزري (٦٥٥-٦٣٠)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج٤، ص٣٢٢.

(٢) القَرْن: القاف الراء والنون أصلان صحيحان أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر بشيء ينتأ بقوة وشدة، والثاني هو المراد هنا. والقرن للشاة وغيرها، وهو ناتئ قوي، وبه يسمى على معنى التشبيه الذوائب قروناً.

(٣) أخرجه الدارقطني، **السنن**، ج٣، حديث رقم (٢٩)، ص ص٨٩-٩٠، وروي هذا الحديث بألفاظ مختلفة وإن دلت على معنى واحد، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص ص٦٦-٦٧، عبد الرزاق، المصنف، ج٩، ص٤٥٢، حديث رقم (٧٩٨٦)، باب الانتظار بالجرح حتى يبرأ.
انظر : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص ص٧٦-٧٧.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣١١، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٥٩٧، ابن قدامة، **الكافي**، ج٣، ص٢٧٣.

(٥) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص٢٣٨.

(٦) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٨، ص٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلق الدارقطني على الاستدلال بهذا الحديث وغيره في هذا الباب بقوله : " استدل بهذه بهذه الأحاديث من قال يجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجروح بعد ذلك وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك، وذهب الشافعي إلى أنه يندب فقط، وتمسك بتمكينه صلى الله عليه وسلم الرجل المطعون بالقرن المذكور في حديث الباب من القصاص قبل البرء " (١) .

الرأي الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء مقرونة بأدلتها فإنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز تعجيل استيفاء القصاص فيما دون النفس إلا بعد البرء، وذلك للأسباب التالية:

١- لأن استقرار حال الجناية يعطي حكماً مستقراً لها.

٢- لأن القائلين بجواز التعجيل قبل البرء، قالوا بأنه يندب أن يكون بعده.

الفرع الثاني : أثر تعجيل القصاص فيما دون النفس على الدية :

أما أثر تعجيل استيفاء القصاص فيما دون النفس على البدل فيتمثل في حالات :

ب- أخذ الإرش قبل الاندمال :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز أخذ الإرش قبل الاندمال وذهب إليه الشافعية في قول (٢).

الأدلـــــــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- القياس : فكما يجوز استيفاء القصاص قبل الاندمال، يجوز تعجيل استيفاء الإرش قبل الاندمال (٣) .

القول الثاني : لا يجوز أخذ الإرش قبل الاندمال وذهب إليه الشافعية في القول الراجح(٤) والحنابلة (٥).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

١- لأن الإرش لا يستقر قبل الاندمال فاحتمال السراية إلى النفس واردة، فيدخل في دية النفس أو يشاركه غيره في الجناية فينقص، بخلاف القصاص فإنه لا يسقط بالسراية، ولا تؤثر فيه المشاركة (٦) .

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ج٣، ص٨٩.

(٢) الشيرازي، **المهذب**، ج٥، ص٥٩.

(٣) المصدر السابق ذاته.

(٤) المصدر السابق ذاته، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٨، ص٢٧٧.

(٥) ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج٩، ص٦٦٥.

(٦) المصدر السابق ذاته، الشيرازي، **المهذب**، ج٥، ص٥٩، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٨، ص٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر تعجيل أخذ الإرش قبل الاندمال على الدية فيتمثل فيما يلي :

أ- سقوط حقه من سرايته فلو سرى الجرح بعد إلى نفسه فهدر للخبر أو سرى القصاص إلى نفس الجاني فهدر، وذلك لأنه استعجل ما لم يجب استعجاله (١) .

ب- استرداد ما عجل من إرش الجراحات وديات الأطراف وإن كثرت (٢) .

ج- إن كان بعد البرء لا يدخل ما دون النفس في النفس وتجب دية كاملة، وإن كان قبل البرء يدخل ما دون النفس في النفس فيجب الدية (٣) .

د- ويميل إن اقتص ولم ينتظر اندمال الجرح ثم ولا شيء عليه (٤).

تعجيل كفارة القتل الخطأ :

اتفق الفقهاء على أن كفارة القتل الخطأ مرتبة وهي، عتق رقبة مؤمنة، ومن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين (٥)، وذلك لقوله تعالى [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا] (٦) .

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٦١، ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج٩، ص٣٨٧.

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٠٩.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٠٣، الطوسي، **المبسوط**، ج٢٧، ص١٧٥.

(٤) العنسي، **التاج المذهب**، ج٤، ص ص٢٧٥-٢٧٦.

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٦٥، الخرشي، حاشية الخرشي على سيدي خليل، ج٨، ص٤٩، وابن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ج٢، ص١٨٤، ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٦٦.، ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٥١، العنسي، **التاج المذهب**، ج٤، ص ص٣٠٨-٣١٠، ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص ص٤٠٥-٤٠٦.

(٦) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفرع الأول : تعجيل كفارة القتل الخطأ :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا أقدم إنسان على قتل آخر خطأ، فأراد أن يكفر عن فعله قبل موت المقتول بعد وقوع الجرح، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يرى أن تعجيل التكفير في القتل الخطأ قبل الموت بعد الجرح يجزئ القاتل، وذهب إليه الحنفية (١)والزيدية (٢) والإمامية في الرواية الراجحة (٣) والحنابلة (٤).

الأدلـــــــــة :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- إن السبب وهو الجرح موجود فجائز تعجيل الكفارة قبل الموت (٥).

٢- لأن التوبة واجبة على الفور، والكفارة في معنى التوبة من حيث أنها تسقط الذنب أو تخففه (٦).

٣- إن الأصل في الحقوق المالية الفورية ما لم يوجد ما يرخص التأخير، وإذا ترتب على هذا التأخير ضرراً يلحق بمستحق الحق فإن ذلك يعد ظلماً محرماً كما دل على الشرع وكما هو معروف عقلاً (٧).

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٤٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٨٩، السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص١٥٤.

(٢) العنسي، **التاج المذهب**، ج٤، ص٣١٠، عبد الله بن مفتاح، **شرح الأزهار**، ج٤، ص٤٣٠.

(٣) النجفي، **جواهر الكلام**، ج١١، ص٦٠٦.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٨٩.

(٥) المراجع السابقة ذاتها.

(٦) المراجع السابقة ذاتها.

(٧) المراجع السابقة ذاتها.

القول الثاني : لا يجوز تعجيل الكفارة في القتل الخطأ، وذهب إليه الشافعية (١) والإمامية في الرواية الثانية (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــــة : لأن كفارة القتل على التراخي، فيصومها متى تيسر له، لأنها وجبت بسبب غير محرم [٣] .

---

(١) محمد بن بهادر، (٧٤٥-٧٩٤هـ)، **خبايا الزوايا للزركشي**، ت: عبد القادر العاني، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، الكويت، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص ص٤١٠-٤١١.

(٢) النجفي، **جواهر الكلام**، ج١١، ص٦٠٦.

(٣) الزركشي، **خبايا الزوايا**، ص ص٤١٠-٤١١، وذلك لأن تعجيل التكفير بالصوم لا يجوز عند الشافعية لأنها عبادة بدنية، لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة.

الخاتمـــة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير من علم وتعلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،

فقد تمّ تم بعون الله وتوفيقه عرض موضوعات تعجيل أداء الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية، ويمكن استخلاص النتائج التالية :

١- إن التعجيل يعني: إيقاع العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعاً، حيث أجاز الشارع تقديمها.

٢- إن مشروعية تعجيل أداء الحقوق المالية ثبتت بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٣- للتعجيل ضوابط تتمثل في النقاط التالية :

أ- أن لا يتقدم الحكم على سببه.

ب- أن كل ما كان مالياً ، ووجب لسببين جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما، ومثاله : الزكاة، كفارات الإحرام، كفارة اليمين وغيرها.

٤- عدم ذكر الفقهاء شروطاً معينة للتعجيل بشكل عام، ولكنهم خصوا تعجيل الزكاة بشروط خاصة، والتي يمكن تعميم كثير منها بحيث تصبح شرطاً لغيرها، وهي تقسم إلى ثلاث أقسام :

أ- ما يتعلق بالمُعجل : بأن يكون مالكاً للمال، لأن التبرع قبل وجوبه إنما يكون لصاحب المال لا غيره، ويقاس عليه من أراد تعجيل نفقة أو مهر أو كفارة ذنب ارتكبه، أو دين عليه، وأن يكون قادراً على التعجيل مالياً وبدنياً.

ب- ما يتعلق بالمُعجل : فلا يجوز التعجيل قبل كمال النصاب، لأن كماله سبب لها، ويقاس على هذا الشروط كل سبب في غيرها كأسباب الكفارات المختلفة، والمعاملات المالية التي للتعجيل فيها أثر.

ج- ما يتعلق بالمعجل إليه : بأن يبقى المعجل إليه على صفة الاستحقاق إلى آخر الحول، ويخرجه من دائرة هذا الاستحقاق الردة عن الإسلام، أو الغنى بمال آخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- إن تعجيل أداء الحقوق المالية عزيمة، يندرج تحت أقسام الحكم التكليفي، بحسب الصورة التي يقع فيها، فقد يكون :

- واجباً : كتعجيل رأس مال السلم.
- مباحاً : كتعجيل دفع المهر المؤجل.
- حراماً : إذا ترتب عليه الاستفادة من عامل الزمن في الثمن المؤجل، أو التعجيل قبل وجود السبب.
- مندوباً : كتعجيل دفع الزكاة بعد وجود سببها.

٦- إن أحوال الناس المادية في تغير مستمر، فإن يعجل المسلم ما وجب عليه شرعاً بعد وجود سببه وهو مستطيع له فوائد كثيرة تقود على الفرد والمجتمع .

٧- إن فتح باب التعجيل فيه خير عظيم على الآمة الإسلامية وحل لكثير من المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية من فقر، وبطالة، ومديونية خارجية.

٨- للحاكم المسلم إلزام من وجب عليه حق مالي بدفعه بعد وجود سببه، وفي نطاق ضوابطه الشرعية، سواءً أكان زكاة، أو كفارة، أو دين، وغير ذلك إذا ما استدعت أحوال الأمة الإسلامية مثل هذا الإجراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

HUSTENING THE FINANCIAL SETTLE MENT IN ISLAMIC SHARIA ACOMPARATIVE JURISPRUDENCE STUDY

Supervisor

Ali Jummah Rawahnah

Glory to God most high, full of grace and mercy, and peace be upon the best of mankind sent in mercy to all world our messenger Mohammad and all his followers.

Afterwards,

This thesis is made in an initiative introduction, four sections, and conclusion. The significance of the study is performed in the introduction, as well as the reason for choosing this study, and the methodology of the study.

The initiative section includes the definition of both rights and money, and the financial rights and benefits, and hastening in language and the agreed upon terminology by jurisprudents for shedding the light on the most important terms, then choosing the more appropriate. Later the definition of hastening the branches of rights and money, and coming up with a definition for the financial rights, and consequently defining the hastening and the proofs for enterprising and sentence. Then finally mentioned the situations in which hastening is permitted.

The first chapter is titled " the hastening performance in worships " where it dealt with two issues, the definitions of almsgiving or charity al Zakah and penance atonement and choosing the more appropriate one and the rules of hastening the performance of each and their branches, those who are with and those who are against.

www.manaraa.com

The second chapter is titled " the hastening in performing financial rights in marriage " Which dealt with dower and alimony in language and tradintion and the rules of hastening its performance, the streams of jurisprudents, and the consequence of hastening.

In chapter three titled " hastening the performance of the financial rights in the contracts of compensation " . Where it sheds the light on the hastening of price in compensation contracts and its effect on its trueness and void and the streams of jurisprudents and their proofs, the more appropriate of it such as the hastening in price in selling and its effect, and hastening the capitalist peace, hastening in tradition, hastening in paying the rent, hastening priority precedence, hastening in debts, and pointing out time of paying back and its effect. Then cutting down the debts for hastening paying back is also dealt with.

In chapter four titled " hastening the performance in financial rights in punishments" , Where it deals with the definition of blood money in language and tradition, and choosing the appropriate, the hastening and the postponement in paying the deliberate and non deliberate blood money, and the hastening of replacement when punishment is denied, time of punishment with the exception of life taking, hastening in punishment exposed on parts of body and the streams of jurisprudents.

At the end a performance of the most important findings of the study is presented.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه

(١٥) أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

(١٦) أحمد محمود الشنقيطي، **الترجمان والدليل لآيات التنزل**، دار السلام، القاهرة، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

(١٧) جاد الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٠م).

(١٨) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (١٩٩٠م).

(١٩) سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، **الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية**، الطبعة الأولى، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

(٢٠) صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي (١٢٤٨-١٣٠٧) **فتح البيان في مقاصد القرآن، ت: عبد الله الأنصاري**، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، (١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

(٢١) .....، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، ت: يوسف بن أحمد البكري، رمادي للنشر، السعودية، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(٢٢) عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيالهراسي (ت ٥٠٤)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

(٢٣) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١)، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(٢٤) محمد بن أحمد بن محمد المحلي (ت٨٦٤هـ) وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، **تفسير الجلالين** وبذيله كتاب لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، تقديم : عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

(٢٥) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤) **أحكام القرآن**، ت: عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، (١٩٩٠م) الطبعة الأولى.

(٢٦) محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

(٢٧) محمد علي السايس وآخرون، **تفسر آيات الأحكام**، دار ابن كثير، دمشق، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٨) محمد بن يوسف اطفيش، **تيسير التفسير**، ت: إبراهيم محمد طلال، المطبعة العربية، الجزائر، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

(٢٩) نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، ت: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

الحديث النبوي الشريف وعلومه :

(١٧) أحمد بن الحسن بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨)، **السنن الكبرى**.

(١٨) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت ٢١٥) **السنن الكبرى**، الطبعة الأولى، ت: عبد الغفار سليمان البنداري وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

(١٩) أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، **تاريخ الثقات**، الطبعة الأولى، ت: عبد المعطي قلعمي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

(٢٠) أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، **فتح الباري**، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(٢١) سليمان بن الأشعث السجتاني (٢٧٥) **سنن أبو داود**، الطبعة الأولى، دار الأرقم، بيروت، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

(٢٢) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

(٢٣) سليمان بن داود الجارود أبو داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، **مسند أبو داود الطيالسي**، دار المعرفة، بيروت، (١٩٨٠م).

(٢٤) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١)، **الترشيح على الجامع الصحيح**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

(٢٥) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧)، **الجرح والتعديل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

(٢٦) عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت٢١١هـ)، **المصنف**، تعليق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

(٢٧) عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت٢٧٥)، **سنن ابن ماجة**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (١٩٨٠م).

(٢٨) عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، **مع حاشيته بغية الألمعي**، ت: محمد عوامة، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، (١٤١٨هـ١٩٩٧م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٩) عثمان بن عبد الرحمن ابو عمر المعروف بابن الصلاح، (٦٤٣)، **علوم الحديث**، ت: نور الدين ، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

(٣٠) علي بن أبي بكر الهيتمي، (٨٠٧)، **مجمع الزوائد**، مكتبة المعارف، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٨٦).

(٣١) علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حيان**، ت: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

(٣٢) علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥)، **سنن الدارقطني**، ت: عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.

(٣٣) عمري بن علي بن أحمد ابن الملقن (٨٠٤) **المقنع في علوم الحديث**، الطبعة الأولى، ت: عبد الله الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

(٣٤) المبارك بن بكر الجزري (ت٦٠٦ هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة الإسلامية، (١٣١١هـ).

(٣٥) محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)، **صحيح البخاري**، دار الأرقام، بيروت، (١٩٩٥م).

(٣٦) محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، الطبعة الرابعة، ت: فواز زمرلي وآخرون، دار الديان، القاهرة، (١٤١٧هـ-١٩٨٧م).

(٣٧) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠)، **الدراري المضيئة**، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٣٨) .....، **نيل الأوطار**، الطبعة الأولى، ت: وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، (١٤٠٦هـ-١٩٩٦م).

(٣٩) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (٢٧٩)، **سنن الترمذي**، ت: إبراهيم عطوة وآخرون، دار الحديث، القاهرة، (١٩٨٠م).

(٤٠) محمد بن محمد الخطابي البستي، **معالم السنن**، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، بيروت، (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

(٤١) محمد فؤاد عبد الباقي، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

(٤٢) محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجة**، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، بيروت.

(٤٣) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١)، ت: محمد بزاز تميم، دار الأرقم، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقه الحنفي :

(٤٤) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، **ملتقى الأبحر**، الطبعة الأولى، ت: وهبي سليمان الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

(٤٥) إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم (٧٩٠)، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، ت: مركز الدراسات والبحوث المكتبية، نزار مصطفى الباز، الرياض، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

(٤٦) إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم (٧٩٠)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٤٧) ابن عابدين، مجموعة **رسائل ابن عابدين**، دار إحياء التراث العربي.

(٤٨) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١)، **مختصر اختلاف العلماء**، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

(٤٩) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى، دار صادر، بيروت.

(٥٠) عبد الله بن مودود الموصلى (ت٦٨٣)، **الاختيار لتعليل المختار**، ت: محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، (١٩٨٠م).

(٥١) عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٢)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، (١٩٩٠م).

(٥٢) علاء الدين مسعود ابن أحمد الكاساني، (٥٨٧)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٠م).

(٥٣) علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، بيروت.

(٥٤) علي بن أبي بكر المرغيناني، **بداية المبتدئ**.

(٥٥) عمر بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية**، الطبعة الأولى، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

(٥٦) محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٣)، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، شرح تنوير الإبصار، طبعة خاصة، ت: عادل عبد الموجود وآخرون، عالم الكتب، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

(٥٧) محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩) **تحفة الفقهاء**، ت: محمد المنتصر الكتاني وآخرون، دار الفكر، دمشق، (١٩٨٠م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥٨) محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٩٠)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

(٥٩) محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ)، **شرح العناية على الهداية**، دار الفكر.

الفقه المالكي :

(٦٠) أحمد الصاوي (١٢٤١) **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**.

(٦١) أحمد بن محمد العدوي الدردير، (ت ١٢٠١)، **الشرح الصغير**.

(٦٢) أحمد بن محمد العدوي الدردير، (ت١٢٠١)، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت.

(٦٣) البناني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**.

(٦٤) الرصاع، **حدود ابن عرفة**، دار الغرب الإسلامي.

(٦٥) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦) **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، الطبعة الأولى، ت: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

(٦٦) صالح عبد السميع الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل**.

(٦٧) علي الصعيدي العدوي المالكي (١١٨٩)، **حاشية العدوي**، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ).

(٦٨) مالك بن أنس بن عبد الله الأصبحي (١٧٩)، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت.

(٦٩) محمد بن أحمد بن رشد (٥٩٥)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ت: عادل معوض وآخرون، (١٩٩٧م).

(٧٠) .....، **مقدمات ابن رشد**، دار صادر، بيروت.

(٧١) محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (١٢٣٠) **حاشية الدسوقي بالشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية.

(٧٢) محمد بن أحمد محمد عليش (١٢٩٩) **منح الجليل على مختصر خليل**.

(٧٣) محمد بن زكريا كالندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، دار الفكر، بيروت، (١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

(٧٤) محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١) **شرح الخرشي على مختصر خليل**، دار صادر، بيروت.

(٧٥) محمد بن محمد الحطاب الرعيني (٩٥٤)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الأولى، ت: زكريات عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

(٧٦) محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفقه الشافعي :

(٧٧) إبراهيم بن علي بن يوسف الشرازي (ت٤٧٦) **المهذب**، الطبعة الأولى، دار القلم، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

(٧٨) أحمد السرلسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧) **حاشية عميرة على كنز الراغبين**.

(٧٩) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي.

(٨٠) أحمد سلامة القليوبي (١٠٧٠) **حاشية القليوبي على كنز الراغبين**.

(٨١) إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤)، **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت.

(٨٢) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٣٧٨هـ-١٩٥٩م).

(٨٣) زكريا الأنصاري ابو يحيى، **أسنى المطالب شرح روح الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير**، ت: محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٢هـ-٢٠٠١م).

(٨٤) زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، مكتبة الإيمان، القاهرة، (١٩٧٠م).

(٨٥) سليمان بن محمد عمر البحيري (ت١٢٢١)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، الطبعة الأولى، دار الفكر، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

(٨٦) السيد البكري بن السيد محمد شفا الدمياطي، **إعانة الطالبين على جل ألفاظ فتح المعين للمليباري**، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (١٣٤٦هـ-١٩٦٥م).

(٨٧) عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، **زاد المحتاج لشرح المنهاج**، الطبعة الثانية، إدارة إحياء التراث العربي، قطر، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

(٨٨) عبد الله بن جهاري بن إبراهيم، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلب بشرح تنقيح اللباب**، لأبي زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، (١٩٤١م).

(٨٩) علي بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، **كتاب النفقات**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٩٠) محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**.

(٩١) القفال ، حلية العلماء.

(٩٢) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧)، **مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج**، ت: جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، (١٩٧٠م).

(٩٣) محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤)، **الأم**، دار المعرفة، (١٩٧٣م).

(٩٤) محمد بهادر الزركشي، **المنشور في القواعد**، الطبعة الثانية، ت: تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(٩٥) يحيى بن شرف النووي (٦٧٦)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

(٩٦) .....، **المجموع**، دار الفكر، (١٩٨٠م).

(٩٧) يحيى بن محمد بن هبيرة ، **الإفصاح عن معاني الصحاح ومعه مزيد المواهب في اختلاف المذاهب**، للسيوطي، ت: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

الفقه الحنبلي :

(٩٨) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي (ت ٨٨٤)، **المبدع في شرح المقنع**، راجعه عبد الستار أحمد، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(٩٩) ت: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى، دار الصحابة للتراث، طنطا، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

(١٠٠) عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٩٩٠م).

(١٠١) عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت٦٥٢)، **مجموع فتاوى ابن تيمية**.

(١٠٢) عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي، **حاشية اللبدي على نيل المآرب**، ت: محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

(١٠٣) عبد القادر ابن عمر الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، (١٣٢٤هـ).

(١٠٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)، **المغني على مختصر الخرقي**، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٩٩٠م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٠٥) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ت: محمد فارس وآخرون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٤هـ-١٩٩٤م).

(١٠٦) علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**.

(١٠٧) عمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤٥هـ)، **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**.

(١٠٨) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مراجعة : طه عبد الرؤوف، شرح الطباعة الفنية المتحدة، مصر، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

(١٠٩) محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢)، **منتهى الإرادات**، ت: عبد الغني عبد الخالف، عالم الكتب، (١٩٦٢م).

(١١٠) منصور بن يونس البهوتي (ت١٣٢٦)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ت: هلال مصيلحي، دار الفكر، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

الفقه الظاهري :

(١١١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، ت: عبد الغفار البنداري.

(١١٢) .....، **المحلى**، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، (١٩٨٠-١٩٩٠م).

(١١٣) .....، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٠م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقه الزيدي :

(١١٤) أحمد بن قاسم العنسي الضعاني، **التاج المذهب في أحكام المذهب**، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء.

(١١٥) أحمد بن يحيى ابن المرتضى (ت٨٤٠)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، الطبعة الأولى، دار الحكمة، اليمانية، صنعاء، (١٣٦٦هـ-١٩٤٧م).

(١١٦) أحمد بن يحيى ابن المرتضى (ت٨٤٠)، **شرح لأزهار**، مطبعة المعاهد، وزارة العدل، مصر.

(١١٧) الحسين بن أحمد السياغي (ت١٢٢١)، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، دار الجيل، بيروت.

(١١٨) محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، **السيل الجزر المتدفق على حدائق الأزهار**، ت: محمود إبراهيم زايد.

(١١٩) يحيى بن أحمد بن مظفر، **البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي**، مكتبة غمضان لإحياء التراث، اليمن.

الفقه الإباضي :

(١٢٠) محمد بن إبراهيم الكندي، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

(١٢١) محمد بن عيسى اطفيش (١٣٣٢)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الفقه الإمامي :

(١٢٢) الحسن بن يوسف بن مظهر، **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، ت: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٣٧١هـ).

(١٢٣) زين الدين بن علي العاملي الشهير الثاني (ت ٩٦٥هـ)، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، الطبعة الأولى، تحقيق : محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف، (١٩٧٩م).

(١٢٤) محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، **المبسوط في فقه الإمامية**، ت: محمد الباقر البهبودي وآخرون، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٢م).

(١٢٥) محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**، ت: حسن الموسي، دار صعب، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٢٦) محمد بن علي الموسوي العاملي، **مدارك الأحكام**، ت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، بيروت، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

(١٢٧) محمد بن مكي العاملي، **الدروس الشرعية**، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

(١٢٨) محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ)، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، الطبعة الأولى، مؤسسة المرتضى العالمية، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

(١٢٩) الموسوي الخوئي (ت١٤١٣هـ)، **مصباح الفقاهة في المعاملات**، الطبعة الأولى، تعلم : الميزر أحمد علي، دار الهادي، بيروت، (١٤٠٢هـ-١٩٩٢م).

أصول الفقه :

(١٣٠) محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، ت: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

(١٣١) إبراهيم الشيرازي، **شرح اللمع**، الطبعة الأولى، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

(١٣٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، ت: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

(١٣٣) أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، **الفروق**، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (١٣٤٦هـ-١٩٢٧م).

(١٣٤) أحمد بن إدريس القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، الطبعة الثانية، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار عطوة، القاهرة، (١٤١٤هـ).

(١٣٥) البناني .....، **حاشيته على الجلال للمحلى على جمع الجوامع للسبكي**، وبهامشه تقريرات الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٩٠٠م).

(١٣٦) جمال الدين الآسنوي (ت٧٧٢هـ)، **نهاية السول**، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر، (١٩٧٠م).

(١٣٧) حسين بن علي بن السنغناقي (ت٧١٤هـ)، **الوافي في أصول الفقه**، ت: أحمد اليماني، دار القاهرة، القاهرة، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

(١٣٨) سيد علي مرتضى علم الهدى، **الذريعة إلى أصول الشريعة**، ت: أبو القاسم كرجي، جامعة طهران، (١٩٨٤م).

(١٣٩) عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، **القواعد في الفقه الإسلامي**، الطبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٣٩٢هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٤٠) عبد الرحمن عيد المحلاوي، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٣٤١هـ).

(١٤١) عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عند أصول فخر الإسلام للبزدوي**، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٩٤هـ-١٩٧٤م).

(١٤٢) عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(١٤٣) عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، الطبعة الرابعة، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

(١٤٤) عبد الله بن حميد السالمي، **شرح طلعة الشمس على الألفية**، الطبعة الثالثة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

(١٤٥) علي بن عباس البعلي ، **القواعد والفوائد الأصولية وما تعلق بها من الأحكام الفرعية**، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م).

(١٤٦) علي بن عباس البعلي ، **القواعد**، الطبعة الأولى، ت: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

(١٤٧) علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الأولى، ضبط: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

(١٤٨) محمد بن أحمد السمرقندي ، **ميزان الأصول**، الطبعة الأولى، ت: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، (١٤١٧هـ-١٩٨٧م).

(١٤٩) محمد بن علي بن الطيب (ت٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، ت: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

(١٥٠) محمد بن عبد الله المعروف بتقي الدين الحضي، **كتاب القواعد**، الطبعة الأولى، ت : عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

(١٥١) محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، **إرشاد الخمول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الطبعة الأولى، ت: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

(١٥٢) محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، **المحصول في علم الأصول**، الطبعة الثانية، ت: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

(١٥٣) محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، دار الفكر.

(١٥٤) محمد بن محمد بن محمد المعروف ابن أمير الحاج، (ت٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٥٥) محمد عبد الله الأسعدي، **الموجز في أصول الفقه**، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة، (١٤٠٨هـ-١٩٩٨م).

(١٥٦) محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع على الاصول**، الطبعة الرابعة، ت: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٨٢م).

(١٥٧) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، **شرح المنهاج للبيضاوي**، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض.

(١٥٨) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول**، الطبعة الأولى، ت: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

التراجم والطبقات :

(١٥٩) جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، **صفوة الصفوة**، ت: محمود فاخوري وآخرون، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

(١٦٠) خير الدين الزركلي (ت١٤١٠هـ)، **الأعلام**، الطبعة العاشرة، دار العلم للملايين، بيروت.

(١٦١) عبد الحي بن أحمد بن محمد العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، الطبعة الأولى، ت: محمد الأرناؤوط وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، (١٤١٣هـ).

(١٦٢) محمد بن عمر الواقدي، **كتاب المغازي**، ت: مارسدن جونسن، عالم الكتب، بيروت، (١٩٦٦م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللغة والمعاجم :

(١٦٣) أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، الطبعة الأولى، ت: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، (١٤١١هـ-١٩٩١م).

(١٦٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير**، دار القلم، بيروت، (١٩٩٠م).

(١٦٥) سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، الطبعة الثانية، دار الفكر، (١٤١٨هـ-١٩٨٨م).

(١٦٦) علي بن إسماعيل نجم المعروف بابن سيده، **المخصص**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٠م).

(١٦٧) علي بن محمد بن الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ت: عبد المنعم الحفني، دار الراشد، القاهرة، (١٩٩١م).

(١٦٨) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثالثة ، (١٩٨٥م).

(١٦٩) محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩)، **المطلع**، ت: محمد بشير الأدلبي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

(١٧٠) محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦)، **مختار الصحاح**، الطبعة الأولى.

(١٧١) محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (١٩٨٠).

(١٧٢) محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت٨١٧)، **القاموس المحيط**، الطبعة الثانية، ت: مكتب التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٨٧م).

(١٧٣) محمد رواس قلعجي وآخرون، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٦م).

(١٧٤) محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

(١٧٥) محمود حامد عثمان، **القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين**، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

(١٧٦) ناصر الدين المطرزي ، **المغرب في ترتيب المعرب**، ت: محمود فاخوري وآخرون، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، (١٩٧٩م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتب فقهية معاصرة :

(١٧٧) أحمد إبراهيم بك وآخرون، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون**.

(١٧٨) أحمد فراج حسين، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، (١٩٨٠م).

(١٧٩) بدران أبو العينين، **تاريخ الفقه الإسلامي، ونظرية الملكية والعقود**، دار النهضة، بيروت، (١٩٩٠م).

(١٨٠) حسن علي الشاذلي، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي** (مصادره واسعة)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، (١٤٠٦هـ-١٩٩٦م).

(١٨١) حسين حامد حسان، **أحكام الوصية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

(١٨٢) رحيل محمد غرايبة، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المنار، عمان (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

(١٨٣) سليمان محمد أحمد، **ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(١٨٤) عارف البصري، **الزوجة في التشريع الإسلامي**، الدار الإسلامية، بيروت.

(١٨٥) عبد الحكيم علي المغربي، **المعاملات في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، دار الطباعة المحمدية القاهرة، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

(١٨٦) عبد الرحمن الصابوني، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، الطبعة الرابعة، جامعة دمشق، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦).

(١٨٧) عبد العزيز محمد عزام وآخرون، **أحكام عقد الزواج في الفقه الإسلامي**.

(١٨٨) عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، الطبعة الحادية عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٨٩م).

(١٨٩) عبد الله الدريمان، **المدخل للفقه الإسلامي** (تاريخه، قواعده، مبادئه العامة)، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

(١٩٠) عبد الله شحاتة، **المرأة في الإسلام بين الحاضر والماضي**.

(١٩١) عبد الودود محمد السريتي، **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٩٣م).

(١٩٢) علي الخفيف، **الحق والذمة**، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٩٤٥م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٩٣) عمري عبد الله كامل، **القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية**، الطبعة الأولى، دار الكتبي، القاهرة، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(١٩٤) فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

(١٩٥) لجنة من كلية الشريعة والقانون، **مباحث المعاملات في الفقه الإسلامي**، الطبعة الرابعة، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

(١٩٦) محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م).

(١٩٧) محمد حسن أبو يحيى، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

(١٩٨) محمد عبد الرحيم الكشكشي، **الشركة وما يتعلق بها من الحقوق**، دار النذير.

(١٩٩) محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

(٢٠٠) محمد فهمي أبو سنة، **نظرية الحق (بحث فقهي مقارن) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية**، القاهرة، (١٣٩١هـ-١٩٧١م).

(٢٠١) محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٧٧م).

(٢٠٢) محمد مصطفى شلبي، **المدخل في الفقه الإسلامي**، الطبعة العاشرة، الدار الجامعية، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(٢٠٣) محمد يوسف موسى، **الفقه الإسلامي**، (١٩٥٦م).

(٢٠٤) مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة السادسة، دار الفكر، دمشق، (١٩٦٨م).

(٢٠٥) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

كتب القانون :

(٢٠٦) عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤.

(٢٠٧) عبد الواحد كرم، **معجم المصطلحات القانونية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب ومكتبة الفقه العربية، بيروت، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

(٢٠٨) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، (١٤١١هـ-١٩٩١م).

الموسوعات :

(٢٠٩) سعدي أبو جيب، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، نشره: عبد الله الأنصاري، إجارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

(٢١٠) ابن المنذر، **الإجماع**، الطبعة الثالثة.

(٢١١) موسوعة **الفقه الإسلامي**، جمال عبد الناصر، ج٢٣، و٢٤، القاهرة، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

(٢١٢) عبد الرحمن الجريري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الطبعة الأولى، تحقيق : إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقام، بيروت، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
.١	... ".	١٠
.٢	... ".	١٨
.٣	... " .	٤٤
.٤	... ".	٤٥
.٥	... ".	١١٤
.٦	... ".	٤٧
.٧	... ".	٥٠
.٨	... ".	٥٠
.٩		٥١
.١٠	... ".	٥١
.١١		٥١
.١٢	... ".	٥٣
.١٣	... ".	٦٧
.١٤	... ".	٦٧
.١٥	... ".	٦٨
.١٦	... ".	٦٨
.١٧	... ".	٦٩
.١٨	... " .	٦٩
.١٩	... ".	٦٩
.٢٠	... ".	٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.٢١	... ".	٧٩
.٢٢	... " .	٧٩
.٢٣	... ".	٨٥
.٢٤	... ".	١٠٦
.٢٥	..."...	١٠٨
.٢٦	... ".	١٠٨
.٢٧	... ".	١١٠
.٢٨	... ".	١١١
.٢٩	".	١١٨
.٣٠	".	١١٨
.٣١	".	١٢٣
.٣٢	".	١٢٤
.٣٣	".	١٢٦
.٣٤	... ".	
.٣٥	" .	١٣٨
.٣٦	... ".	١٤٢
.٣٧	... ".	١٤٤
.٣٨	... ".	١٤٧
.٣٩	... " .	١٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

التسلسل	إسم العلم	رقم الصفحة
١.	القرافي : أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)	١٠
٢.	ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل (ت٧١١هـ)	١٨
٣.	الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ)	٢١
٤.	الرازي : محمد بن عمر بن الحسن التميمي البكري (ت٦٠٦هـ)	٣٦
٥.	الآمدي : علي بن محمد بن سالم سيف الدين (ت٦٣١هـ)	٣٧
٦.	ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت٤٥٦هـ)	٥٥
٧.	مسور بن مخرمة : ابن مخرمة بن نوفل أبو عبد الرحمن	٧٩
٨.	النووي : يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)	٨٢
٩.	ابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)	١٣٥
١٠.	محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي (ت٣٦هـ)	١٤٨
١١.	الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)	٨٤
١٢.	محمد بن مسلمة (ت ٤٧هـ)	١٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

التسلسل	الآيـــــــــــــــــــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١.	[يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ]	النور	٢٥	٩
٢.	[وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ	المائدة	٤٥	١٥
٣.	[فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ]	البقرة	١٤٨	٤٤
٤.	[وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا .....]	المجادلة	٣	٤٤-٦٣
٥.	[وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ]	البينة	٥	٤٧
٦.	[ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ]	المائدة	٨٩	٦٥، ٦٩
٧.	[قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ]	التحريم	٢	٦٩
٨.	[فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ]	البقرة	١٩٦	٧٢
٩.	[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ ...]	المائدة	٩٤، ٩٥	٧٥
١٠.	[فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ	البقرة	١٩٦	٧٧
١١.	[فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]	البقرة	١٨٤	٨٧
١٢.	[وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ]	البقرة	١٨٤	٨٤-٨٥
١٣.	[وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ]	آل عمران	١٣٣	٨٧
١٤.		النساء	٩٢	٨٨،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ .....]			١٥٠
١٥.	[فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ]	النساء	٢٥	٩١، ٩٢
١٦.	[وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ]	البقرة	٢٧٥	١٠٦
١٧.	[فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ]	الطلاق	٦	١١٤
١٨.	[فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ]	النحل	٩٨	١١٤
١٩.	[وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ]	الطلاق	٦	١١٥
٢٠.	[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ	المائدة	١	١٢٢
٢١.	[إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا]	النساء	٥٨	١٢٢
٢٢.	[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ]	البقرة	٢٨٢	١٢٣
٢٣.	[وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ]	الحج	٧٧	١٢٨
٢٤.	[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى]	البقرة	١٧٨	١٤١،١ ٤٢
٢٥.	[وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ .....]	المائدة	٤٥	١٤١ ، ١٤٢
٢٦.	[فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ]	البقرة	١٩٤	١٤١
٢٧.	[وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ	النحل	١٢٦	١٤١
٢٨.	[فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ]	البقرة	١٧٨	١٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com